بداية الوصول
بلب
صحيح الأمهات والأصول

جمع

عبد الله عبد القادر التليدي
عفا الله تعالى عنه

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قرآن كريم،

« ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه » حديث صحيح

المجلد الأول

كتاب العلم، والاعتصام بالكتاب والسنة، والإيمان، والإسلام
والقدر، والطهارة، والصلاة

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بســـم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وزوجه

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإيمان والإسلام، وجعلنا بفضله وإحسانه من أمة خير الأنام، والصلاة والسلام الأتمّان على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الميامين، ورضي الله تعالى عن صحابته الأكرمين، ومن اهتدى بهداهم وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا كتاب أسميته «**بداية الوصول بلب صحيح الأمهات والأصول**» وهو كتاب جامع ملخص يشتمل على سلسلة تجمع الحديث النبوي الشريف الصحيح مع شرح موجز له عقب كل حديث من غير إملال ولا إخلال وضعته بالأصالة تذكرة لي، ثم إفادة للقاصرين والمتكاسلين الذين ليس لهم من الوقت ما يساعدهم على قراءة المطولات، ولا لهم أهلية تمكنهم من التعرف على صحيح الحديث من ضعيفه، انتقيتها من الأمهات والأصول المشهورة المعتمدة التي جمعت أصول الحديث النبوي والسنة المطهرة، ولم يعزب عنها منه شيء إلا ما كان من المكررات وتعدد الطرق والأسانيد أو كان من الغرائب المهجورة الغير محتج بها والمعمول بمقتضاها لضعفها وسقوطها. واقتصرت على لب ما فيها من صحاح وحسان مرتبة على الكتب والأبواب، وفيها كل أقسام الحديث النبوي المقبول من متواتر لفظي ومعنوي، وآحاد: مشهوره وعزيزه وغريبه، صحيحه وحسنه بأقسامهما، ولم أودع فيه حديثاً اتفق المحدثون

على ضعفه. وفي الكتاب بفضل الله وتوفيقه جمهرة واسعة زائدة على الصحيحين تعد بالألوف، إذ البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وإن جمعا في كتابيهما العظيمين ألوفاً من الصحاح، فإنهما لم يقصدا الاستيعاب كما هو معلوم، فقد فاتهما أكثر مما ذكرا، ولذا توجد أحاديث كثيرة صحيحة على شرط الصحيح أو على شرطهما أو شرط أحدهما خارج صحيحيهما في الصحاح الأخرى والجوامع والسنن والمسانيد... التي ألفت قبلهما وبعدهما...

والأمهات التي جعلتها مصدراً للكتاب هي الآتية:

الموطأ، البخاري، مسلم، سنن أبي داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه، الدارمي، البيهقي، مسانيد: الطيالسي، أحمد، الحميدي، أبي يعلى، البزار، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، مستدرك الحاكم، معاجم الطبراني الثلاثة وغيرها مما سيرى القارىء العزو إليها...

مقدمة تمهيدية

قبل الشروع في الموضوع نذكر أموراً تمهيدية لها تعلق بالكتاب، وتتمثل في المحاور الآتية:

أولاً ـ مفهوم الوحي الإلّهي:

إن الوحي الإلٰهي الذي أنزله الله عزّ وجلّ على نبيه ﷺ بأنواعه المعروفة وأمره بتبليغه إلى أمته ينقسم إلى قسمين:

الأول: القرآن الكريم، وهو كلام الله المقدس المتعبد بتلاوته المعجز بأقصر سورة منه، المحفوظ في الصدور المقروء والمسموع والمكتوب في المصاحف وهو قطعي الثبوت، فقد وصل إلينا متواتراً مجزوماً مقطوعاً به بسوره وآياته، وكلماته، وحروفه، فمن أنكره أو أنكر شيئاً منه، أو أنكر حكماً، أو خبراً جاء فيه لم يكن من المسلمين..

وقد تلقاه الصحابة مشافهة عن النبي ﷺ وحفظوه وكتبوه ثم دوّنوه...

القسم الثاني: السنة، ولها إطلاقات، فتطلق في اللغة على مجرد الطريقة سواء أكانت محمودة أو مذمومة.

وتطلق عند الأصوليين والمحدثين على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وزاد بعضهم صفاته وشمائله.

وتطلق عند الفقهاء على ما زاد على الفرائض مع تفاصيل لهم في ذلك. وتطلق على ما يقابل «البدعة» بمعناها الأعم مخالفة للقرآن أو للسنة أو للإجماع.

وقد تلقى الصحابة رضي الله تعالى عنهم من النبي ﷺ هذا القسم كالأول وحدّثوا به وبلغوه لمن بعدهم امتثالاً لقوله ﷺ: «**ليبلغ منكم الشاهد الغائب**»، وعملاً بقوله ﷺ: «**نَضّر اللّهُ امْرءاً سَمع مقالتِي فوعَاها فأدّاها كما سَمِعَهَا**» الحديث، وقوله: «**تَسْمَعُون ويُسْمَعُ منكم ويُسْمَعُ ممّن يَسْمَعُ منكم**».. وسيأتي تخريجها. وهذا القسم فيه ما هو قطعي الثبوت أيضاً ككثير مما نقل من أقواله وأفعاله ﷺ وماجاء من المتواتر بقسميه اللفظي والمعنوي، ومنه ما هو ظني الثبوت كأخبار الآحاد من مشهور وعزيز وغريب.. والكل معمول به إن توفرت شروط صحته المقررة عند العلماء..

ثانياً ـ السنة لم تدون أوائل الإسلام:

قد علم أن القرآن الكريم كان يكتب أيام النبوة.

ثم جمع أيام الصديق رضي الله تعالى عنه في مصاحف غير مرتب، ولما كانت أيام خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه جمعه منظماً مرتباً على ما هو عليه الآن...

أما الحديث النبوي لم يدون أيام النبوة ولا بعدها بقليل، بل قد صحّ النهي من النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في بادىء الأمر حيث قال: «**لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه**» رواه مسلم وغيره..

لكن الأمر تغير بعد ذلك، فقد صحّ الإذن في كتابة غير القرآن..

ففي صحيح البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال: **«اكتبوا لأبي شاة»** يعني خطبته عند فتح مكة.

وفي صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: **ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.** وفي الموضوع غير ما ذكرنا سيأتي في كتاب العلم.

ثالثاً ـ بداية التدوين للحديث:

بقي الأمر على ما كان عليه أيام النبوة من تحمل الصحابة ما سمعوه من رسول الله ﷺ من الحديث النبوي وما شاهدوه من أفعاله وتقريراته لكن أحداً منهم لم يكتب شيئاً من ذلك إلا كتاب الصدقة عند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وما كان في صحيفة الإمام علي عليه السلام، وما كتبه عبدالله بن عمرو. ثم لما فتحت الأقطار وانتشر الصحابة في الأقاليم والأمصار وتفرقوا للجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله واتسعت المملكة الإسلامية وأصبح الحديث النبوي مفرقاً في الأقاليم حسب ما بثه الصحابة في الداخلين في الإسلام خيف عليه الضياع بموت أهله وفي ذلك ضياع لأكثرية الشريعة.. فقيض الله عزّ وجلّ من يحرك في الأمة فكرة تدوينه وجمعه إتماماً لحفظ الذكر الموعود بحفظه في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾.

فإن حفظ السنة حفظ للقرآن لما يأتي إن شاء الله تعالى.

رابعاً ـ أول من فكر في جمع الحديث وتدوينه وأول من كتب في ذلك:

فعلى رأس المائة الأولى للهجرة أيام خلافة الخليفة الراشد سيدنا عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه ألهمه الله تعالى فكتب إلى أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وكان عامله على المدينة المنورة: **انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء.** رواه البخاري في كتاب العلم من صحيحه. فنفذ أبو بكر ما أمره به الخليفة فجمع ما كان لديه وما كان عند من يعرفهم من علماء المدينة وغيرهم.

وكما أمر أبا بكر بذلك أمر ابن شهاب الزهري الذي كان أحد أكابر حملة العلم والحديث في ذلك العصر. فقد أخرج ابن عبدالبر في كتاب العلم [٧٦/١] عن ابن شهاب قال: **أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً.** وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أهل الآفاق: **انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.** وفي رواية عند الخطيب في «تقييد العلم» أنه كتب بذلك إلى أهل المدينة. وأخرج ابن عبدالبر [٧٦/١] من طريق محمد بن الحسن عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى قال: **أول من دوّن العلم ابن شهاب..**

فكانت هذه أول لبنة وضعت لتدوين الحديث النبوي الشريف، نعم! كان عروة بن الزبير المتوفى سنة **٩٣/٩٢** وإبان بن عثمان المتوفى سنة **١٠٥**، ووهب بن منبه المتوفى **١١٠** قد كتبوا في مغازي رسول الله ﷺ في ذلك العصر..

ثم جاءت بعدهم طبقة ثانية من أهل المائة الثانية فشاع بينهم التدوين. فكان منهم بمكة المكرمة ابن جريج المتوفى سنة **١٥٠**، وابن إسحاق المتوفى سنة **١٥١**، وبالمدينة المنورة ابن أبي عروبة المتوفى **١٥٦**، والربيع بن صبيح المتوفى سنة **١٦٠**، والإمام مالك المتوفى سنة **١٧٩**، وبالبصرة حماد بن سلمة المتوفى سنة **١٦٧**، وبالكوفة سفيان الثوري المتوفى سنة **١٦١**، وبالشام أبو عمرو الأوزاعي المتوفى سنة **١٥٧**، وبخراسان عبدالله بن المبارك المتوفى سنة **١٨١**، وباليمن معمر المتوفى سنة **١٥٤**، وبمصر فقيهها الإمام الليث بن سعد المتوفى سنة **١٧٥**، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأثابهم.

وكان هؤلاء في عصر واحد ولا يدرى أيهم الأسبق في ذلك. وكانت طريقتهم جمع حديث رسول الله ﷺ مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاواهم بدون تنظيم كامل..

ثم جاء القرن الثالث مع ما قبله بقليل، فكان ذلك العصر أزهى عصور السُنَّة وأسعدها بأئمة الحديث ومؤلفاتهم العظيمة فتابعوا المسيرة في التدوين وتفننوا في الوضع والتخطيط فكتبوا المسانيد والصحاح والسنن والمعاجم والتواريخ والأجزاء والفوائد...

فكان من الأولين: أبو داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ ويقال: إنه أول من ألَّف المسند، وعبدالله الحميدي المتوفى سنة ٢١٩، وأسد السنة المتوفى سنة ٢١٢، ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد المتوفى سنة ٢٢٨، وأحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ ومسنده أكبر المسانيد وأعظمها، وعبد بن حُمَيْد الكشي المتوفى سنة ٢٤٩، وبَقِي بن مَخْلَد المتوفى سنة ٢٧٦ ومسنده أوسع المسانيد وأوعبها لم يؤلف مثله، فهو أكبر من مسند الإمام أحمد، وعثمان الدارمي المتوفى سنة ٢٨٠، والبزار المتوفى سنة ٢٩٢، والروياني المتوفى سنة ٣٠٧، وأبي يعلى المتوفى سنة ٣٠٧، وهم كثرة جداً.

وكان من أهل «الصحاح» الإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦، ومسلم المتوفى سنة ٢٦١، وابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١، وابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤، والحاكم أبو عبدالله المتوفى سنة ٤٠٥ وفي آخرين، ومنها «المستخرجات» على الصحيحين لأبي عوانة المتوفى سنة ٣١٦، والإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١، وأبي نعيم الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ وفي آخرين.

وكان من أهل «السنن»: السُّنَنُ الأربعُ لأبي داود المتوفى سنة ٢٧٥، والترمذي المتوفى سنة ٢٧٥، والنسائي المتوفى سنة ٣٠٣، وابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥، ثم سنن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ وهي أقدمها فهذه أشهر الأصول وأكثرها تداولاً.

وبهؤلاء الأئمة تم تدوين الحديث النبوي الشريف ولم يشذ عنهم إلا

القليل، ثم جاءت طبقة رابعة وخامسة فاستدركوا على هؤلاء وزادوا عليهم طرقاً وبعض ما فاتهم من أحاديث فكان منهم الحاكم أبو عبدالله صاحب «المستدرك»، والبيهقي صاحب «السنن الكبرى» وغيرها المتوفى سنة ٤٥٨، وابن عبدالبر صاحب «التمهيد» وغيره المتوفى سنة ٤٦٣، والخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ وآخرين.

وهكذا تابع أئمة الحديث تدوين السنة وعلومها حتى أصبحت المكتبة الإسلامية تزخر بآلاف المجلدات في الحديث النبوي الشريف.

غير أن من جمع ودوَّن الحديث من المتقدمين كان قصدهم هو جمع الحديث النبوي وحفظه من الضياع فكانوا في الغالب لا ينتقون ما يكتبون فجاءت كتبهم مزيجاً من الصحيح والضعيف.

خامساً ـ من ألف في الصحيح على حدة:

كان الإمام سيدي محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله تعالى عنه أول من أفرد الحديث الصحيح على حدة فجمع كتابه العظيم «الجامع الصحيح»، فأورد فيه ألوفاً من الصحاح التي صحت عنده على طريقة أهل الحديث المتقنين ثم تلاه تلميذه الإمام مسلم بن الحجاج، وسار على دربه مع تساهل، فكان هذان الكتابان أصح الصحيح بعد كتاب الله الكريم وأجمعت الأمة على تلقي ما فيهما... إلا ما انتقد عليهما وتلاهما إمام الأئمة محمد بن خزيمة وتلميذه ابن حبان البستي ثم تلميذ هذا: الحاكم أبو عبدالله في «مستدركه» على الصحيحين على تساهل من هؤلاء الثلاثة، وألف ابن الجارود «المنتقى» من الأحكام وجاء المقدسي فألف «المختارة مما ليس في الصحيحين» على تساهل منه أيضاً... فهذه أشهر المؤلفات المفردة في الصحيح. وأما السنن وإن كانت من الأصول المشهورة المعتمدة فإنها ليست خاصة بالصحيح بل فيها الصحيح والحسن والضعيف بأقسامه وأنظفها سنن النسائي والدارمي.

سادساً ـ المختصرات في الحديث النبوي:

ولما تقدمت الأجيال وضعفت الهمم عن قراءة أمهات السنة وأصولها

بأسانيدها ومتونها ومكرراتها، وأصاب الناس المَلَلُ، وسَرى فيهم الجهلُ بهذا العلم الشريف: قام رجال مخلصون ناصحون بتقريب كتب السنة لعامة الناس بتلخيصها وتهذيبها. جزاهم الله تعالى وأجزل ثوابهم.

بيد أنهم رغم ما أسدوه للمسلمين عامة، ولأهل العلم القاصرين خاصة، من خير كبير ونفع عميم فإنه قد فاتهم ما هو الأهم وهو الاختصار والاقتصار على ما صح وثبت.

ومن أجمع وأوعب ما جمع من هذه الملخصات الكتب الآتية:

أولاً: «جمع الجوامع» للحافظ السيوطي المتوفى سنة ٩١١ الذي جمع فيه ما قرأه ووقف عليه من الأحاديث وهي لا تبلغ خمسين ألف حديث خلاف ما يشاع أن فيه ثمانين ألف حديث، رغم أنه لخص فيه كل الأصول المشهورة وغيرها مما ذكره في مقدمة الكتاب ثم اختصر منه «الجامع الصغير» وهو نحو عشرة آلاف حديث، ثم اختصر منه ثانية زيادته وهو نحو أربعة آلاف حديث.

وهذه الكتب الثلاثة تعتبر من المصادر الحديثية الغزيرة غير أنها مليئة بالموضوع والواهي والمنكر فضلاً عن مطلق الضعيف وفيها الصحيح والحسن بكثرة.

ثانياً: «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» للمتقي الهندي المتوفى بمكة المكرمة سنة ٩٧٥ رتب فيه «الجامع الكبير» للسيوطي على الكتب والأبواب بدل الحروف ثم رتب الكتب على حروف المعجم ثم اختصره بكتاب سماه «منتخب كنز العمال» ذكر فيه ثلاثين ألف حديث وهو أنظف من أصله.

ثالثاً: «جامع الأصول» لأبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ الذي جمع فيه الكتب الستة الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وعقب المتون بشرح غريبها وهو مرتب على الكتب والأبواب، ثم رتب الكتب على الحروف وهو من المهمات وقد احتوى على نيف وعشرين وخمسمائة وتسعة آلاف حديث وفيه كثير من الضعيف.

رابعاً: «مشكاة المصابيح» لولي الله محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي المتوفى بعد سنة ٧٣٧ وأصله للإمام البغوي الآتي الذي ألف «مصابيح السنة» لخصه من الصحيحين والسنن وقسمه إلى صحاح وحسان بدون عزو ولا بيان لرتبة الحديث بل عمم، فكان ذلك مثاراً لانتقاد العلماء وجاء التبريزي فخرج أحاديث الكتاب وعزاها لأصولها وزاد على الأصل فصلاً ثالثاً استدرك فيه على البغوي أكثر من ألف وخمسمائة حديث وبين بعض أوهامه. رحم الله الجميع. والكتاب نافع قيم على ما فيه من ضعيف أيضاً.

خامساً: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لنور الدين الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ جمع فيه الأحاديث الزائدة على الكتب الستة الموجودة في مسانيد أحمد بن حنبل وأبي يعلى والبزار والمعاجم الثلاثة للطبراني، بالاقتصار على المتون مع ذكر رواتها من الصحابة، وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً وصحة وضعفاً. فجاء كتاباً حافلاً في عشر مجلدات يشتمل على ١٨٧٧٥ ألف حديث. وهو مهم جداً لا يستغني عنه طالب حديث، وفيه كثير من الصحاح والحسان.

سادساً: وهو من أجمعها وأخصرها وأنظفها في الجملة «شرح السنة» للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦، جمعه من الأمهات المشهورة بأسانيده وعقَّب كل حديث... بما يناسبه من الشرح والتحليل وذكر مذاهب العلماء. وهو وإن ذكر في خطبة الكتاب أنه صانه عما أعرض عنه العلماء من المقلوب والموضوع والمجهول واتفقوا على تركه، فقد ذكر أحاديث ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة كالكتب السابقة كلها. وهو مع ذلك قد فاته الشيء الكثير من الصحاح والحسان. والكمال لله وحده.

وهناك جوامع أخرى أعرضنا عن ذكرها اختصاراً فجزى الله تعالى علماءنا وأثابهم على خدمتهم لهذا الدين الشريف، وجمعنا وإياهم مع نبينا ﷺ في جملة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

سابعاً ـ موقع السنة من التشريع:

والسنة النبوية بأقسامها هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، فرتبتها

تأتي بعد القرآن لأنها وحي من الله تعالى لا غنىً لنا معشر المسلمين عنها لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، ولقوله ﷺ الآتي في العلم: «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**» والذي أوتيه مع القرآن هو سنته المطهرة، وهي تتنوع في الدلالة على ثلاثة أنواع:

أولاً: ما كان منها مؤيداً للقرآن وموافقاً له جملةً وتفصيلاً وهو كثير.

ثانياً: ما كان منها مبيناً للقرآن الكريم كتخصيص عام مثلاً وتقييد مطلق وبيان مبهم وتفصيل مجمل وغير ذلك، وهذا النوع هو أكثر السنة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ إلخ، فالنبي ﷺ هو المبين للقرآن بأقواله وأفعاله...

ثالثاً: ما كان زائداً على القرآن من أحكام وأخلاق وأخبار.. وهي أشياء جاءت في السنة مستقلة لم يذكر شيء منها في القرآن. وذلك كثير أيضاً وكل هذه الأنواع مقبولٌ معمول به، ووحيٌ من الله عزّ وجلّ.

ثامناً ـ وجوب العمل بالسنة النبوية وإن طاعة رسول الله كطاعة الله عزّ وجلّ:

أجمع المسلمون على وجوب طاعة رسول الله ﷺ واتباعه والاقتداء به في هديه وسنته وأنّ طاعته طاعة لله...

قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٥٢﴾، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، في آيات كثيرة مشهورة.

وقد جعل تعالى علامة محبته عزّ وجلّ اتباع رسوله ﷺ فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، وأوعد تعالى بالعذاب والفتنة من خالف أمره عليه الصلاة والسلام فقال عزّ وجلّ:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، بل نفى تعالى الإيمان عمن لم يرض بحكمه ﷺ ولم يسلم له الأمر، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾.

وفي السنة المشرفة أحاديث كثيرة جاءت بالأمر باتباعه ﷺ والتمسك بسنته، سيأتي لها فصل خاص في كتاب الاعتصام.

من أشهرها قوله ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي**» الحديث رواه أهل السنن وغيرهم، وقوله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله**» وهو في الصحيح.

ولذلك كان من لوازم المسلمين إذا تنازعوا في شيء ما من أمور الشرع رجعوا في ذلك إلى القرآن والسنة كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، والرد إلى الله: إلى كتابه وإلى الرسول: إلى سنته.

وقد أجمع الصحابة والتابعون وكل الأئمة ورجال السلف أنه لا قول لأحد مع سنة النبي ﷺ مهما كان قدره وبلغ علمه.

ومن أراد الوقوف على نصوص العلماء والأئمة في ذلك والتنفير من خلافه، فعليه بالرجوع إلى «كتاب العلم» لابن عبدالبر، و«أعلام الموقعين» لابن القيم، و«إيقاظ الهمم» للعلامة صالح الفلاني، وأوائل «الميزان» للعارف الشعراني، وكتاب «الصوارم والأسنة» في الذب عن السنة للعلامة ابن أبي مدين الشنكيطي، و«القول المفيد» للشوكاني.

تاسعاً ـ مختارات من فضائل الاشتغال بالحديث النبوي الشريف ونشره والدعوة إليه:

وهذه مختارات تتعلق بفضائل الاشتغال بالحديث النبوي والدعوة إليه والعمل به ذكرناها ترغيباً للطالبين، وحضاً للدارسين على الاستمرار في طلب الحديث والعكوف على قراءة كتبه والعمل بما صح منه، ليحظوا

بالكون مع الحبيب المصطفى ﷺ والحشر معه في زمرة آله وأصحابه ومحبيه والمتقين من خيار أمته، ويتضح ما ذكرناه في الآتي:

أولاً: إكرام أهل الحديث بالنضارة والبهجة في الدنيا والآخرة لدعاء النبي ﷺ لهم بذلك حيث قال: **«نضَّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه»** الحديث. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم بسند صحيح ويأتي في العلم. قال البغوي والخطابي وابن الأثير: معناه الدعاء له بالنضارة والبهجة والنعمة والحسن: أي زيَّن الله وجهه وبَهَّجَه..

ثانياً: أنهم أولى الناس وأحقهم برسول الله ﷺ يوم القيامة بكثرة صلاتهم عليه ﷺ في سماعهم وإسماعهم وقراءتهم وكتاباتهم وفي جميع شؤونهم. وقد قال ﷺ: **«إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»** رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما، ويأتي في الدعوات. قال ابن حبان في صحيحه [١٩٣/٣] تحت هذا الحديث: في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاةً عليه ﷺ منهم.

وقال الحافظ أبو نعيم: وهذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً. ذكره الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» [٣٥]، وقال الحافظ السخاوي في «القول البديع» [٢٥٠]: فاعلم أنه كما تصلي عليه بلسانك فكذلك خط الصلاة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه الشريف في كتاب، فإن لك به أعظم الثواب، وهذه فضيلة يفوز بها أتباع الآثار، ورواة الأخبار، وحملة السنة؛ فيا لها من منة إلخ.

ثالثاً: ذكر العلماء كابن المبارك، والإمام أحمد، وابن المديني، والبخاري، والترمذي وغيرهم في الحديث المتواتر: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**» قالوا: المراد بالطائفة هنا أهل الحديث النبوي.

رابعاً: ذكر الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي رضي الله تعالى عنه في الباب الثالث عشر وثلاثمائة من «الفتوحات المكية» [٦٥/٣] الطبعة الأميرية ما نصه: وللورثة حظ من الرسالة، ولذا قيل في معاذ وغيره رسولُ رسولِ الله ﷺ: وما فاز بهذه الرتبة ويحشر يوم القيامة مع الرسل إلا المحدثون الذين يروون الأحاديث بالأسانيد المتصلة بالرسول ﷺ في كل أمة، فلهم حظ في الرسالة، وهم نقلة الوحي، وهم ورثة الأنبياء في التبليغ، والفقهاء إذا لم يكن لهم نصيب في رواية الحديث فليست لهم هذه الدرجة ولا يحشرون مع الرسل، بل يحشرون في عامة الناس، ولا يطلق اسم العلماء إلا على أهل الحديث وهم الأئمة على الحقيقة، وكذلك الزهاد والعباد وأهل الآخرة، ومن لم يكن من أهل الحديث منهم كان حكمه حكم الفقهاء، لا يتميزون في الورثة ولا يحشرون مع الرسل، بل يحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لا غير، كما أن الفقهاء أهل الاجتهاد يتميزون بعلمهم عن العامة. انتهى كلام ابن العربي.

خامساً: ما رؤي لأهل الحديث من كثرة المرائي والبشارات، فمن ذلك ما جاء في ترجمة الحافظ أبي زرعة الرازي: أن أبا العباس المرادي قال: رأيت أبا زرعة في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: لقيت ربي فقال لي: يا أبا زرعة! إني أُوتَى بالطفل فآمر به إلى الجنة فكيف بمن حفظ السنن على عبادي؟! تبوأ من الجنة حيث شئت.

وعن حفص بن عبدالله قال: رأيت أبا زرعة في النوم بعد موته يصلي في سماء الدنيا بالملائكة قلت: بما نلت هذا؟ قال: كتبت بيدي ألف ألف حديث أقول فيها عن النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: **«من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً»**.

وقال الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»: سمعت حوثرة بن محمد المنقري البصري يقول: رأيت يزيد بن هارون الواسطي في المنام بعد موته بأربع ليال، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: تقبل الله مني الحسنات

وتجاوز عن السيئات، ووهب لي التبعات، قلت: وما كان بعد ذلك؟ قال: وهل يكون من الكريم إلا الكرم، غفر لي ذنوبي وأدخلني الجنة. قلت: بما نلت الذي نلت؟ قال: بمجالس الذكر، وقول الحق، وصدقي في الحديث، وطول قيامي في الصلاة، وصبري على الفقر، قلت: ومنكر ونكير حق؟ قال: إي والله الذي لا إلّه إلا هو لقد أقعداني وسألاني فقالا لي: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فجعلت أنفض لحيتي البيضاء من التراب فقلت: مثلي يُسأل! أنا يزيد بن هارون الواسطي وكنت في دار الدنيا ستين سنة أعلم الناس، قال أحدهما: صدق، هو يزيد بن هارون، نم نومة العروس فلا روعة عليك بعد اليوم.

وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي أن الحافظ أحمد بن موسى الجرجاني رؤي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي بكثرة كتبي الحديث والصلاة على النبي ﷺ...

وفي ترجمة الحافظ عبدالغني المقدسي قال أحمد بن محمد بن عبدالغني: رأيت الكمال عبدالرحيم في النوم فقلت: أين أنت؟ فقال: في جنة عدن، فقلت: أيما أفضل الحافظ عبدالغني أو الشيخ أبو عمر؟ فقال: ما أدري! أما الحافظ فكل ليلة جمعة ينصب له كرسي تحت العرش يقرأ عليه الحديث وينشر عليه الدُّرُّ، وهذا نصيبي منه، وأشار إلى كمه...

وفي «فهرست» أبي عبدالله القصار قال محمد بن عبدالعظيم المنذري لرائيه في المنام: دخلنا الجنة وقبَّلنا يد رسول الله ﷺ وقال: «**أبشروا! كُلُّ من كتب بيده قال رسول الله ﷺ فهو معه في الجنة**»، ذكره الإمام محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» والمرائي بذلك كثيرة، ذكرت جملة منها في «المبشرات المنامية» وفقنا الله لترتيبها وطبعها.

ولنختم هذه البشارات بما قاله الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» حول الترغيب في الاشتغال بالحديث النبوي والاكتفاء به عن غيره من الآراء.

فقال [ص ٨/٧]: لو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول رب العالمين ﷺ، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين لوجد في ذلك ما يغنيه عما سواه واكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه.

قال: لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والأخبار عن صفات الجنة والنار وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت العارفين والمسبحين. وفي الحديث فضل الأنبياء وأخبار الزهاد والأولياء وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي رسول الله ﷺ وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم وبيان أنسابهم، وفيه تفسير القرآن العظيم وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة والأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم من الأئمة والفقهاء المجتهدين، إلخ.

وأخرج غير واحد منهم ابن عبدالبر في «العلم» عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ آثَارُ ... نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الأَخْبَارُ
لا تَعْدُ عَنْ عِلْمِ الحَدِيثِ وأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ والحَدِيثُ نَهَارُ
وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الفَتَى طُرُقَ الهُدَى ... والشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

وقال الحافظ ابن طاهر السِّلَفي رحمه الله تعالى:

دِينُ النَّبِيِّ وَشَرْعُهُ أَخْبَارُهُ ... وَأَجَلُّ عِلْمٍ يُقْتَفَى آثَارُهُ
مَنْ كَانَ مُشْتَغِلاً بِهَا وبِنَشْرِهَا ... بَيْنَ البَرِيَّةِ لا عفت آثَارُهُ

وقال آخر:

العِلْمُ مِيرَاثُ النَّبِيِّ كَذَا أَتَى ... فِي النَّصِّ والعُلَمَاءُ هُمْ وُرَّاثُهُ
مَا خَلَّفَ المُخْتَارُ غَيْرَ حَدِيثِه ... فِينَا فَذَاكَ مَتَاعُهُ وَأَثَاثُهُ

ولنكتف بما أوردناه وإن كان المقام يقتضي أكثر من هذا.

وهذا أوان الشروع في المقصود مستعيناً بالله تعالى لا إلّه إلا هو عليه توكلت، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وزوجه وحزبه أبد الآبدين.

كتاب العلم

ما جاء في فضل العلم والحث على طلبه وفضل أهله والتوصية بهم

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مَثَل ما بَعَثَنِي اللَّهُ به مِن الهُدَى والعِلم كمثَلِ غَيْثٍ أصاب أرضاً فكانت مِنها طائفةٌ طَيِّبَةٌ، قبِلت الماءَ فأَنبتت الكَلأَ والعُشب الكثيرَ، وكان منها أجادبُ، أمْسَكَتِ الماءَ فنَفع الله بها الناس، فشرِبوا منها وسَقَوْا ورعَوا، وأصاب طائفةً منها أخرى، إنما هي قِيعانٌ، لا تُمسِك ماءً، ولا تُنْبِتُ كَلأً، فذلك مثلُ من فقُه في دين الله عزّ وجلّ ونَفَعَه ما بعثني الله به، فَعَلِمَ وعلَّم، ومثل من لم يَرفع بذلك رأساً، ولم يَقبَل هُدى الله الذي أُرْسِلْتُ به**».

[رواه أحمد (٤/٣٩٩)، والبخاري في العلم (١/١٨٦)، ومسلم في الفضائل (١٥/٤٦، ٤٧)].

ش: قوله: «**غَيْث**»: هو المطر. «**الكَلأ**» بفتحتين: هو النبات الرطب واليابس. «**والعُشْب**» بضم العين وسكون الشين: النبات الرطب. «**أجَادِب**»: جمع جدب بفتحتين، الأرض الصلبة. «**قيعان**» بكسر القاف: جمع قاع هي الأرض المستوية التي لا تُنبت شيئاً. «**فَقُه**» بضم القاف: إذا صار فقيهاً.. وهذا مَثَل عجيب ضربه النبي ﷺ لما جاء به من العلم والدين ومواقف

الناس إزاء ذلك. فقد قسمهم إلى أصناف ثلاثة: **الأول**: وهو أشرفهم: العالم العامل المُعَلِّم. **الثاني**: وهو يلي الأول، ويشاركه في الفضل والنفع وهو الجامع للعلم مع التعليم، لكنه مقصر في العمل. **الثالث**: وهو أخسّ الأصناف الذي لا يقبل علماً، ولا تعليماً، ولا عملاً، فهو كالقاع من الأرض التي لا خير فيها إطلاقاً...

٢ز - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**..».

[رواه أحمد رقم (٣٧٩١)، والترمذي في العلم، والدارمي رقم (٢٣١)، وحسنه الترمذي وصححه ومثله عن معاوية مطولاً، رواه البخاري في العلم (١/١٧٣، ١٧٤) وفي مواضع، ومسلم في الزكاة وفي الإمارة وسيأتي في الإيمان إن شاء الله تعالى].

ش: «**يفقهه**»: أي يُعَرفه ويُبَصره، والفقه الفهم، وفَقِه الرجل بكسر القاف إذا علم، وبضمه إذا صار فقيهاً، وتفقه إذا تعاطى ذلك، والمراد به هنا التفقه في أمور الديانة الإسلامية كلها، لا الفقه الاصطلاحي المعبر عنه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.. والحديث نص في أن المتفقه في الدين قد أراد الله به خيراً. قال الحافظ في «الفتح» [١/١٧٤]: وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**خِيَارُكُم فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيارُكُم فِي الإسلامِ إذا فَقُهُوا**..».

[رواه الطيالسي رقم (٧١)، والدارمي (٢٣٩)، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٧/١٩٨، ٢٢٥، ٢٢٨)، وفي المناقب (٧/٣٣٩، ٣٤٠)، ومسلم في الفضائل (١٥/١٣٤ - ١٦/٧٨)، وفي البر والصلة (١٦/١٨٥)].

ش: «خياركم»: المراد بهم من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق كالكرم، والحلم، والعفة، والأمانة، متوقياً للظلم، والفجور، والسفاهة. «**فَقُهُوا**» بضم القاف أي صاروا فقهاء.

والحديث يدل على أن الناس وإن كانت أصولهم خيرة في الجاهلية، فإنهم يتفاوتون في الفضيلة في الإسلام حسب تفقههم في الدين وعدمه، وأن التفقه يزيد الشريف والنسيب رفعة وكمالاً، وفيه إشارة إلى أن الإسلام لا يتم لصاحبه إلا بالتفقه في الدين...

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجنَّةِ**»..

[رواه أحمد (٧٤٢١)، والدارمي (٣٥١)، ومسلم في الذكر والدعاء (١٧/٢١)، وأبو داود (١٠/٧٥) مع «عون المعبود»، والترمذي (٣/٣٦٩) مع «تحفة الأحوذي» كلاهما في العلم، ويأتي مطولاً في الرقائق إن شاء الله تعالى.. وهذه الفقرة تأتي قريباً في حديث لأبي الدرداء].

ش: «**يبتغي**»: أي يطلب ويلتمس، والحديث يدل على أن طلب العلم النافع لدين المسلم من موجبات الجنة. جعلنا الله تعالى من طُلَّابه إلى أن نلقاه.

٥ز - وعن زِرّ بن حُبَيْش رحمه الله تعالى قال: غَدوتُ إلى صفوانَ بن عَسَّال المُرَادِي أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جَاءَ بكَ؟ قلتُ: ابتغاءَ العِلم، قال: ألا أُبَشِّرُكَ؟ ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلمِ رِضاً بِما يَطْلُبُ**..».

[رواه أحمد (٢٣٩، ٢٤٠)، والطيالسي (٧٣)، والترمذي في الطهارة وفي الزهد وفي الدعوات (٤/٢٦٩)، والحاكم (١/١٠٠، ١٠١) وسنده حسن وهو صحيح لشاهده الآتي عن أبي الدرداء، وكذا حسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم والذهبي وابن عبدالبر].

ش: «**زِرّ**» بكسر الزاي. و «**حُبَيْش**» بضم الحاء مصغراً، تابعي مخضرم. وقوله: «**رفع الحديث**» معناه نسبه إلى رسول الله ﷺ وهو لفظ معروف عند أهل الحديث يؤذن برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ. وفي الحديث فضيلة هامة لطالب العلم حيث إن الملائكة تضع أجنحتها له، إكراماً واحتراماً، فكفاه بذلك شرفاً وفضلاً.

٦ز - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وما وَالاهُ، وعَالِماً أو مُتَعَلِّماً**..».

[رواه الترمذي (٢٦٢/٣)، وابن ماجه (٤١١٢) كلاهما في الزهد. وسنده حسن..].

ش: «**الدنيا**»: هي كل ما يشغل عن الله ويبعد العبد منه. واللعنة هي الإبعاد مطلقاً وتطلق على الطرد من رحمة الله. «**وما والاه**»: أي قاربه وجانسه من جميع التعاليم الدينية. وفي الحديث شرف العالم والمتعلم..

٧ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ أتاه اللَّهُ مالاً فسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ في حَقٍّ، وَرَجُلٍ أتاهُ اللَّهُ حِكمةً فهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها**».

[رواه أحمد (١٤٤/١)، والبخاري في العلم (١٨٦/١، ١٨٧) وفي الاعتصام، ومسلم في فضائل القرآن (٩٧/٦) ونحوه عن ابن عمر رواه الشيخان، وعن أبي هريرة رواه البخاري في فضائل القرآن، ويأتي].

ش: «**لا حسد**»: المراد به هنا الغبطة وليس تمني زوال النعمة عن صاحبها فإن هذا محرم بالإجماع. «**حكمة**»: الحكمة هنا علم القرآن والسنة النبوية. وفي القرآن الكريم: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذَا مَاتَ الإنسانُ انْقطعَ عَمَلُه، إلا مِن ثَلاثَةٍ: صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يدعُو لهُ**..».

[رواه أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم في الوصايا (٨٥/١١)، وأبو داود رقم (٢٨٨٠)، والترمذي في الأحكام (٢٩٨/٢) وغيرهم. ونحوه عن أبي قتادة رواه ابن ماجه (٢٤١)، وابن حبان رقم (٨٤، ٨٥) بسند صحيح]..

ش: «**انقطع عمله**»: المراد بالعمل: الذي يثاب أو يعاقب عليه. وفيه فضيلة لهذه الأصناف. وأشرفهم وأفضلهم ذو العلم، لأن نفعه ديني روحي

لا سيما إذا دان علمه محفوظاً في كتاب وقد قدر له الانتشار والانتفاع به.. والصدقة الجارية هي كالوقف والحبس ونحو ذلك مما يجري أجره على صاحبه دائماً..

٩ز - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كان رسولُ الله ﷺ يُوصِينَا بِكُم..

[رواه الطيالسي (٧٤)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٦٦) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٤٧، ٢٤٩)، والحاكم (٨٨/١) وصححه ووافقه الذهبي].

وله شاهد قوي عن أبي الدرداء كان إذا رأى طلبة العلم قال: مرحباً بطلبة العلم، إن رسول الله ﷺ أوصى بكم..

[رواه الدارمي (٣٥٤) ورجاله ثقات].

وفي الحديث استحباب إكرام طلبة العلم الديني، واحترامهم، والترحيب بهم. وفي ذلك فضل لهم أي فضل.

الرحلة في العلم

١٠ - عن عقبة ابن الحارث رضي الله تعالى عنه، أنه تَزوَّجَ ابْنَةً لأبي إهَاب بن عَزِيزٍ فأَتَتْهُ امرأةٌ فقالت: إني قد أرضَعْتُكُما، فقال لها عُقبةُ: ما أعلمُ أنكِ أرضعتِنِي ولا أخبرتِني، فَرَكِبَ إلى رسولِ الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»، ففارقها عقبةُ، ونكَحَت زوجاً غيرَه.

[رواه البخاري في العلم (١٩٤/١، ١٩٥)، وفي النكاح، وفي الشهادات، وفي البيوع، وأبو داود في القضايا، والنسائي في النكاح، والترمذي في الرضاع (٢٠٠/٢) وغيرهم]..

ش: «**كيف وقد قيل**»: يعني كيف تبقى تحت عصمتك زوجةً لك وقد سمعت ما قيل بأنها أختك من الرضاعة، وحكم هذا يأتي في الشهادات... إن شاء الله تعالى. والحديث يدل على مشروعية الرحلة

لطلب العلم والسؤال عما يلزم المسلم في أمور دينه.

١١ز - وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: بلغني عن رجل حديثٌ سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيراً ثم شددت عليه رحلي فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبدالله بن أُنَيْسٍ فقلت للبواب: قل له جابر على الباب، قال: ابن عبدالله؟ قلت: نعم، فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته فقلت حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص فخشيتُ أن تموتَ أو أموتَ قبل أن أسمَعَه...

[رواه أحمد (٤٩٥/٣)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٧٠)، والحاكم (٤٣٧/٢، ٤٣٨، وذكره البخاري في العلم معلقاً، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (١٨٤/١) وذكر له طريقاً آخر وقال: إسناد صالح، وذكر عدة وقائع فيها رحلات جماعة من الصحابة والتابعين لطلب العلم. ولا خلاف في مشروعية ذلك. وكانت من سنة المحدثين في القديم ولهم في ذلك أخبار ومؤلفات وكلام عليها]...

فضل مجالس العلم

١٢ - عن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال: بَيْنَما رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجدِ والناسُ معه إذْ أقبلَ ثلاثةُ نَفَرٍ فأقبلَ اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحدٌ فوقفا على رسولِ الله ﷺ، فأما أحدُهما فرأى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفَهم، وأما الثالث فأدْبَرَ ذاهباً، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: **«ألا أُخبِرُكم عن النَّفَرِ الثلاثةِ، أما أحدُهم فآوى إلى الله عزّ وجلّ فآواه اللَّهُ، وأما الآخر فاسْتَحْيَى، فاستحيى اللَّهُ منه، وأما الآخَرُ فأعْرَضَ، فأعرضَ اللَّهُ عنه»**..

[رواه البخاري في العلم (١٦٥/١، ١٦٦)، ومسلم والترمذي رقم (٢٥٣٨) كلاهما في الاستئذان، ورواه البخاري في المساجد، ومالك في باب جامع من الموطأ].

ش: «نَفَرٌ» بالتحريك، يقال للرجال من ثلاثة إلى عشرة. **«فُرْجَة»** بضم الفاء وفتح الجيم هي الخلل بين الشيئين. **«الحَلْقة»** هي بفتح الحاء وسكون

اللام، كل شيء مستدير خالي الوسط. «فأوى» معناه لجأ إليه. **«فآواه الله»** أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. وفي الحديث الإرشاد إلى استعمال الأدب في مجالس العلم والذكر. وفيه مشروعية جلوس العلماء للإرشاد والتعليم وفيه فضل ملازمة حلقهم. وفيه ذم الإعراض عن المجالس العلمية وحلق الإيمان، وأن فاعل ذلك يعرض نفسه لإمساك رحمة الله تعالى عنه...

فضل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء

١٣ز - عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَنْ سَلَك طريقاً يَلْتَمِسُ فيه عِلماً، سَهَّل اللَّهُ له طريقاً إلى الجنةِ، وإن الملائكةَ لَتَضَعُ أجنِحَتَها لِطَالب العلم رِضاً بما يَصنَع، وإن العالم ليَسْتَغْفِرُ له من في السمواتِ ومن في الأرضِ حتى الحيتانُ في الماءِ، وفضلُ العالم على العابدِ كفضل القمرِ على سائر الكواكب، وإن العلماءَ ورثةُ الأنبياء، إن الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورَّثُوا العلم، فمن أخذه أخذ بحَظٍّ وافِرٍ»**.

[رواه أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، والترمذي (٢٤٩٦) كلاهما في العلم، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٠) من طرق هو بها حسن ولأجزائه شواهد. وذكر البخاري بعضه معلقاً في العلم ضمن ترجمة. والحديث حسنه جمزة الكناني وابن القيم وصححه الحاكم. وقال الحافظ في الفتح (١٦٩/١): له شواهد يتقوى بها]..

ش: هذا حديث عظيم الشأن فيه فضائل لأهل العلم وحملته وحسبهم أن كل الخلائق تستغفر لهم، فكفاهم بذلك شرفاً وفضلاً، وأن أهل العلم بالكتاب والسنة هم ورثة النبي ﷺ دون من سواهم. ولله در القائل:

العِلْمُ مِيرَاثُ النبيِّ كَذا أتَى ... فِي النَّصِّ والعلماءُ هم وُرَّاثُهُ
مَا خَلَّفَ المُخْتَارُ غَيْرَ حَدِيثِهِ ... فِينَا فذَاكَ مَتَاعُهُ وَأثَاثُهُ

١٤ز - وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ

رجلان أحدُهما عابدٌ والآخَر عالمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**فضل العالِم على العابد كفَضْلي على أدناكم**»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ وملائكتَه وأهلَ السمواتِ والأرضِين حتَّى النَّمْلةَ في جحرِها وحتى الحوتَ لَيُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ الناسِ الخَيْرَ..**».

[رواه الترمذي في العلم رقم (٢٤٩٩) بتهذيبي وقال: غريب صحيح. ورواه الدارمي (٣٤٧) عن الحسن مرسلاً. قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالماً يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير، والآخر يصومُ النهار ويقومُ الليل، أيُّهُمَا أفضلُ؟ قال رسول الله ﷺ: «**فضلُ هذا العالم الذي يُصلِّي المكتوبةَ، ثم يَجلِسُ فيعلمُ الناسَ الخيرَ، على العابد الذي يصَومُ النهار ويقومُ الليل، كفضلي على أدناكم رجلاً**». وسنده صحيح. وذكر الترمذي في العلم عن الفضيل بن عياض رضي الله تعالى عنه: «**عالم عامل معلم يدعى كبيراً في ملكوت السموات**»].

ما جاء في شرف أهل الحديث والفقه في الدين

١٥ز ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِع مِنا شيئاً فبلَّغه كما سَمِعه، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ..**».

[رواه أحمد رقم (٤١٥٧)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٧٢) بتهذيبي، وابن ماجه رقم (٢٣٢)، وابن حبان (٧٤، ٧٥، ٧٦) بالموارد، وحسنه الترمذي وصححه. وآخرُهُ عند البخاري في العلم والحج..].

ش: «مُبَلَّغ» بفتح اللام المشددة. **«أوعى»**: أي أحفظ بل وأفقه كالحديث التالي.

١٦ز ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ الله امرأً سمع منا حديثاً فحَفِظَه حتى يُبَلِّغَه غيرَه، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلَى مَن هو أفقهُ منه، ورُبَّ حامل فِقهٍ ليس بفَقِيهٍ**».

[رواه أحمد (١٨٣/٥)، والدارمي (٢٣٥)، وأبو داود رقم (٣٦٦٠)، والترمذي رقم (٢٤٧١)، وابن حبان (٧٢) وسنده صحيح، وفي الباب عن جماعة حتى عد في المتواتر].

ش: «نضَّر الله»: هو كما قال البغوي والخطابي وابن الأثير وغيرهم: الدعاء له بالنضارة والبهجة والنعمة والحسن، أي زيَّن الله وجهه وبهجه، وفيه منقبة عظيمة لحفظة الحديث النبوي الشريف ومبلغيه، وفيه وفي الذي قبله الإشارة إلى التفقه فيه، والغوص على استخراج كنوزه، واستنباط فقهه وفوائده، وإن حامل الحديث قد يكون حافظاً له قليل الفقه أو فاقده، ويكون غيره ممن يبلغه حديثه أفقه وأحفظ منه...

وقد استنبط العلماء من الحديثين أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناه وهو مأجورٌ بتبليغه محسوب في زمرة العلماء. وأخذ علماء الحديث من حديثي الباب أيضاً المحافظة على الألفاظ النبوية عند أدائها، وعدم التصرف فيها وروايتها بالمعنى، وفي ذلك نزاع بينهم.

باب ما جاء في تبليغ العلم والحث عليه

١٧ ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحْرِ فذكر الحديث، ثم قال: «**اللَّهم اشْهَدْ، فلْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائِبَ، فربَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِن سامِعٍ**» الحديث.

[رواه البخاري في العلم (١٦٧/١)، وفي الحج (٣٢٣/٥) وفي مواضع، ومسلم في الديات، والنسائي في الحج وفي العلم، ويأتي مطولاً في الحج إن شاء الله تعالى].

ش: «فليبلغ»: فيه وجوب تبليغ العلم ونشره وإفشائه. ولذا قال ربيعة رحمه الله تعالى: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه. ذكره البخاري في العلم من صحيحه.

١٨ز ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسْمَعُونَ، ويُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُم**».

[رواه أحمد (٢٩٤٧)، وأبو داود في العلم رقم (٣٦٥٩)، وابن حبان رقم (٧٧)،

والحاكم (٥٩/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم والذهبي. وَوَهِمَ من عزاه للدعوات من صحيح مسلم]..

ش: «تسمعون» إلخ، هذا خبر ومعناه الأمر أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني وليُسْمَع من بعدي منكم. وهلم جراً. وهو حض على التبليغ، وأداء الأمانة العلمية وسيأتي حديث: **«بلّغوا عني ولو آية»** في التحديث عن بني إسرائيل...

١٩ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً، ولا مُتَعَنِّتاً، ولَكِن بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً»**.

[رواه مسلم في النكاح (٨١/١٠)].

ش: «مُعَنِّتاً» بضم الميم وفتح العين المهملة مع كسر النون المشددة: اسم فاعل من العنت وهي المشقة، ومعناه لست شَقَّاءً على الناس، ولا مدخلاً عليهم الضرر ولا طالباً لهم ذلك، وإنما بعثت فيهم لأعلمهم دين الله، وأرشدهم إلى طريق اليسر والسماحة وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمعلم والداعية أن يكون متخلقاً بالسهولة ولين الجانب والحكمة والسياسة، وأن يدعو الناس إلى الله تعالى بالتي هي أحسن..

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «حفظتُ من رسول الله ﷺ وِعَاءَيْن. فأما أحدهما فبَثَثْتُهُ فيكم، وأما الآخَرُ فلو بثثته قُطِعَ هذا البُلْعُومُ..».

[رواه البخاري في العلم (٢٢٧/١) وفي الفتن].

ش: «وعاءين»: تثنية وعاء وهو الظرف كالإناء والكيس، وأراد بالوعاءين ما يملأهما لو كتب محفوظاته عن النبي ﷺ. **«بثثته»**: أي نشرته وأذعته. **«البُلْعُوم»**: فسره البخاري بالحلقوم، وكنى بذلك عن القتل. وفيه الحث على تبليغ العلم ولو مع تحمل المشاق. والوعاء الذي ترك نشره قيل: أخبار أمراء السوء، وقيل: أسرار تتعلق بالله عزّ وجلّ وأسمائه وصفاته، وقيل غير ذلك. والله أعلم.

٢١ - وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: لَوْ وَضَعْتُم الصَّمْصَامَةَ على هذِه، وأشار إلى قفاهُ، ثم ظننتُ أني أُنْفِذُ كلمةً سمعتُها من رسول الله ﷺ قبل أن تُجِيزُوا عَلَيَّ لأنْفَذْتُها..

[ذكره البخاري معلقاً في العلم (١٧٠/١)، ورواه الدارمي رقم (٥٥١) مسنداً متصلاً بسند صحيح].

ش: «الصَّمصَامَة» بصادين مفتوحتين، هو السيف الصارم الذي لا ينثني. **«أنفذ»** بضم الهمزة وكسر الفاء، معناه أمضى وفيه كالذي قبله تحمل الأذى على التبليغ، والدعوة إلى الله تعالى ولو أدى ذلك إلى القتل والموت.

٢٢ز - وعن عياض بن حِمَارٍ المُجَاشِعِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ في خطبةٍ خطبها: **«إنَّ اللَّهَ عزّ وجلّ أمَرَنِي أن أعَلِّمَكُم ما جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هذا»**، وأنه قال: **«إنَّ كُلَّ ما نَحَلْتُهُ عِبادِي فهُوَ لَهُم حلالٌ»**.

[رواه أحمد (٢٦٦/٤، ١٦٢) من طريقين وهو بهما صحيح، وهو قطعة من حديث سيأتي].

ش: «نحلته»: أي أعطيته، والنحلة العطية. والحديث يدل على مشروعية تعليم من لا يعلم وأن ذلك مأمور به من قبل الله عزّ وجلّ. وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصصه الدليل..

ما جاء في التخوُّل بالتبليغ وعقد مجالس علمية خاصة بالنساء

٢٣ - عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالمَوْعِظةِ في الأيام، كراهةَ السآمةِ علينا».

[رواه أحمد (٣٧٧/١، ٣٧٨، ٤٢٥)، والبخاري في العلم (١٧١/١، ١٧٢)، ومسلم في صفات المنافقين (١٦٣/١٧، ١٦٤)، والترمذي في الأدب رقم (٢٦٦٦)].

ش: «**كان يتخولنا**»: أي يتعهدنا في أوقات القبول. «**السآمة**»: أي المَلَل. ويؤخذ من الحديث تعهد الناس بالوعظ والتذكير الآونة بعد الآونة حسبما تطلبه نفوسهم خوفاً من ظهور الملل منهم، فينبغي للواعظ والداعية أن يذكر الناس ما داموا مقبلين عليه فإذا لمس منهم فتوراً فليمسك عند ذلك.

٢٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مرةً فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكثرتَ فثلاثَ مراتٍ، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآنَ، فلا أُلْفِيَنَّكَ تأتي القومَ وهم في حديثٍ من حَدِيثِهم فَتَقُصُّ عليهم، فتقطعُ عليهم حديثَهم فَتُمِلُّهُم، ولكن أنْصِتْ، فإذا أمَرُوك فحدِّثهم وهم يَشتهُونه، وانظر السَّجْعَ من الدعاء فاجْتَنِبْه، فإني عَهِدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لا يفعلون إلا ذلك الاجْتِنَابَ».

[رواه البخاري في الدعوات باب ما يكره من السجع في الدعاء (١٣/٣٨٨)].

ش: «**أبيت**»: أي امتنعت. «**فلا ألفينك**» بضم الهمزة، أي لا أجدنك. وفي الحديث إرشاد الدعاة إلى تحين أوقات الناس لدعوتهم واختيار يوم في الأسبوع فإن أكثر فثلاثة أيام لئلا يمل الناس العلم ويعرضوا عنه ويمجوه، ولا ينبغي له أن يحدث من لا يقبله ويحرص عليه لأن في ذلك تضييعاً للعلم وعرض على من لا يستحقه.

٢٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال النساء للنبي ﷺ: غَلَبَنا عليك الرجالُ، فاجعل لنا يوماً مِن نفسِكَ، فوعَدَهُنَّ يوماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ، فكان فيما قال لهُنَّ: «**ما مِنكُنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً من وَلَدِها إلا كان حِجاباً مِن النارِ**»، فقالت امرأة: واثْنَتَيْنِ؟ فقال: «**وَاثْنَتَيْنِ**».

[رواه البخاري في العلم (١/٢٠٦)، وفي الجنائز، وفي الاعتصام، ومسلم في البر والصلة (١٦/١٨١)].

ش: يؤخذ من الحديث إرشاد النساء وتذكيرهن على حدة، منفردات عن الرجال الأجانب، وأن للعالم المرشد أن يجعل لهن وقتاً خاصاً بهن، ويشترط أن يكون المرشد متزوجاً كهلاً، أو شيخاً، متحصناً بتقوى الله، وأن

يكون النساء متحجبات، لا يظهر منهن ما يفتن مرشدهن، وهذا إذا فقدت الأنثى المرشدة، أما إذا وجدت فلا يجتمعن على الرجل سداً للذريعة، ومنعاً للفتنة. لاستحالة أو ندرة أن يكون هذا المرشد على قدم الرسول ﷺ في الكمال البشري والأمن من الفتنة.

ما جاء في الدلالة على الخير وفضل ذلك وإرسال البعوث لتعليم الديانة الإسلامية

٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دَعَا إلى هُدىً كان لهُ من الأجْرِ مثلُ أجُور من يَتبعه لا يَنْقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومَن دعَا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثلُ آثام مَن يتبعه لا ينْقُصُ ذلك من آثامِهِم شيئاً**».

[رواه أحمد (٢/٣٩٧)، ومسلم في العلم (١٦/٢٢٧)، وأبو داود في السنة رقم (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٨٨)، وابن ماجه (٢٠٦)].

٢٧ ـ وعن جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسنةً فلهُ أجرُها، وأجْرُ مَن عَمِل بها بعدَه مِن غيرِ أنْ ينقص مِن أُجُورهم شيءٌ، ومَن سَنَّ سُنَّة سَيِّئَةً كان عليه وِزْرُها ووزرُ مَن عَمِل بها مِن بَعْده، من غير أن يُنقصَ مِن أوْزَارِهِم شَيْءٌ**».

[رواه أحمد (٤/٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٧)، ومسلم في الزكاة (٧/١٠٤)، وفي العلم (١٦/٢٢٦) مطولاً، والترمذي في العلم رقم (٢٤٨٩)، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)].

ش: قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» كتاب العلم (١٦/٢٢٦): هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، وإن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وإن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه،

أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأ، أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تَعَلَّم عِلَم، أو عبادة، أو أدب، أو غير ذلك.. وقال في كتاب الزكاة على حديث جرير: وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**». وأن المراد بها المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة إلخ، يعني المخالفة لنصوص الشرع، والتي لا يشهد لها دليل. وقال البيهقي رحمه الله تعالى في «مناقب الشافعي» رضي الله تعالى عنه قال: المحدثات من الأمور ضربان: **أحدهما**: ما أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً. فهذه البدعة الضلالة. **والثانية**: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من العلماء. وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة..

وقال النووي أيضاً في كتاب الجمعة من «شرح مسلم» (١٥٤/٦) على حديث جابر: «**وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ**..» ما نصه: هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. ثم ذكر تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام... فقال: فإذا عرفت ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث.

وقد قسم العلماء رحمهم الله تعالى البدعة إلى الأحكام الخمسة: محرمة وواجبة ومستحبة ومكروهة ومباحة، وقد فصلها العز ابن عبدالسلام في «قواعده» (٢٠٤/٢)، والنووي في تهذيب «الأسماء واللغات» (٢٢/٢)، والحافظ في الصيام (١٥٦/٥، ١٥٧)، وفي الاعتصام (١٠/١٧) من «فتح الباري» وقال: هذا والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة. وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح. وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة إلخ.

وكذا قال القرافي وابن ناجي في «شرح رسالة ابن أبي زيد». وانظر لهذا الموضوع «شرح الترمذي» لابن العربي عند كلامه على حديث العرباض: وعظنا رسول الله إلخ.. و«شرح الأربعين» لابن رجب، و«جامع الأصول» (٣١٠/١)، و«النهاية في غريب الحديث» (٦٦/١)، والأبي على مسلم

(٣٣/٣، ١٥٣، وج ١٠٩/٧)، و«تفسير القرطبي» (٨٧/١٥)، و«الفتوحات لابن العربي» (٢٥٤/٢)...

٢٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رجُلاً واحداً خَيرٌ لك مِن أن يَكونَ لك حُمْرُ النَّعَمِ**».

[رواه البخاري في الفضائل (٧٢/٨)، وفي غزوة خيبر (١٧/٩، ١٨) مطولاً، ومسلم في الفضائل (١٧٨/١٥)، وأبو داود في العلم رقم (٣٦٦١)].

ش: «**لأن يهدي**» إلخ كان هذا منه ﷺ خطاباً للإمام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه في غزوة خيبر وسيأتي في الغزوات إن شاء الله تعالى. «**حُمْر النَّعَم**»: هي نوع من الإبل كانت العرب تفخر بها وتتباهى باقتنائها. والهداية هنا معناها الدلالة والدعوة على غرار قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، أما الهداية بمعنى التوفيق وخلق القدرة على الطاعة فهي خاصة بالله عزّ وجلّ، لاحظَّ فيها لمخلوقٍ أياً كان.

٢٩ - وعن أبي مسعود البدري رضيَ الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستحمله فقال: إنه قد أُبْدِع بي، فقال رسول الله ﷺ: «**إئتِ فُلاناً**»، فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه**، أو قال: **عَامِلِهِ**».

[رواه مسلم في الجهاد وأبو داود في الأدب رقم (٥١٣٩)، والترمذي في العلم (٢٤٨٥) وحسنه وصححه].

ش: «**يَسْتَحْمِلُهُ**»: أي يطلب منه أن يحمله على بعير، أو فرس، أو نحوها. «**أُبْدِعَ بِي**»: أي أُعْمِلتُ ولم يحملني أحد. وفي الحديث فضل الدعاة إلى الله تعالى والدلالة على الخير أي خير كان وبأي نوع كانت الدلالة.

٣٠ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن أهلَ اليمن قدِمُوا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابْعَثْ معنا رجُلاً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ والإسْلامَ، فأخذ بيد

أبي عُبَيْدَة بن الجَرَّاح فأَرْسَلَهُ معهم فقال: «هَذَا أَمِينُ هذِهِ الأُمَّةِ».

[رواه أحمد (١٣٣/٣)، ومسلم (١٩٢/١٥)، والحاكم (٢٦٧/٣) واللفظ لمسلم].

ش: وفي الحديث مشروعية إرسال البعوث والدعاة لتعليم الناس دين الله تعالى وشرعه، وقد جاءت بذلك أحاديث، وآثار كحديث القراء السبعين وهو في الصحيحين ويأتي، وحديث مصعب بن عمير الذي كان أول مبعوث وداعية بعثه النبي ﷺ من مكة إلى المدينة قبل الهجرة يدعو الناس إلى الله ويعلمهم القرآن والسنة. وفي «مستدرك» الحاكم (٢٧٠/٣)، عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ استخلف معاذ بن جبل على أهل مكة حين خرج إلى حنين، وأمره أن يعلم الناس القرآن، وأن يفقههم في الدين. وفيه (٢٢٢/٣) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن ناساً أتوا النبي ﷺ بعد أُحد فقالوا: إن بأرضنا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يقرءوننا القرآن، ويفقهوننا في الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ معهم ستة نفر إلخ. وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حي من قيس أعلمهم شرائع الإسلام. رواه البزار والطبراني. وفي خطبة لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.. (ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء، سوى ذلك فليرفعه إليّ) إلخ. رواه أحمد في المسند (٤١/١) بسند حسن. وفي الموضوع آثار كثيرة. وبهذا يعرف أن أهم شيء يجب أن يهتم به أولو الأمر أمور الديانة، وتوجيه الأمة وإرشادها، أما الدنيا فكل الناس يعرفونها. وقد قال نبينا ﷺ: **«أنتم أعلم بدنياكم»**. رواه مسلم (١١٦/١٥، ١١٧).

ما جاء في وعيد كاتمي العلم والمقصرين في تبليغه

٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن الناسَ يقولُون: أكْثَرَ أبُو هريرة ولولا آيتانِ في كتاب الله ما حدَّثْتُ حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ

ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ... إلى قوله: ٱلرَّحِيمُ﴾. إنَّ إخواننا من المهاجرين كانَ يَشغَلُهم الصَّفْقُ في الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يَشْغَلُهم العَملُ في أموالِهم، وإن أبا هريرة كان يَلزَمُ رسول الله ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِهِ، ويَحْضُر ما لا يَحْضُرُون، ويَحفَظُ ما لا يَحْفَظُونَ.

[رواه أحمد رقم (٧٢٧٣، ٧٢٧٤، ٧٦٩١)، والبخاري في العلم (٢٢٤/١)، وفي البيوع وفي المزارعة، ومسلم في الفضائل (٥٢/١٦، ٥٤)، وفي رواية للبخاري قلت: يا رسول الله! إني أسمع منك حديثاً أنساه، قال: **«ابْسُط رِدَاءَكَ»**، فبسطته فغَرَفَ بِيَدِه ثم قال: **«ضُمَّهُ»**، فضمَمْته فما نَسِيتُ شيئاً بعدُ].

ش: **«الصفق»** بسكون الفاء، هو الضرب على اليد، وكانت عادة الجاهلية جارية بذلك عند عقدهم للبيوعات. وفي الحديث ما كان عليه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه من حفظه للحديث، واعتنائه به، والرغبة فيه، والتحديث به. ولذا قال فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره. وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ. وفيه وجوب التبليغ ووعيد الكاتمين وذم البخل بالعلم.

٣٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن سُئِلَ عَن عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَومَ القِيامَةِ بِلِجَامٍ مِن نَارٍ»**.

[رواه أحمد رقم (٨٠٣٥/٧٥٦١)، والطيالسي (٨٩)، وأبو داود رقم (٣٦٥٨)، والترمذي رقم (٢٤٦٥) كلاهما في العلم، وابن ماجه رقم (٢٦٦، ٢٦١)، والحاكم (١٠١/١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد أصحها ثلاثة عن ابن عباس، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم أفردتها في جزء خاص].

ش: والحديث يدل على الوعيد العظيم لمن سئل عن علم فكتمه، وإن الله تعالى سيجعل له لجاماً من نار في فمه جزاءً وفاقاً. وهذا بلا شك لا يكون إلا في العلم الواجب الذي يلزم العالِمَ تَعْلِيمُه، ويتعيَّنُ فرضُه عليه، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالإنسان إلى معرفتها.

من آداب الداعية

٣٣ ـ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾.. فقال رسول الله ﷺ: **«إذا رَأَيْتُمُ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ فاحْذَرُوهُمْ»**.

[رواه البخاري في مواضع، ومسلم في العلم (١٦/٢١٦، ٢١٧) وغيرهما ويأتي في التفسير].

ش: **«ما تشابه»**: أي ما احتمل وجوهاً من المعاني متشابهة لا يتضح الأمر فيها إلا بالنظر الدقيق من الراسخين في العلم ويقابل هذا المحكم وهو الواضح الدلالة الذي لا لَبْسَ فيه ولا إشكال. فأهل الزيغ والانحراف يتركون المحكم من النصوص، ويتعلقون بالمتشابه طلبَ الفتنة للناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس، وطلب تحريفه بالتأويلات الفاسدة ليستدلوا بذلك على ما يريدونه.

فينبغي للداعية أن يكون بعيداً عن هذا الصنف من الناس وأن لا يلقى على مسامع الحاضرين والمستمعين إلا ما هو واضح جلي لا غموض فيه ولا حرج ولا إشكال.

وليكن على حذر من حوار المبتدعة وجدال الضالين عملاً بهذا التوجيه النبوي الخالد. وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه.

٣٤ ـ وقال الإمام علي رضي الله تعالى عنه: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُون، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ ورسولُه ﷺ».

[رواه البخاري في العلم (١/٢٣٥، ٢٣٦).

٣٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «ما أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُم إلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً».

[رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/٧٦)].

ش: في هذين الأثرين إرشاد للدعاة إلى الله تعالى بأن لا يحدثوا الناس إلا بما يفهمونه ويعقلونه وأن لا يلقوا عليهم ما لا تصل إليه عقولهم

لئلا يُوقِعُوهُم في الفتنة والحيرة، وذلك كالكلام في بعض آيات وأحاديث صفات الله عزّ وجلّ التي يقتضي ظاهرها الجارحة والتشبيه... أو ما كان متشابهاً من القرآن والسنة، ونحو ذلك مما لا يعرفه إلا العلماء.

ما جاء في ذم السؤال لغير حاجة والإكثار منه

٣٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ فحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه**».

[رواه أحمد (١/١٥٧، ١٥٨)، والبخاري في الاعتصام (١٧/٢٦، ٢٧)، ومسلم في الفضائل (٥/١١٠) وغيرهم].

ش: **«جُرْماً»**: بضم الجيم أي ذنباً وإثماً. وهذا الحديث محمول على من سأل لغير ضرورة بأن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه. أما السؤال للحاجة فمطلوب بل قد يكون لازماً، وقد سأل الصحابة رضي الله تعالى عنهم رسول الله ﷺ كثيراً. وقد ذكر الله تعالى في القرآن بعض أسئلتهم مع الإجابة عنها كما جاء ذلك أيضاً في كثير من الأحاديث.

٣٧ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أَشْيَاءَ كَرِهَها، فلما أَكْثَرُوا عليه المسألةَ غَضِبَ، وقال: **«سَلُونِي»**، فقام رجُلٌ فقال: يا رسولَ الله، مَن أبِي؟ قال: **«أَبُوك حُذَافَةُ»**، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: **«أبوك سالمٌ مَولى شَيْبَةَ»**، فلما رأى عُمَرُ ما بِوَجْهِ رسول الله ﷺ مِنَ الغضَبِ قال: إنَّا نَتُوبُ إلى الله عزَّ وجلَّ.

[رواه البخاري في الاعتصام (١٧/٢٨، ٢٩) وغيره، ومسلم في الفضائل (١٥/١١٥، ١١٦) وفي الباب غير ذلك].

ش: في الحديث ذم الإكثار من السؤال، وخاصة فيما ليس فيه كبير فائدة، كما فيه إشارة إلى الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى إحراج العالم

وإغاظته. ولذلك لما فطن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لغضب رسول الله ﷺ برك على ركبتيه وقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً كما في رواية. فسكت رسول الله ﷺ. فإنهم لما أكثروا عليه في السؤال كره ذلك حتى ظهر عليه أثر الغضب، فقال سيدنا عمر ما قال أدباً مع مقام النبوة وإكراماً لرسول الله ﷺ وشفقةً على المسلمين من هلاكهم لتسببهم في غضب النبي ﷺ مع أنه كان قد قال لهم: «**من أحب أن يسألني عن شيء، فليسألني عنه، فوالله لا تسألونني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا**». رواه مسلم وغيره.. لكنهم ألحوا وبالغوا في المسائل. والحديث سيأتي في التفسير.

ما جاء في ذم الجدال في الدين والاختلاف فيه

٣٨ ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدىً كانوا عليهِ إلاَّ أُوتُوا الجَدَلَ**»، ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ الآية.

[رواه أحمد (٢٥٢/٥، ٢٥٦)، والترمذي في التفسير رقم (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٤٨)، والحاكم (٤٤٧/٢) وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: «**الجدل**» بفتح الجيم والدال: شدة الخصومة. ويؤخذ من الحديث ضلال المجادلين في الدين، وبعدهم عن هداية الله عزّ وجلّ. وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك كحديث: «**إن أبْغَضَ الرِّجَالِ إلى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِم**» رواه الشيخان. وحديث: «**المِراء في القرآن كفر**». رواه أبو داود وغيره. وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

فالحديث يدل على أن القوم إذا خرجوا عن نهج الله وزاغوا عن طريقه القويم بعد أن كانوا مهتدين، اشتغلوا بالجدال والملاججة وأغواهم إبليس واستولى عليهم، وزيّن لهم طريقهم المعوج.

٣٩ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال: هَجَّرْتُ إلَى

رسولِ الله ﷺ يَوْماً فَسَمِعَ أصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الغَضَبُ، فقال: «**إنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِاخْتِلافِهِمْ فِي هٰذا الكِتَابِ**».

[رواه أحمد رقم (٦٨٠١)، ومسلم في أوائل العلم من صحيحه، ويأتي نحوه في القدر].

ش: «**هَجَّرت**»: أي جئت مبكراً. «**اختلفا في آية**»: وكان ذلك في شأن القدر، كما جاء في رواية مبينة من طريق آخر عن عبدالله المذكور قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال: «**بهذا أمرتم؟أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم**» رواه أحمد (١٩٥/١، ١٩٦)، وابن ماجه رقم (٨٥) بسند صحيح.

وعيد الكذب على رسول الله ﷺ

٤٠ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ تَكْذِبُوا عَلَـيَّ، فإنَّهُ مَنْ كَذَبَ علَـيَّ يَلِجِ النَّارَ**».

[رواه الطيالسي (٩٣)، وأحمد رقم (٦٢٩، ٦٣٠، ١٠٠١، ١٢٩١)، والبخاري في العلم (٢٠٩/١)، ومسلم في المقدمة (٦٦/١)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٧٤) بتهذيبي].

ش: «**يلج**»: أي يدخل. فالكذب عليه ﷺ من موجبات النار عياذاً بالله من ذلك.

٤١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كَذَبَ علَـيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

[رواه الطيالسي (٩٧)، وأحمد (١١٦/٣) وفي مواضع (١٧٢، ٢٠٣)، والبخاري ومسلم والترمذي في المصادر قبله].

ش: «**فليتبوأ**»: أي لينزل منزله من النار. والمبوأ: المنزل، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً ومنزلاً. والحديث كالذي قبله يدل على

تحريم الكذب على رسول الله ﷺ. ولا خلاف في ذلك، بل هو من أكبر الكبائر إن كان عن تعمد حتى جعل بعضهم ذلك كفراً. أما إن صدر عن خطأ فلا حرج. وقد تواتر هذا الحديث عن النبي ﷺ حتى إن الحافظ ذكر في الفتح (٢١٣/١) أنه صح من رواية ثلاثين نفساً من الصحابة.

٤٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِيْنِ**».

[رواه مسلم في المقدمة (٦٢/١)، والترمذي في العلم (٢٤٧٦)، وابن ماجه رقم (٤١) كذلك].

ش: «يُرَى» بضم الياء بمعنى يظن. والحديث يدل على أن من حدَّث بحديث يظنه كذباً فهو شريك الكذاب الأول في الإثم. فليحذر الوعاظ والدعاة إلى الله والخطباء التحدث بالأباطيل، والموضوعات، وليتثبتوا. **«الكاذبين»**: جاءت الرواية بها على التثنية والجمع، وكلاهما صحيح.

وجوب التثبت في التحديث

٤٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

[رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٧٢/١، ٧٣، ٧٤)، وجاء موقوفاً عن ابن عمر وأبي سعيد].

ش: «كفى»: أي حسبه من الكذب أن يخبر الناس بكل ما يسمعه من صدق وكذب..

ففي الحديث الزجر عن التحديث بكل ما هبَّ ودبَّ من غير تروٍّ ولا تثبت، ولا تمييز بين الخطأ والصواب، والصحيح والباطل، وسواء كان ذلك في التحديث عن النبي ﷺ أم في مطلق الكلام فإن من لم يتثبت لا بد وأن يقع في الكذب والخطأ.

باب ما جاء في معرفة أهل الحديث بصحيحه من سقيمه

٤٤ز ـ عن أبي حميد، أو: أبي أسيد رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا سَمِعْتُم الحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُه قُلوبُكُم وتَلِينُ له أشعارُكم وأبشارُكم، وتَرَوْن أنه مِنكم قَرِيبٌ، فأنا أَولاكُمْ بِه، وإذا سَمِعْتُم الحدِيثَ تُنْكِرُه قلوبُكُم وتَنْفِرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم، وترون أنه منكم بَعيدٌ، فأنا أبعدُكُم مِنه**».

[رواه أحمد (٤٢٥/٥)، وابن حبان رقم (٩٢) بسند صحيح. وقال في «مجمع الزوائد» (١٥٠/١) رجاله رجال الصحيح].

ش: «تعرفه»: أي تنشرح له صدوركم وتقبله، وتشهد بحسنه. **«وترون»**: أي أنه قريب إلى أفهامكم وأحكام دينكم. والحديث يدل على أن في أهل الحديث من يعطيه الله تعالى التمييز بين الحديث الصحيح وغيره. وهذا لا يكون إلا فيمن استنار قلبه بنور الإيمان والتقوى، وكان مع ذلك طويل الممارسة للحديث النبوي الشريف، فإنه قد ينقدح في قلبه من حقائق ذلك ما لا يوجد له أي دليل اصطلاحي يعتمد عليه. وهو يدل على أن للحديث الصحيح علامات يعرف بها كما هي للموضوع والضعيف... فقد يكون سند الحديث صحيحاً نظيفاً لكن معناه منكر، أو تكون في ألفاظه ركاكة وأساليب تتنافى مع الألفاظ النبوية.

آداب التحديث والإملاء

٤٥ ـ عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال: جلسَ أبُو هريرة إلى جَنْب حُجْرَةِ عائشة رضي الله تعالى عنهما وهي تُصلِّي فجعلَ يقول: إسْمَعِي يَا رَبَّةَ الحُجْرَةِ مرتين، فلما قَضَتْ صلاتَها قالت: أَلاَ تَعْجَبُ إلى هذا وحَدِيثِهِ؟ إن كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُحَدِّثُ الحديثَ لو شاء الْعَادُّ أنْ يُحْصِيَه أحْصَاهُ.

[رواه مسلم في الزهد (١٢٩/١٨)، وأبو داود في العلم رقم (٣٦٥٤، ٣٦٥٥)].

ش: الحديث يدل على أنه ينبغي للمحدث والعالم أن يلقي حديثه وعلمه بتؤدة، وأن لا يسرده سرداً وبسرعة وهذرمة، فإن ذلك يفوت على السامعين فائدتهم المنشودة.

٤٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَها ثلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عنه، وإذا أَتَى على قومٍ فسلّم عليهم سَلَّم عليهم ثَلاثاً.

[رواه البخاري في العلم (١/١٩٨، ١٩٩)، وفي الاستئذان والترمذي في الأدب رقم (٢٥٣٧) بتهذيبي. وهذا من آداب الإلقاء والتحديث، ولا يعد التكرار لهذا المعنى، وفي موطن التعليم مذموماً].

٤٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت لا تسمع شيئاً لا تفهمه إلا راجعت فيه حتى تفهمه.

[رواه البخاري في العلم (١/٢٠٧)، وفي التفسير، وفي الرقاق، ويأتي مطولاً إن شاء الله تعالى. وفيه: أنه لا بأس بمراجعة العالم والداعية فيما يلتبس على الطالب والسامع، وأن ذلك لا حرج فيه].

تحمل الصبي الحديث والعلم في صغره

٤٨ ـ عن محمود بن الربيع رضي الله تعالى عنه قال: عَقَلْتُ مِن رسولِ الله ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهِي من دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ كانت في دارِنا، وأنا ابنُ خمسِ سِنين.

[رواه البخاري في العلم مختصراً (١/١٨١، ١٨٢)، ورواه في الصلاة والرقاق مطولاً، ورواه مسلم في المساجد].

ش: «مجَّة» بفتح الميم والجيم المشددة هي الدفعة من الماء ترميها من فيك. وفعل ذلك معه ﷺ إما مداعبة، أو تبريكاً عليه بها كما كان شأنه مع أولاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وفيه إحضار الأطفال مجالس العلم وتحملهم ما سمعوا في صغرهم لينتفعوا به ويؤدوه في كبرهم وفيه

الاحتجاج بما أدوه إذا كانوا يفهمون الخطاب عند السماع. وقد احتج بهذا الحديث علماء الحديث على تحمل الأطفال وصحته.

٤٩ ـ وعن سمرة بن جندب قال: لقدْ كنتُ على عهدِ رسول الله ﷺ غُلاماً، فكنتُ أَحْفَظُ عَنه فَمَا يَمْنَعُنِي من القول إلا أنَّ هَهُنا رجالاً هُمْ أسنُّ مِنِّي، وقد صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفَاسِها، فقام عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاة وَسَطَها.

[رواه البخاري (٣/٤٤٤، ٤٤٥)، ومسلم وباقي الجماعة كلهم في الجنائز، ويأتي. ورواه البخاري في الحيض (١/٤٤٥، ٤٤٦)].

ش: وفيه كالذي قبله صحة تحمل الصغير العلم وخاصة الحديث النبوي كما فيه أدب من آداب الطالب... وأنه ينبغي له أن لا يتكلم أو يحدث بمحضر من هو أكبر منه سناً.

ما جاء في كتابة الحديث منعاً وجوازاً

٥٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيرَ القُرْآنِ». وفي رواية: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي، ومَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيرَ القُرآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي ولا حَرَجَ، ومَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ».

[رواه أحمد (٣/١٢، ٢١، ٣٩، ٥٦)، والدارمي (٤٥٦)، ومسلم في الزهد (١٨/٢٩)].

٥١ز ـ وعنه رضي الله تعالى عنه قال: استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا.

[رواه الترمذي في العلم رقم (٢٤٧٩) بتهذيبي، والدارمي (٤٥٧) وسند هذا صحيح].

ش: وهذا الحديث والذي قبله يدلان على النهي عن كتابة غير القرآن وأن من كتب سواه وجب عليه محوه. وقد كان هذا في أول الأمر ثم أذن

النبي ﷺ في الكتابة لما في ذلك من المصلحة الأكيدة، والخير العميم، كما يدل لذلك الآتي عقبه.

٥٢ز ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: كُنْتُ أكتُبُ كُلَّ شيءٍ سَمِعْتُه من رسولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وقالوا: تَكتُبُ كُلَّ شيءٍ ورسولُ الله ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّم في الغَضَب والرِّضا، قال: فأمْسَكْتُ عَنْ الكِتابِ حتى ذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فأومأ بأُصْبُعِهِ إليَّ فِيه وقال: «**اكْتُبْ، فوالَّذي نفسي بيدِه ما يَخرُجُ منه إلا حَقٌّ**».

[رواه أحمد (١٦٢/٢، ١٩٢، ٢٠٧، ٢١٥)، وأبو داود في العلم رقم (٣٦٤٦)، والحاكم (١٠٥/١، ١٠٦) وسنده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: وفي هذا الحديث الإذن الصريح في جواز كتابة غير القرآن كالحديث النبوي.. فيكون النهي عن ذلك منسوخاً. وقد اختلف علماء السلف في ذلك، فكان يكره الكتابة للحديث النبوي قتادة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين. وأجازها آخرون ثم استقر الإجماع بعد ذلك على استحبابه، بل على وجوبه. لأن ذلك من وسائل حفظ الدين وهو واجب، وكل ما يتوصل به إلى الواجب فهو واجب. ويؤخذ من الحديث أيضاً أن النبي ﷺ كان لا يقول إلا الحق، وأنه كان معصوماً من النطق بالباطل وما لا فائدة فيه في جانب الدين.

٥٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ خطب فذكر قصة في الحديث فقال أبو شاه: أكْتُبُوا لِي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**». وفي الحديث قصة.

[رواه البخاري في الحج، وفي اللقطة، وفي الحدود، وفي العلم (٢١٦/١، ٢١٧)، وأبو داود رقم (٣٦٤٩)، والترمذي (٢٤٨١) كلاهما في العلم أيضاً، واقتصر ابن الأثير في «جامع الأصول» في عزوه على الترمذي].

٥٤ ـ وعنه رضي الله تعالى عنه قال: ما مِنْ أصحابِ النبي ﷺ أحدٌ أكثرَ حَديثاً عَنْهُ مِنِّي، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو، فإنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ولا أَكْتُبُ.

[رواه عبدالرزاق رقم (٢٠٤٨٩)، والبخاري (٢١٧/١)، والترمذي (٢٤٨٢) ثلاثتهم في العلم].

ش: الحديث والذي قبله يدلان على الإذن في كتابة الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دوَّنوه، وأول من دوَّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة، بأمر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، ولله الحمد. وفي كتاب العلم من «صحيح البخاري»: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ. وذكره مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ». وأخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن شهاب وصالح بن كيسان كتابتهما الحديث، انظر رقم (٢٠٤٨٧)؛ [مصنف عبدالرزاق].

باب ما جاء في رفع العلم

٥٥ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انْتِزاعاً يَنْتَزِعُه مِن العبادِ، ولكن يَقْبِضُ العلم بِقَبْضِ العُلماءِ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخذ الناسُ رُؤَساءَ جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

[رواه عبدالرزاق رقم (٢٠٤٧١) فما بعده، وأحمد رقم (٦٥١١، ٦٧٨٧)، والطيالسي رقم (١٠٢)، والحميدي رقم (٥٨١)، والدارمي (٢٤٥)، والبخاري في العلم (٢٠٥/١)، وفي الاعتصام (٤٢/١٧، ٤٧)، ومسلم (٢٢٣/١٦، ٢٢٤، ٢٢٥)، والترمذي رقم (٢٤٦٧) كلاهما في العلم. وللحديث طرق كثيرة جداً كما ذكره الحافظ في الاعتصام].

ش: والحديث يدل على أن قبض العلم ليس معناه أنه يمحى من صدور أهله، وإنما المراد أن يموت أهله وحفظته فيتخذ الناس رؤوساً جهلة بالعلم الحق فيفتوهم بآرائهم وبما لا علم لهم من الباطل فيضلوا في أنفسهم ويضلوا من يقتدي بهم ويتبعهم في فتاواهم الجائرة.

ولذا قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله. وقال: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء، ما اختلف الليل والنهار. وقيل لسعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه: ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم. يعني: ماتوا.

وقال ابن عيينة ـ رحمه الله تعالى: وأي عقوبة أشد على أهل الجهل أن يذهب أهل العلم.

وفي الموضوع آثار واسعة تجدها في «العلم» لابن عبدالبر. وفي «شرح السنة» للبغوي. وفي «مفتاح دار السعادة» لابن القيم وغيرها، وقوله: «يبق» جاءت بضم الياء وفتحها من الرباعي والثلاثي.

٥٦ز ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فشَخَصَ بِبَصَرِهِ إلى السماءِ ثم قال: «**هَذا أوانُ يُخْتَلَسُ العلمُ من الناسِ، حَتَّى لا يَقْدِرُون مِنه عَلَى شيءٍ**»، فقال زِيَادُ بنُ لَبِيد الأنصاري: كيف يُخْتَلَسُ مِنَّا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لَنَقرَأَنَّه ولَنُقْرِئَنَّهُ أبناءَنا ونِساءَنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زيادُ، إن كنتُ لأَعُدُّكَ مِن فُقهاءِ أهلِ المدينةِ، هذهِ التوراةُ والإنجيلُ عند اليهودِ والنصارى، فماذا يُغْنِي عَنْهُم؟**». قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه فقلت: ألا تسمعُ ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرتُه بالذي قال أبو الدرداء، فقال: صدق أبو الدرداء، إن شئتَ لأُحَدِّثَنَّك بأولِ علمٍ يُرفعُ، أولُ عِلمٍ يُرْفَعَ من الناسِ الخشوعُ يوشك أن تدخل المسجد الجامعَ فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً.

[رواه الدارمي رقم (٢٩٤)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٦٨)، والحاكم (٩٩/١) وسنده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والحديث صحيح لغيره، فإن له شاهدين عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (٢٦/٦)، وابن حبان رقم (١١٥)، والحاكم (٩٨/١، ٩٩) وسنده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وعن زياد بن لبيد رواه أحمد (١٦٠/٤، ٢١٨، ٢١٩)، والطيالسي رقم (١٠٣)، وابن ماجه رقم (٤٠٤٨)، والحاكم (١٠٠/١) ورجاله ثقات عندهم مع انقطاع فيه. ولا يضر ذلك هنا].

ش: «**فشخَص**» بفتح الشين والخاء، ومعناه: نظر إليها من غير أن يرد عنها بصره. «**أوان**»: أي وقت. «**يُختَلسُ**»: الاختلاس أخذ الشيء بسرعة. «**ثكلتك**»:

أي فقدتك أمك. «**يوشك**» الإيشاك والوشك: الإسراع وهو من أفعال المقاربة.

والحديث يدل على أن العلم سيرفع من الناس ولو مع وجود القرآن في المصاحف، وفي صدور حفظته، وأن وجوده مع عدم العلم به لا يغني شيئاً، كما حصل لليهود والنصارى.

وفيه إشارة إلى أنه قد يطلق العلم على العمل، فإن الخشوع من الأعمال التي يثمرها العلم والإيمان. وقد أخبر أبو الدرداء ـ وقد جاء نحوه مرفوعاً ـ بأنه أول علم يرفع من الناس وهذا الإطلاق كان سائداً في رجال السلف، فكانوا لا يطلقون الفقيه والعالم إلا على من يخشى الله عزّ وجلّ. هذا وقد جاءت أحاديث صحيحة في «الصحيحين» وغيرهما بأن رفع العلم من أشراط الساعة. كما جاء أيضاً في حديث لحذيفة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوبِ، حَتَّى لا يُدْرَى ما صيامٌ، ولا صلاةٌ، ولا... نُسُكٌ، ولا صدقةٌ، ولَيُسْرَى على كتاب الله في ليلةٍ، فلا يَبْقَى فِي الأرض منه آيةٌ**» الحديث [رواه ابن ماجه رقم (٤٠٤٩)، والحاكم (٤٧٣/٤) وسنده صحيح]. وهذا بلا شك سيكون بعد موت سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، وسيأتي ذلك في أشراط الساعة إن شاء الله تعالى.

ذم الإفتاء بلا علم
وردُّ العلم في السؤال إلى الله تعالى

٥٧ز ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيرِ عِلْمٍ كان إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أفْتاهُ، ومَن أشارَ علَى أَخِيهِ بأمْرٍ يَعْلَمُ أنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فقد خَانَه**».

[رواه الدارمي رقم (١٦١)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٥٩)، وأبو داود رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه رقم (٥٣) في المقدمة، والحاكم (١٢٦/١) وسنده حسن.. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: فيه ذم الإفتاء والقول بغير علم وأن ما يترتب على فتوى الجاهل بالنسبة للمستفتي فالإثم كله على المفتي. وفيه إشارة إلى وجوب التثبت في

الفتوى والاستقصاء في البحث عن الحق وبذل الوسع في استخراج ما هو الصواب الموافق للدليل وقواعد العلم. وفيه وجوب النصيحة للمسلمين والابتعاد عن غشهم وخيانتهم.

٥٨ - وعن أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«قامَ مُوسى النبيُّ ﷺ خطيباً فِي بَنِي إسرائيل، فسُئِلَ أيُّ الناسِ أعْلَمُ؟ فقال: أنا أعْلَمُ، فعَتَبَ اللَّهُ عليه إذْ لم يَرُدّ العلمَ إليه، فأوحى اللَّهُ إليه: إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك»**.

[رواه البخاري في العلم (٢٢٨/١، ٢٢٩) وفي الأنبياء، وفي التفسير، ومسلم (١٣٧/١٥، ١٣٨) في الفضائل فضل الخضر، والترمذي في التفسير (٢٩٤١) وسيأتي في الأنبياء وفي التفسير].

ش: «فعتب عليه»: أي لامه حيث قال: أنا أعلم. **«إنَّ عَبْداً»** وفي رواية: **«بل عبدنا خضر»**. يعني هو أعلم منك فعنده ما ليس عندك.

وفي الحديث ذم من لا يرد العلم إلى الله عزّ وجلّ وأنه يجب على من يُسْأل عن شيء لا علم له به أن يقول: لا أدري، أو: الله أعلم. ومباحث الحديث وفوائده تأتي في الأنبياء. وقد ذكرت ذلك مفصلاً في «العبر» وهو مطبوع.

ما جاء في تعلم غير لغة العرب للحاجة

٥٩ز - عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلَّمَ لهُ كَلِماتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ، وقال: **«إنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلى كِتابِي»**. قال: فما مَرَّ بي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُه لَهُ، قال: فلما تَعَلَّمْتُهُ كان إذا كَتَبَ إلَى يَهُود كَتَبْتُ إلَيْهِم، وإذا كَتَبُوا إليهِ قرأتُ له كِتابَهُم.

[رواه أبو داود في العلم رقم (٣٦٤٥)، والترمذي في الأدب رقم (٢٥٣٠) وحسنه وصححه، وذكره البخاري في العلم والأحكام معلقاً].

ش: والحديث يدل على جواز تعلم اللغات الأجنبية للحاجة

والمصلحة كالترجمة مثلاً والدعوة إلى الله عزّ وجلّ، لا لِتُتَّخَذَ لغة رسمية للتخاطب، وتجعل لغة الدوائر والدواوين، والسلطات، والمحاكم، بل ذلك يعد صبغة أجنبية، وجاهلية قذرة، ذلك أن اللغات أعظم شعائر الأديان، ونحن بصفتنا مسلمين لنا لغتنا العظيمة العريقة، لغة القرآن الكريم، ولغة أشرف الرسل صلوات الله وسلامه عليه. اختارها الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمة التي جعلها أكرم الأمم، فالواجب على المسلمين أن يهتموا بها، ويحافظوا على تعلمها والتخاطب بها، لأنها لغة دينهم الذي لا يعرفونه إلا من جهتها، فتعلمها وتعليمها من واجبات الدين الإسلامي الأساسية. إذ هي لغتهُ الرسمية، فلا يجوز للمسلمين أن يستبدلوا بها غيرها من لغة أي أمة من الأمم بل ذلك يعتبر ضلالاً وجهالة وسفاهة وذوباناً للشخصية الإسلامية في الشخصيات الأجنبية.

ما جاء في تعلم الأنساب

٦٠ز - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«تَعَلَّمُوا مِنْ أنْسَابِكُم مَا تَصِلُونَ بِهِ أرْحَامَكُم، فإنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأهلِ، مَثْرَاةٌ في المالِ، مَنْساةٌ في الأثرِ»**.

[رواه أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي في البر والصلة رقم (١٨٢٣)، والحاكم في العلم (٨٩/١)، وفي البر (١٦١/٤) وصححه ووافقه الذهبي. وله شاهد صحيح رواه الطيالسي (٢٧٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧٣)، والحاكم (١٦١/٤) عن ابن عباس، وصححه الحاكم والذهبي. وفي الباب شواهد أخر].

ش: «مثراة» بفتح الميم وسكون الثاء من الثرى وهو الكثرة. **«مَنْساةٌ»** على وزن سابقتها من النسيء وهو الزيادة. ومعناه: أن صلة الرحم تثمر محبة في الأقارب، وينشأ عنها البركة في المال والعمر وزيادتهما. والحديث يدل على مشروعية تعلم الأنساب.

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: لعمري لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع، وجهل لا يضر. وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: من

علم النسب ما هو فرض عين، ومنه ما فرض كفاية، ومنه ما هو مستحب، فمن ذلك يعلم أن محمداً رسول الله ﷺ هو ابن عبدالله الهاشمي، فمن ادعى أنه غير هاشمي كفر. وأن يعلم أن الخليفة من قريش، وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة، ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه، أو يجب بره من صلة، أو نفقة، أو معاونة، وأن يعرف أمهات المؤمنين، وأن نكاحهن حرام، وأن يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب، ويعرف الأنصار ليحسن إليهم، لثبوت الوصية بذلك، ولأن حبهم إيمان، وبغضهم نفاق. اهـ. وفاته آل البيت النبوي والذرية الطاهرة، فإن حبهم واجب لثبوت الوصية بهم أيضاً، ومنهم الإمام علي رضي الله تعالى عن جميعهم.

ما جاء في تعلم النجوم

٦١ز - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: **«مَن اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»**.

[رواه أحمد (١/٢٢٧)، وأبو داود في الطب رقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٦) وسنده صحيح، وقد صححه النووي في رياضه، والذهبي في المهذب وفي الكبائر. وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم أمسكوا. رواه ابن عبدالبر في العلم (٢/٣٨) من طريق ابن أبي شيبة].

ش: الحديث يدل على ذم اقتباس العلوم من النجوم، وأن ذلك يعتبر شعبة من السحر. وهذا بلا شك مثل ما يدعيه المنجمون من علم الحوادث المرتقبة كإخبارهم مثلاً بتغير الأسعار، وموت فلان، أو ولاية فلان، أو حدوث حرب، وما كان في معنى ذلك ويزعمون أنهم يعرفون ذلك بسير الكواكب في مجاريها، وباجتماعها واقترانها ويدعون أن لها تأثيراً في السفليات... وكل ذلك ضلال، وتكهن، وتهجم على ما لا علم لهم به. نعم تعلم مدار البروج والمنازل، وسير الشمس والقمر فيها، ومعرفة النجوم

الظاهرة التي نعرف بها الحساب، ونهتدي بها للقبلة ونحو ذلك هو مطلوب بل واجب على جماعة المسلمين. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ إلخ، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الخ في آيات أخر.

ما جاء من الإذن في التحديث عن بني إسرائيل

٦٣ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بلِّغُوا عنِّي ولَوْ آيةً، وحدِّثُوا عن بَنِي إسرائيلَ ولا حَرَجَ، ومن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

[رواه أحمد (٢/١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤)، والدارمي رقم (٥٤٨)، والبخاري في العلم، وفي الأنبياء، والترمذي في العلم رقم (٢٤٨٣)].

ش: «لا حرج»: أي لا ضيق في ذلك ولا إثم. والحديث يدل على جواز الأخذ عن بني إسرائيل، والتحديث عما في كتبهم الغير مزورة، والاستشهاد بالإسرائيليات وهذا محمول على ما لم يتبين لنا كذبه، ومخالفته لنص كتاب، أو سنة، وقد كان عند بني إسرائيل الأعاجب العظام، وعندهم من العبر والعظات ما ترق وتلين له الصخور الرواسي. وفي قوله ﷺ: **«بلِّغوا عني ولو آية»** وجوب تبليغ القرآن والسنن والدين للناس، ولو كان ذلك قليلاً في الآونة بعد الآونة.

٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان أهلُ الكتاب يَقْرأُونَ التوراةَ بالعِبْرانِيَّةِ ويُفَسِّرُونَها بالعربيَّةِ لأهلِ الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتابِ، ولا تُكَذِّبُوهُم، وقُولُوا آمَنَّا باللَّهِ وما أُنْزِلَ إلينا»** الآية.

[رواه البخاري في سورة البقرة وفي الاعتصام، باب قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسألوا أهل الكتاب»].

ش: «العبرانية»: هي لغة نبي الله وكليمه سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، ولغة قومه بني إسرائيل. وفي الحديث دليل على أن أحاديث بني إسرائيل لا تقبل أو ترد على الإطلاق بل نرد منها ما خالف ديننا، أو ما كان فيه تشويه لشرائع الله عزّ وجلّ، وما عدا ذلك يبقى تحت الإباحة، وما شككنا فيه فوَّضنا أمره إلى الله عزّ وجلّ، وآمنا بكل ما أنزل على أنبيائه ورسله صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً.

وعيد من تعلم العلم لغير الله عزّ وجلّ

٦٤ز - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلماً مِمَّا يُبْتَغَى به وجهُ الله عزّ وجلّ، لا يَتَعَلَّمُه إلا لِيُصِيبَ به عَرَضاً مِن الدُّنيا لم يَجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامةِ»** يعني ريحها.

[رواه أحمد (٣٣٨/٢)، وأبو داود رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وابن حبان رقم (٨٩)، والحاكم (٨٥/١) وغيرهم وسنده صحيح. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي في «التبيان»، وفي أوائل «شرح المهذب». وقال العراقي في «المغني»: سنده جيد، ولمعناه شواهد عن جماعة ذكرتهما في «تهذيب الجامع» من أصحها حديث جابر رواه ابن ماجه (٢٥٤)، والحاكم (٨٦/١) وصححه، وكذا صححه العراقي].

ش: **«يبتغى»**: أي يطلب. **«عَرَضاً»** بفتحتين هو متاع الدنيا. **«عرف»** بفتح العين وسكون الراء، وهو ريحها. وفي الحديث الشريف وعيد شديد لمن يطلب العلوم الدينية للدنيا كالجاه، والرياسة، والمفاخرة، والحصول على الشهادات، أياً كانت: من الشهادة الابتدائية إلى الدكتوراة وما إليها من الألقاب المستوردة إلينا من بلاد الكفار، والتي حملت كل الطلبة على عدم الإخلاص لله عزّ وجلّ في طلبهم العلم حتى إنه لم يعد أحد يتعلم العلوم الإسلامية لوجه الله تعالى إلا أقل القليل.

٦٥ز - وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ به العُلَماءَ، أوْ لِيُمَارِيَ به السُّفهاءَ، أوْ يَصْرِفَ به وجوهَ الناسِ إليهِ، أدخلَهُ اللَّهُ النَّارَ»**.

[رواه الترمذي في العلم رقم (٢٤٦٩) وهو حسن لشواهده].

ش: **«ليجاري»**: أي يجري معهم في الجدال والمناظرة، ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة. **«ليماري»**: أي يجادل، والمماراة والتماري: المجادلة. وفي الحديث ذم من هذه صفته من طلبة العلم، لأن قصده سيء، وليس فيه إخلاص لله تعالى، بل همه هو العلو والتكبر والتفاخر. وكل ذلك من أمور الدنيا، والأخلاق السافلة الساقطة.

الاستعاذة من العلم الذي لا ينفع

٦٦ - وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، ومِن قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، ومِن نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومِنْ دَعوةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا»**.

[رواه مسلم في الدعوات مطولاً (٤١/١٧)، وفي الباب عن أنس رواه أحمد (١٩٢/٣، ٢٢٥)، وابن حبان (٢٤٤٠) وغيرهما من طرق صحيحة. وعن ابن عمر وعند أحمد والترمذي والحاكم (٥٣٤/١) بسند صحيح. وعن أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه (٣٨٣٧)، والحاكم (٥٣٤/١) وسنده صحيح].

ش: والعلم الذي لا ينفع المستعاذ منه يشمل ما لم يأذن الله تعالى في تعلمه كبعض العلوم السحرية والفلسفية، وبعض علم النجوم، كما يشمل العلوم الدينية التي لا يصحبها عمل صالح، كما هو الحال في أكثر من يطلب العلم، وخاصة في عصرنا، فإن هدفهم هو الوصول إلى الوظائف والحصول على المرتبات الشهرية، التي يتقاضونها مقابل عملهم. أما التعلم بقصد العمل ونفع الناس... فذلك مما لا يخطر على بالهم. ومن كان بهذه الحالة فهو جاهل، وإن قرأ علوم الأولين والآخرين.

٦٧ز - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ عِلْمٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

[رواه أحمد (٤٩٩/٢)، والدارمي (٥٦٢)، وزهير بن حرب في العلم (١٦٢) من

طريقين هو بهما حسن. وله شاهد عن ابن عمر رواه ابن عبدالبر في «العلم»، وآخر عن سلمان رواه زهير بن حرب في «العلم» رقم (١٢) موقوفاً].

ش: هذا من العلوم الغير نافعة، وهو أن يكون للإنسان علوم ومعارف إسلامية، ولكنه يبخل بنشرها وتبليغها فمثل هذا كمثل مال مكنوز لا ينتفع به أحد لا صاحبه ولا غيره. وهذا بلا ريب شر محض. نسأل الله السلامة.

سؤال العلماء يوم القيامة عما عملوا في علمهم

٦٨ز ـ عن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَومَ القِيامةِ حتى يُسأَلُ عن أربع: عن عُمُرِه فيما أفْنَاهُ، وعن عِلْمِهِ ماذا عَمِلَ فيهِ، وعَن مَالِهِ مِنْ أين اكْتَسَبَهُ وفيما أنْفَقَهُ، وعن جِسْمِهِ فِيما أَبْلاهُ»**.

[رواه الدارمي (٥٤٣) في باب اتباع السنة، والترمذي في صفة القيامة (٢٢٣٧) وحسنه وصححه. وللحديث شواهد عن معاذ عند البزار والخطيب في «الاقتضاء» وفي «التاريخ» (١١/٤٤١، ٤٤٢) بسند صحيح، وعن ابن مسعود عند الترمذي وغيره، وسيأتي في الزهد إن شاء الله تعالى].

ش: وفي الحديث تهديد بالغ، وزجر شديد للإنسان أياً كان، وخاصةً صاحب العلم، لأن قيام الحجة عليه أعظم، فلا يتقدم أحد إلى الأمام يوم القيامة حتى يسأل ويحاسب على هذه الأشياء بالذات. نسأل الله البر الرحيم أن يتجاوز عنا بمنّه وفضله وإحسانه.

علماء السوء وشرارهم

٦٩ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«يُؤْتَى بالرَّجُلِ يَومَ القِيامةِ فيُلْقَى في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بها كما يَدُورُ الحِمارُ بالرَّحَى، فيَجْتَمِعُ إليه أهلُ النار**

فيقولون: يا فلان ما لَكَ؟ ألم تَكُنْ تأْمُرُ بالمعروفِ وتنهَى عنِ المنكِرِ؟ فيقولُ: بلى، قد كنتُ آمُرُ بالمعروفِ ولا آتيهِ، وأنْهَى عن المنكِرِ وآتِيهِ».

[رواه أحمد (٥/٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩)، والبخاري في صفة النار، ومسلم في الزهد (١٧/١١٧، ١١٨)].

ش: «**فتندلق**»: أي تخرج. «**أقتاب**»: أي أمعاء بطنه ومصارينه. وهو جمع قتب بكسر القاف. وفي الحديث: وعيد عظيم، وزجر بالغ لمن يأمر الناس بالمعروف، وينهاهم عن المنكر ثم ينسى نفسه فيخالفهم إلى ما ينهىٰ عنه: فيأتي المنكر، ويترك المعروف كما هو الشأن في أكثر من ينتمي إلى العلم اليوم. نعوذ بالله من أن يكون علمنا وبالاً علينا. وإذا كان هذا جزاء من يقول الحق ولا يعمل به، فكيف يكون الحال يا تُرى فيمن يعكس فيأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف ككثير من شياطين العلماء، الذين غرَّتهم الحياة وفتنوا باتباع أهوائهم، إن أمرهم والله لشديد وعظيم.

٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ أوَّلَ الناسِ يُقْضَى يومَ القيامةِ رجلٌ اسْتُشْهِدَ، فأُتِيَ بِهِ فعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فعَرَفَها، قَالَ: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتَّى اسْتُشْهِدتُ، قال: كَذَبْتَ، ولكنَّكَ قاتَلْتَ ليُقالَ جَريءٌ، فقد قيل: ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهِهِ حتى أُلْقِيَ في النارِ. ورجلٌ تَعلَّم العلمَ وعلَّمَه وقرأ القرآن، فأُتِيَ به فعرَّفَه نِعَمَه فعَرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تَعَلَّمْتُ العلمَ وعلَّمتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ، قال: كَذَبْتَ، ولكنَّكَ تعلَّمتَ العلمَ لِيُقالَ عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليقالَ هو قارئٌ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار. ورجلٌ وسَّعَ اللَّهُ عليه وأعْطَاهُ من أصنافِ المالِ كلِّه، فأُتِيَ به فعَرَّفَه نِعَمَه فعَرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ يَجِب أن يُنفَقَ فيها إلا أنْفَقْتُ فيها لكَ، قال: كذبتَ، ولكنَّك فعلتَ لِيُقالَ هو جَوَّادٌ، فقد قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهِه ثم أُلْقِيَ في النَّار»**.

[رواه أحمد (٢/٣٢١، ٣٢٢)، ومسلم (١٣/٥٠، ٥١)، والنسائي كلاهما في الجهاد].

ش: «**يُقْضَى... عَلَيْهِ**»: هو يدل على أن هؤلاء الثلاثة هم أول من يقضى عليهم ويحاسبوا، لكنه جاء في الصحيحين: «**أولُ ما يُقْضَى بَين الناس في الدِّماءِ**». وصح في السنن: «**أولُ ما يُحَاسَبُ به العبدُ الصلاة**»، فيجمع بينها بأنها من أول ما يقضى فيها أو يكون ذلك باعتبار حقوق الله، وحقوق العباد. فأول ما يقضىٰ من حقوق العباد في الدماء، وأول ما يقضىٰ من حقوق الله عزّ وجلّ الصلاة والإخلاص وما إلى ذلك. «**اسْتُشْهِدَ**»: أي قتل شهيداً في ميدان المعركة. «**فعرَّفه**»: أي بين له ما أعطاه من نِعم القوة والعافية والإمدادات. «**جَرِيءٌ**»: أي شجاع مقدام لا جبن فيه. «**فَسُحِبَ**»: أي جرَّ على وجهه. «**تعلم العلم**»: يعني به علم الديانة. «**ليقال عالمٌ... قارىءٌ**»: أي تعلمت وقرأت رياءً وسمعة ومباهاة وتفاخراً. «**من سبيل**»: أي لم أترك طريقاً من طرق الخير التي يلزم فيها الإنفاق إلا كنت من المشاركين فيه. «**جوَّادٌ**»: أي سخي كريم.

وهذا الحديث من أشد ما جاء في الرياء وعدم إخلاص العمل لله عزّ وجلّ وكفى به زاجراً للمرائين الذين يريدون بأعمالهم وأقوالهم الوجاهة والمكانة عند الناس. نسأل الله عزّ وجلّ أن يرزقنا الإخلاص في جميع تصرفاتنا وأن يجنبنا الرياء والسمعة.

٧١ز - وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنافِقٍ عَلِيمُ اللِّسَانِ**».

[رواه أحمد (١/٢٢، ٤٤) وسنده صحيح، وله شاهد عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه، رواه ابن حبان رقم (٩١) وسنده صحيح أيضاً].

ش: وإنما خاف ﷺ على أمته من هذا الصنف؛ لأنهم يضللون الرأي العام، ويفسدون المجتمع الإسلامي بما أوتوا من فصاحة وبيان، وعلم باللسان العربي وأساليبه، فيصورون للجماهير الباطل حقاً، والحق باطلاً، فيصرفونهم بذلك عن الجادة وطريق الله القويم، ويعتقد الناس فيهم العلم والمعرفة... وهم عارون عن الاستقامة ومراقبة الله عزّ وجلّ، بل هم منافقون مراءون مداهنون، أو ملحدون كافرون. وما أكثر هذا النوع في وقتنا في سائر الأقطار.

٧٢ز - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا**».

[رواه أحمد (٢/١٧٥) من طريقين، هو بهما حسن، والحديث صحيح لغيره فإن له شواهد منها عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (٤/١٥١، ١٥٤، ١٥٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: أحد أسانيده ثقات].

ش: «**قراؤها**» المراد بالقراء هنا: حفظة القرآن والعلماء به، كذلك كانوا يطلقونه في الصدر الأول ثم أطلق ذلك في بعض العصور على العباد والزهاد. أما اليوم فلا يطلق ذلك إلا على حفظة القرآن، ولو كانوا عاميين عارين عن العلم. والنفاق هنا قد يكون هنا نفاقاً عملياً كتظاهرهم بقراءتهم وعلمهم إرادة وجه الله والآخرة، وبواطنهم تضمر خلاف ذلك، من إرادة ثناء الناس، والجاه، وعرض الدنيا، وهذا هو المعبر عنه بالرياء وهو من الشرك الخفي. وقد يكونون متصفين بصفات أخرى بحيث لا يتصف بها إلا المنافقون كالكذب، وخلف الوعد، والخيانة، والفجور في الخصام إلى غير ذلك.

٧٣ز - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ، تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِن نَارٍ، قال: فقلت: مَنْ هَؤُلاءِ يا جَبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلاءِ خُطَبَاءُ مِن أُمَّتِكَ، يأمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ، وينْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وهُمْ يَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ**».

[رواه أحمد (٣/١٢٠، ٢٣١، ٢٣٩)، وابن حبان رقم (٣٥)، والخطيب في «اقتضاء العلم والعمل» رقم (١١١) من طرق هو بها حسن صحيح].

ش: «**تقرض**»: أي تقطع. «**بمقاريض**»: جمع مقراض: وهي آلة حديدية معروفة، يقطع بها الثياب ونحوها. وفي هذا وعيد شديد، وتهديد أكيد للخطباء الثرثارين، الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، ويأمرون الناس وينسون أنفسهم، وهم يقرأون الكتاب، ويعلمون الحلال والحرام. وجوزوا بقطع شفاههم جزاء من جنس أعمالهم. وهو يدل على أن دعوة العالم والداعية الناس إلى دين الله مع التقصير في العمل من كبار المعاصي التي توجب العذاب يوم القيامة. وأن العلم وحده مجرداً لا يكفي في النجاة

من العقاب. أعاذنا الله تعالى مما يوجب مقته وغضبه.

المجددون من هذه الأمة

٧٤ز - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**».

[رواه أبو داود في الملاحم رقم (٤٢٩١)، والحاكم في الفتن (٥٢٢/٤)، وصححه الحاكم والعراقي، والسيوطي، والسخاوي، وغيرهم رحمهم الله تعالى، وسنده صحيح كما قالوا].

ش: «**يبعث**»: أي يرسل وينشىء لهذه الأمة الإسلامية. «**على رأس**»: أي عند كل «**مائة سنة**»: وهو القرن عند الجمهور. «**من يجدد**»: أي من يحيي لها أمر دينها أصلاً وفرعاً. وهذا التجديد يكون بالدعوة إلى الله وإلى دينه وخدمة ذلك بالقول والكتابة والتأليف ونشر ذلك بين الناس. وليس المراد بالتجديد الإتيان بشيء جديد في الدين ليس له أصل فيه كما يفعل المجددون الحاليون الغالون الذين ولوا وجهتهم للكفار ودعوا إلى نبذ تعاليم الدين الإسلامي والتنكر لشرع الله، والسير وراء أوربا وأمريكا ومن لف لفهم فهذا مُروقٌ من الإسلام، وليس تجديداً له.

والمجددون يكونون بلا شك من العلماء بالله وبأحكامه ودينه... ولا يختصون بجانب من الجوانب، بل قد يكونون في التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه الإسلامي، وفي اللغة العربية وعلومها، وفي أصول الفقه، وفي الأخلاق والسلوك وما إلى ذلك.

ولذلك فقد يكون المجددون جماعة في كل عصر وجهة. وقد وهم ههنا أقوام في التجديد والمجددين ومن رجع إلى تاريخ علماء الإسلام وكتب التراجم وجد الجم الغفير ممن يطلق عليهم مجددون في كل العصور. والله تعالى أعلم وأحكم.

وبهذا تمَّ كتاب العلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وذريته وأزواجه وصحابته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:
من التمسك بالقرآن الكريم

٧٥ز - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُم**». ثم قال: «**إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا إِن اعْتَصَمْتُم به فلَن تَضِلُّوا أبداً، كتابَ اللَّهِ وسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ**».

[رواه الحاكم (٩٣/١) بسند صحيح، وذكره مالك رحمه الله تعالى في القدر رقم (١٧٢٧) من «الموطأ» بلاغاً، وجاء نحوه عن أبي هريرة رواه الحاكم أيضاً (٩٣/١) بلفظ: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تَضِلُّوا بعدهما: كتاب الله وسُنَّتي، ولن يفترقا حتى يَرِدا عليَّ الحوض**»].

ش: «**يئس**»: أي قطع أمله ورجاءه من عبادة غير الله في الحجاز. «**فلن تضلوا**»: هذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾... فالتمسك بهما أمان من الزيغ والانحراف. والخير كله في الاهتداء بهديهما، والسير على نهجهما. وما خسر المسلمون وذلوا وتأخروا في كل الميادين إلا بالإعراض عن هدي القرآن والسنة ولو رجعوا إليهما وحكموهما في حياتهم لكانوا سادة العالم ولكن....

٧٦ - وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: قام رسولُ الله ﷺ يوماً فِينا خَطِيباً بِماءٍ يُدْعى خُمّاً بين مكة والمدينةِ، فحمِدَ الله وأثنى عليه، ووعَظ وذكَّر، ثم قال: «**ألا أيُّها النَّاسُ، فإنَّما أنا بَشَرٌ يُوشِك أن يَأتِيَني**

رسولُ رَبِّي فأُجِيب، **وإنِّي تاركٌ فيكم ثَقَلَيْنِ**، أوَّلُهما: كتابُ الله، **فيه الهُدى والنُور، فخذُوا بكتابِ الله واسْتَمْسِكُوا به»**، فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: «**وأهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكم اللَّهَ في أهلِ بيتي، أُذَكِّرُكم اللَّهَ في أهلِ بتي، أُذَكِّرُكم اللَّهَ في أهل بيتي**».

[رواه أحمد (٣٦٦/٤، ٣٦٧)، ومسلم في المناقب ١٨٠/١٧٩/١٥/ من مناقب الإمام علي، ورواه الترمذي في المناقب رقم (٣٧٨٨) من حديث زيد وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إني تاركٌ فيكم ما إن **تَمَسَّكْتُم به لن تَضِلُّوا بَعْدِي: أحدُهما أعظمُ من الآخَرِ**، وهو كتابُ الله **حبلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السماءِ إلى الأرض، وعِتْرَتي أهلُ بَيتي لن يَفْتَرقَا حَتى يرِدَا عليَّ الحوض فانظُروا كيفَ تَخْلُفُوني فيهما**». وسنده صحيح عن زيد، ورواه الحاكم (١٤٨/٣) وصححه].

ش: «**خُمّ**» بضم الخاء وتشديد الميم: اسم ماء يقال له: غدير خم. «**ثقلين**»: تثنية ثقل بفتحتين سماهما بذلك لثقل الاهتمام والقيام بهما على النفوس، ولما يصيب المتمسك بهما من المشقة. «**فيه الهدى**»: زاد مسلم: «**من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضلَّ**». «**حَبْلٌ**»: أي نور ساطع، والعرب تشبه النور الممتد بالحبل والخيط. «**وعترتي**» بكسر العين: هم أهل بيته وأقاربه ورهطه، والمراد بهم هنا علماء آل بيته العاملون، وفيه إشارة إلى أنه لا يزال في ذريته الطاهرة من أُمِر المسلمون بالتمسك بهم وبهديهم مع القرآن الكريم وأنهم لا يفترقون عن القرآن حتى يلقوه عند الحوض معه، وأن التمسك بهما أمان من الضلال والخروج عن الحق، لأن الكتاب والسنة في جانبهم. وحديث زيد سيأتي الكلام على بقية ما فيه في الفضائل إن شاء الله تعالى.

٧٧ ـ وعن طلحة بن مُصَرِّفٍ رحمه الله تعالى قال: قلتُ لعبدِالله بن أبي أوْفَى... أوْصَى رسولُ الله ﷺ قال: لا، قلتُ: وكيفَ كتَبَ الوَصِيَّةَ وكيف أمَرَ الناسَ؟ قال: أوْصَى بِكِتابِ اللَّهِ.

[رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (٢٦٩٦) كلهم في الوصايا، ورواه البخاري أيضاً في المغازي وفي فضائل القرآن ويأتي في الوصايا].

ش: «**أوصى بكتاب الله**»: يعني أنه لم يوص بشيء من المال كعادة الناس، وإنما كانت بالقرآن والتمسك بما فيه. على أن حياته الزاهرة كانت كلها وصايا بذلك، وما بعث ﷺ إلا للدعوة لما تضمنه كتاب الله المقدس.

٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يَرضَى لكُم ثلاثاً، ويسخَطُ لكُم ثلاثاً، يَرضَى لكُم أن تَعْبُدوا الله ولا تُشْرِكُوا به شيئاً، وأن تَعْتَصِموا بحبلِ الله جميعاً ولا تَفَرَّقُوا، وأنْ تُنَاصِحُوا مَن وَلاَّهُ الله أمرَكُم، ويَسْخَطُ لكُم، قيل وقال وإضَاعَةَ المالِ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ**».

[رواه أحمد (٣٦٧/٢)، ومسلم في الأقضية (١٠/١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٢/١)].

ش: «**يرضى**»: الرضا والسخط صفتان لله عزّ وجلّ يجب الإيمان بهما وتفويض حقيقتهما إلى الله تعالى هذا مذهب السلف. وقال آخرون من الخلف: المراد بذلك أمر الله ونهيه وثوابه وعقابه. أو إرادته الثواب والعقاب. «**أن تعبدوه**»: العبادة هي غاية الخضوع والتذلل. والمراد هنا توحيده والعمل على موافقة تعاليم دينه. «**وأن تناصحوا**»: هو من النصح الذي هو الإرشاد إلى ما فيه خير وصلاح. «**وإضاعة**»: ذلك يكون بتبذيره وإنفاقه في غير مشارعه المطلوبة. «**وكثرة السؤال**»: وذلك فيما لا فائدة فيه ولا حاجة. «**قيل وقال**»: والمراد بذلك الإكثار من حكاية الأخبار بدون أي فائدة وفي ذلك خطر كبير على دين المسلم.. والحجة من الحديث الاعتصام بكتاب الله والنهي عن التفرق لأن الاختلاف يمزق شمل الأمة ويضعفها ويشتتها ويؤدي إلى استيلاء العدو عليهم كما وقع...

صراط الله المستقيم

٧٩ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خَطَّ لنا رسولُ الله ﷺ خطّاً، ثم قال: «**هذا سَبِيلُ اللَّهِ**»، ثمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَن يَمِينِهِ

وعَن شِمَالِهِ، وقال: «**هذِهِ سُبُلٌ، على كُلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعُو إليهِ**»، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية.

[رواه أحمد (١/٤٣٥/٤٦٥)، والدارمي في المقدمة رقم (٢٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٤٣)، وابن حبان (١٧٤١، ١٧٤٢)، والحاكم (٢/٣١٨) بسند حسن أو صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.. وله شاهد عن جابر رواه أحمد وابن ماجه (١١)].

ش: إن رسولنا الكريم ﷺ يبيِّن لنا المنهاج الواضح الذي يجب علينا سلوكه والسير عليه، ويحذِّرنا من طرق الشيطان الكثيرة المتنوعة، التي يدعو إليها أنصاره وجنوده وعملاؤه وللزيادة في الإيضاح، يضرب لنا مثلاً لكل من طريق الله وطرق إبليس، ويعرفنا بأن كل طريق من طرق الشيطان له دعاته واقفون عليه يدعون إليه.

٨٠ ـ وعن النَّوَّاس بن سَمْعَانَ رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُستقِيماً، وعلى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فيهما أبوابٌ مُفَتَّحَةٌ، وعلى الأبوابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وعلى بابِ الصِّراطِ دَاعٍ يقولُ: يا أيُّها النَّاسُ أُدْخُلُوا الصِّراطَ جَمِيعاً ولا تَعْوُجوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِن فَوْقِ الصِّراطِ، فإذا أرادَ أحدُكم أنْ يَفْتَحَ شَيْئاً مِنْ تِلكَ الأبوابَ قالَ: وَيْحَكَ لا تَفْتَحْهُ فإنَّك إنْ تَفْتَحْه تَلِجْه، والصِّرَاطُ الإسْلامُ، والسُّورَانِ حُدُودُ الله تعالى، والأبوابُ المُفَتَّحَةُ مَحارِمُ الله تعالى، وذلك الداعِي على رأسِ الصِّراطِ كِتابُ الله عزّ وجلّ، والدَّاعِي فَوقَ الصِّراط واعِظُ الله في قلبِ كُلِّ مُسْلِمٍ**».

[رواه أحمد (٤/١٨٢، ١٨٣) من طريقين، والترمذي في الأمثال (٢٦٧٠)، والحاكم (١/٧٣) وسنده صحيح في طريق لأحمد، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: «**ضَرَبَ الله**»: أي بين، والمثل بفتح الميم والثاء تصوير شيء خفي بأمر جلي، والغائب بالشاهد ليعرف ويفهم. «**ويحك**»: هي كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ثم استعملت لمجرد الزجر كما هنا. «**تلجه**»: أي تدخله. «**واعظ الله**»: وهو ما يسمى بلَمَّة الملك وتقابلها لَمَّة الشيطان. وهما مصدر الخير والشر، والصراع بينهما

دائم، فأيهما انتصر كانت النتيجة له في الانقياد. والحديث دليل على أن طريق الله المستقيم واضح جلي لا لبس فيه ولا غموض كما هو مبين ومبسوط في هذا المثل.

مثل ما جاء به رسول الله ﷺ من الهدى والدين

٨١ ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما مَثَلِي وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي اللَّهُ به كمَثَلِ رجلٍ أتى قوماً، فقال: يا قَوم إنِّي رأيتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وإنِّي أنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فالنجاءَ النجاءَ، فأطاعَهُ طائِفَةٌ مِن قومِه فأدْلَجُوا، فانْطَلَقُوا على مَهَلِهم فَنَجَوْا، وكَذَّبَتْ طائفةٌ منهم، فأصْبَحُوا مكانَهم فصَبَّحَهم الجيشُ فأهلكهم واجْتَاحَهم، فذلك مَثَلُ مَن أطاعنِي فاتَّبَعَ ما جئتُ به، ومَن عصاني وكذَّب ما جِئتُ به مِن الحق**.

[رواه البخاري في الرقاق وفي الاعتصام (١٦/١٧)، ومسلم في الفضائل (١٥/٤٨، ٤٩)].

ش: «**مثلي**»: المثل: الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب... ولضرب الأمثال دور هام في باب الدعوة والإرشاد، وتقويم العقيدة وتهذيب الأخلاق والسلوك ولذلك أكثر الله تعالى من ضربها في القرآن الكريم، وأفاض في إيرادها وتكرارها. وفي السنة المطهرة أيضاً الشيء الكثير. «**النذير**»: أي المُبَلِّغ المخوف. «**العُريان**»: من التعري، قال العلماء: أصله أن الرجل كان إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم. «**فالنجاء**»: أي اطلبوا الخلاص. «**فأدلجوا**»: أي ساروا أول الليل. «**فصبحهم**»: أي فاجأهم العدو صباحاً وغزاهم. «**فاجتاحهم**»: أي استأصلهم وهو من الجائحة التي تفجأ الثمرة فتهلكها.

٨٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً فلَمَّا أضاءَتْ مَا حَوْلَها جَعَلَ الفَرَاشُ وهذه الدوابُّ التي يَقَعْنَ في النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وجَعل يَحْجُزُهُنَّ ويَغْلِبْنَه فيَقْتَحِمْنَ،**

فذلك مَثَلِي ومثلُكم **أنا آخُذُ بِحُجَزِكُم** عنِ النارِ، هَلُمَّ عن النَّار، هلُمَّ عن النار، **فتَغلِبُوني وتَقَحَّمُونَ فِيها**».

[رواه البخاري في الأنبياء وفي الرقاق (١٤/٩٩، ١٠٠)، ومسلم في الفضائل (١٥/٤٩)، والترمذي في الأمثال].

ش: «**استوقد**»: أي أوقد وأضرم. «**الفراش**» بفتح الفاء: هي تلك الدويبة الطيارة التي تلقى بنفسها في لهب النار. ويطلق على غوغاء الجراد المنتشر. «**بحجزهن**»: أي يمنعهن من الوقوع فيها. «**فتقحمون**»: الاقتحام في الشيء إلقاء النفس فيه بإيثار وإقدام على الأمور الشاقة من غير تثبت. «**بحجزكم**» بضم الحاء وفتح الجيم ثم زاي مكسورة جمع حجزة وهي معقد الإزار والسروال. «**هلمَّ**»: أي تعالوا عن النار إلى طريق السلامة منها. ومعنى المثل واضح من الحديث الشريف.

٨٣ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: «جاءتْ ملائكةٌ إلى النبي ﷺ وهو نائِمٌ فقالُوا: إنَّ لِصَاحِبِكُم هَذا مَثَلاً، فاضرِبُوا له مَثَلاً. قال بعضُهم: إنه نائِمٌ، وقال بعضُهم: إنَّ العينَ نائِمةٌ والقلبُ يقظانُ، فقالوا: مَثلُه كمثلِ رجل بَنَى داراً، وجَعَل فيها مأدُبَةً، وبعَثَ داعياً فمن أجابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وأكَل معه مِن المأدُبَةِ، ومَن لم يُجِب الداعيَ لم يدخلِ الدار ولم يأكلْ من المأدُبَةِ، فقالوا: أوِّلُوها له يَفْقَهْهَا، قال بعضَهم: إنه نائمٌ، وقال بعضهم: إن العينَ نائمةٌ والقلبُ يقظانُ، فقالوا: الدارُ الجنةُ، والداعي محمَّدٌ، فمن أطاعَ محمداً فقد أطاعَ الله، ومن عَصَى مُحمداً فقد عصى اللهَ، ومحمدٌ فرق بين الناس».

[رواه البخاري في الاعتصام (١٧/١٢، ١٣)، ورواه الترمذي في الأمثال بنحوه وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، رواه أحمد (١/٤٠٠)، والترمذي في الأمثال من طريقين مطولاً وكلاهما صحيح، ويأتي في دلائل النبوة إن شاء الله تعالى].

ش: «**مأدبة**» بضم الدال هي الطعام يضعه الرجل يدعو الناس إلى تناوله. «**أولوها**»: أي فسروها له يفهمها. وفي الحديث فوائد يدركها القارىء بأدنى إمعان.

من التمسك بالسنة المحمدية وذم البدع والمحدثات

٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُون الجنةَ إلاَّ مَن أبَى**»، قيل: ومَن يَأْبَى؟ قال: «**مَنْ أطاعَنِي دَخَلَ الجنةَ، ومَنْ عَصَانِي فقد أبَى**».

[رواه أحمد (٢/٣٦١)، والبخاري في الاعتصام (١١/١١٠، ١٢) ونحوه عند الحاكم (١/٥٥) في الإيمان، وصححه على شرطهما].

ش: «**أبَى**»: أي امتنع. «**من أطاعني**»: جعل طاعته ﷺ من أسباب دخول الجنة وعدمها من أسباب النار لأنه لا واسطة بينهما.

٨٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُم، فإنَّما هَلَك الذِين مِن قبْلِكم بِكثرةِ سُؤالِهم واخْتِلافِهم على أنبِيَائِهم، فإذا نَهيتُكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أَمَرْتكم بأمرٍ فأْتُوا مِنه ما استَطَعْتُم**».

[رواه أحمد (٢/٢٤٧، ٢٥٨)، والبخاري في الاعتصام (١٧/١٩، ٢١)، ومسلم في الحج (٩/١٠٠، ١٠١)، والترمذي في العلم، والنسائي في الحج بألفاظ].

ش: «**ذروني**»: أي اتركوني. «**ما تركتكم**»: أي مدة تركي لكم بلا إحداث حكم. «**فإنما هلك**»: فيه دليل على أن كثرة السؤال مع المخالفة وترك الإتباع من أسباب الهلاك وجلب العذاب. «**فأتوا**»: هو يدل على أن الأمر منوط بالاستطاعة خلاف النهي فإنه لا رخصة فيه إلا مع الإكراه فقط، وهو مقدم على الأمر، وفيه بيان لتلك القاعدة العظيمة: «**المَيْسُور لا يَسْقُطُ بِالمَعْسُور**»، وفي الحديث إشارة إلى وجوب الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي، واجعلوا اشغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع بعد. فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد منه.

٨٦ ـ وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إني أُوتِيتُ القرآن، ومِثْلَه مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رجلٌ شبعانُ**

على أريكَتِه يقول: **عليكُم بِهذا القرآنِ، فما وَجَدتم فيه مِن حلالٍ فأحِلُّوه، وما وَجدتم فيه مِن حرامٍ فَحَرِّمُوه، وإن مَا حَرَّم رسولُ الله ﷺ كما حَرَّمَ اللَّهُ»**.

[رواه أحمد (١٣٠/٤، ١٣١)، والدارمي رقم (٥٥٧)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٤)، والترمذي في العلم (٢٤٧٨) وسنده صحيح، وكذا رواه ابن ماجه (١٢)، والحاكم (١٠٩/١) وصححه ووافقه الذهبي].

ش: «أريكته» بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة، هي السرير، أو غيره من مظانها الترف، وفي الحديث دليل على أن السنة المحمدية هي أصل مستقل بنفسه في التشريع الإسلامي وأنها لا تَقِلُّ درجةً عن القرآن في الاحتجاج بها، لأن الكل من عند الله. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾. وفيه تنبأ عظيم منه عليه الصلاة والسلام بما ظهر في هذه العصور من الطعن في السنة المحمدية، ورفض الاحتجاج بها، والاكتفاء بالقرآن. ولأصحاب هذه الفكرة كتب ومقالات... وقد رد عليهم جماعة من أهل العلم والدين.

٨٧ ـ وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا أُلفِيَنَّ أحَدَكُم مُتَّكِئاً على أريكَتِهِ يَأتِيهِ الأمْرُ مِن أمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أو نَهَيْتُ عَنْه فيقولُ: لا أدْرِي ما وَجَدْنَاهُ في كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ»**.

[رواه الشافعي في «الرسالة» رقم (٢٩٥)، وأحمد (٨/٦)، والحميدي رقم (٥٥١)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٥)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٧٧) بتهذيبي، وابن ماجه (١٣)، والحاكم (١٠٨/١، ١٠٩)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي وسنده صحيح].

ش: **«لا ألفين»**: أي لا أجدن.. الحديث كسابقه في الإشارة إلى ما ظهر من المبتدعة أو بعبارة ملاحدة مرتدين يردون السنة المطهرة ولا يقبلون إلا القرآن ـ زعموا وذلك لأن السنة هي المبينة للقرآن الكريم فبدونها لا نعرف كثيراً من أحكام القرآن المجملة... فمن ردها فقد ردَّ القرآن لأنه الذي أمرنا باتباعها والأخذ بها. وقول الواحد من هؤلاء: **«لا أدري»** يدل على جهلهم بالدين...

٨٨ ـ وعن رافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وهم يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ، فقال: **«ما تَصْنَعُونَ؟»**، قالوا: كُنَّا نَصْنَعُه، قال: **«لعلَّكُم لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كانَ خَيْراً»**، فتَرَكُوه فنَقَصَتْ، قال: فذكروا ذلك له فقال: **«إنَّما أنا بَشَرٌ إذا أمَرْتُكم بِشيءٍ مِنْ أمْرِ دِينكُم فخذُوا بِهِ، وإذا أمَرْتُكم بِشيءٍ مِن رَأيِي فإنَّمَا أنَا بَشَرٌ»**.

[رواه مسلم في الفضائل (١١٧/١٥)، وفي الباب عن عائشة وأنس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم أيضاً (١١٧/١٥، ١١٨) وفيهما: **«أنْتُمْ أعلمُ بِأمْرِ دُنْيَاكُم»**. وعن طلحة رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (١٦٢/١، ١٦٣) بسند صحيح بلفظ: **«إنَّمَا أنا بَشَرٌ مِثْلُكم، وإنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ ويُصيبُ، ولكن ما قلتُ لكم قال الله: فلن أكْذِب على اللَّهِ»** وهو في الفضائل من صحيح مسلم (١١٦/١٥، ١١٧) مطولاً. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند البزار بسند حسن كما في مجمع الزوائد (١٧٨/١) ولفظه: **«إنَّمَا أنا بَشَرٌ مِثْلُكم فما حَدَّثْتُكم عَنِ اللَّهِ فهو حَقٌّ، وما قلتُ فيه مِن قِبَلِ نَفْسِي فإنَّما أنا بَشَرٌ أصِيبَ وأُخطِئُ»**].

ش: **«يؤبرون»**: أي يُلَقِّحُون، ومعناه إدخال شيء من طلع نخل الذكر في طلع الأنثى منه لتعلق وتثمر بإذن الله تعالى. والتلقيح شيء طبيعي إلاَهِيٌّ في هذا الخلق ولذلك خلق الله من كل شيء زوجين ذكراً وأنثى. **«فنقصت»**: يعني غلة النخل من التمر. وفي هذه الأحاديث إشارة إلى أن كل ما قاله رسولنا الكريم ﷺ من أمر الدين هو حق لا يدخله خطأ أبداً، ويجب علينا اتباعه فيه. أما ما قاله برأيه مما يتعلق بأمور الحياة وشؤون المعاش ونظام الدنيا فلا يلزمنا الاقتداء به فيه. وقوله ﷺ: **«أنتُم أعلَمُ بِأمْرِ دُنْيَاكُم»** فيه دليل واضح على أن كل ما نراه من أمور حياتنا نافعاً لنا فهو مرخص لنا فيه إذا لم يخالف شرعاً. وذلك كالتجارب الفلاحية، والصناعية، والطبية، وخواص الأشياء وغيرها من أمور الكون التي اطلع عليها الإنسان واستخرجها، وجعل يستخدمها ويستغلها في حياته، فإن ذلك لا يقال فيه: لا نقبله لأنه ليس من الدين، أو لم يشرعه لنا الله ولا رسوله ﷺ، لأن مثل هذا لا دخل للدين فيه إلا من ناحية تعلق الحكم به.

٨٩ ـ وعن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما أنه حدَّث أنَّ رجُلاً من الأنصار خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِند رسول الله ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُون بها النخلَ فقال الأنصاري: سَرِّح المَاءَ يَمُرُّ فأبَى عَلَيْهِ، فاخْتَصَمُوا عِند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: **«اِسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أرْسِل الماءَ إلى جَارِكَ»**. فغضِب الأنصاري فقال: أنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِك، فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ ثم قال: **«يا زبير، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ»**. فقال الزبير: والله إنِّي لأحْسِبُ نزلت هذه الآية في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

[رواه أحمد (٤/٤، ٥)، والبخاري في المزارعة (٤٣١/٥، ٤٣٧)، وفي العلم وفي التفسير (٣٢٣/٩)، ومسلم في وجوب اتباعه ﷺ من الفضائل (١٠٧/١٥، ١٠٨)، والترمذي في الأحكام رقم (١٢٣٣)، وفي التفسير (٢٨٢٥)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والنسائي في القضاء، وابن ماجه في المقدمة (١٥) وغيرها].

ش: **«شراج»**: الشراج بكسر الشين وتخفيف الراء، جمع شرجة بفتح الشين والراء وهي مسيل الماء. و**«الحَرَّة»** بفتح الحاء: أرض ذات حجارة سود. **«سرح»**: أي أطلق الماء بعد احتباسه. **«أن كان ابن عمتك»** هو بفتح أن تعليلية أي حكمت له بذلك لكونه ابن عمتك. **«فتلوَّن»**: أي تغير وجهه ﷺ وظهر فيه آثار الغضب لانتهاك الأنصاري حرمة النبوة، وقُبْح ما قال بين يديه ﷺ. **«الجدر»** بفتح الجيم وكسرها وبالدال الساكنة هو ما رفع حول المزرعة كالجدار. وقيل: هو أصول الشجرة وذكروا في صفة هذا السقي أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب الإنسان فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه. وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فأمره النبي ﷺ أن يسقي شيئاً يسيراً دون حقه، فلما قال الجار ما قال، أمره أن يأخذ حقه مستوفياً.

وفي الحديث وجوب اتباعه ﷺ في كل ما حكم به والإذعان له، ومن لم يرض بحكمه ويسلم لقضائه وفعله فليس بمؤمن كما يؤخذ من الآية الكريمة التي نزلت بسبب الحادثة.

وقد نقل النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» عن العلماء رحمهم الله تعالى أنه لو صدر اليوم مثل هذا أمام المحكمة النبوية لكان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين ولوجب قتله... وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض..

٩٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ أحْدَثَ فِي أمْرِنَا هَذا ما لَيسَ مِنه فهُوَ رَدٌّ»**. وفي رواية: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»**.

[رواه أحمد (٢٤٠/٦، ٢٧٠، ٢٥٦، ١٤٦، ١٨٠)، والبخاري في العلم (٢٣٠/٦) وعلقه في البيوع وفي الاعتصام، ورواه مسلم في الأقضية (١٦/١٢)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، والرواية الثانية لأحمد ومسلم].

ملحوظة: قد وقع هنا غلط للإمامين عبدالحق الإشبيلي، والزركشي رحمهما الله تعالى فنفيا أن يكون البخاري روى هذا الحديث. كما أنه لم يصب من انتقد السيوطي رحمه الله تعالى في إيراده في الجامع الصغير معزواً للشيخين وها هو فيهما.

ش: **«من أحدث»**: أي أتى بشيء مخالف لقواعد الشريعة. **«في أمرنا هذا»**: أي أمر ديننا لتخرج أمور حياتنا لأننا أعلم بدنيانا. **«ما ليس منه»**: أي ما لا يوجد فيه صريحاً، أو يشهد له أصل من أصوله. **«فهو رد»**: أي مردود لا يقبله الله. وفي الحديث رد البدع والمنكرات التي لا صلة لها بالدين، ولا لها أصل ترد إليه.

٩١ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما بعدُ، فإنَّ خَيرَ الحدِيثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ وشرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها وكُلَّ بِدعةٍ ضلالةٌ. وكُلُّ ضلالةٍ في النارِ»**.

[رواه مسلم في الجمعة (١٥٣/٦، ١٥٦)، والنسائي في العيدين (١٥٣/٣)، وفي السهو وابن ماجه (٤٥) وغيرهم والسياق لمسلم غير: **«وكل ضلالة في النار»** فإنها للنسائي].

التدجيل وهو التغطية لأن الدجال يغطي الحق ويستره بتمويهاته. وفي الحديث إرشاد إلى الحذر من الدجاجلة الثرثارين الذين يأتون الناس ببدع من القول الذي لم يسمعوه من ذي قبل. والحديث وإن كان عاماً في كل العصور وأن ما فيه لا يخلو منه وقت، فإنه يتجلى بأجلى مظهر في أهل جيلنا المنحرفين الضالين الكذابين، وما أكثرهم ولقد أضلوا مجتمعات وشعوباً بأكملها فإياك أيها المسلم أن تنخدع بمعسول كلامهم وفصاحة ألسنتهم... وبيان مقالهم.

٩٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الذين مِن قَبْلِكُم شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِراعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ**». قُلنا: يا رسولَ الله اليَهودُ والنصارَى؟ قال: «**فَمَنْ؟**».

[رواه الطيالسي (١٠٧)، والبخاري في الاعتصام (٦٣/١٧، ٦٤) ومسلم في العلم (٢١٩/١٦، ٢٢٠) وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري في الاعتصام (٦٣/١٧)، وابن ماجه في الفتن. وعن ابن عباس رواه الحاكم بسند صحيح. وفي أخرى: «**وَحتَّى لوْ أنَّ أحَدَهُم جامَعَ امْرأتَهُ فِي الطريقِ لَفَعَلْتُمُوهُ**». وعن عبدالله بن عمرو رواه الشافعي بسند صحيح. وعن عوف بن مالك وابن مسعود رواهما الطبراني. وعن حذيفة رواه الحاكم. وعن سهل بن سعد رواه أحمد (٣٤٠/٥)].

ش: «**سُنَنَ**» بفتح السين وضمها: النهج والطريقة. «**شِبراً بشبر**» في رواية عوف وابن عباس زيادة: «**وإن باعاً فباع**». قال عياض: هذا تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. «**جُحر ضَب**» الجُحر بضم الجيم وسكون الحاء، والضب بفتح الضاد: حيوان معروف يشبه الوزغ في الخلقة. «**فَمَنْ**»: هو استفهام إنكاري أي فمن هم غير أولئك. وفي الحديث نبأ من أنباء النبوة فلقد حصل ما أخبر به ﷺ حذت الأمة حذو اليهود والنصارى واقتفت آثارهم في كل شيء، في العقائد، والأخلاق، والعوائد، ونظام الحكم، وفي جميع الميادين حتى في الأشياء التافهة والساقطة، وذابت شخصيتها في شخصية الكفار.

٩٥ ـ وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ لمَّا خَرَجَ إلى حُنَيْنٍ مَرَّ بشجرةٍ للمشركين يُقالُ لها ذاتُ أنْوَاطٍ، يُعَلِّقُون عليها أسْلِحَتَهُم ويَعكُفُون حولها. قالوا: يا رسول الله اجْعَل لنا ذاتَ أنواطٍ، كمَا لهُم ذاتُ أنْوَاطٍ، فقال النبي ﷺ: «**سُبْحَانَ الله**»، وفي رواية: «**اللَّهُ أكْبَر، هذا كما قال قومُ موسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، والذي نفسي بيده لتركبُنَّ سُنَّة من كان قبلكم سنة سنة**».

[رواه الطيالسي (١٠٨)، وعبدالرزاق (٢٠٧٦٣)، وأحمد (٢١٨/٥)، والترمذي في الفتن (٢٠٠٨)، وسنده عند أحمد والترمذي صحيح على شرط البخاري ومسلم. ولذا حسنه الترمذي وصححه].

ش: «**حنين**» بضم ففتح واد بين مكة والطائف وراء عرفات كانت به الوقعة المعروفة بين النبي ﷺ وبين هوازن. «**ذات أنواط**»: جمع نوط بفتح وسكون سميت به الشجرة لأن المشركين كانوا ينوطون بها أسلحتهم أي يعلقونها بها يقال: ناط الشيء علقه.. «**لتركبن**» بفتح التاء وضم الباء أي تتبعن. «**سنة**»: هي في اللغة الطريقة حسنة كانت أم سيئة. والمراد بها هنا طريقة الأقدمين الضالين الذين حرفوا دين الله، وابتدعوا فيه ما لم يأذن به الله عزّ وجلّ.

وفي الحديث ذم التشبه بالمشركين وأعداء الدين واتباعهم في أهوائهم وشؤونهم ولو كان ذلك في الأمور العادية. ولا شك أن مخالفتهم من أهم مقاصد البعثة المحمدية كما بيَّنه العلماء والأئمة رضي الله تعالى عنهم. فلا تغتر بمن يتساهل في ذلك من بعض رجال العلم المعاصرين، فإن ذلك يعد من زلاتهم التي لا يُتَّبَعُونَ فيها.

٩٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أبْغَضُ الناسِ إلى اللَّهِ تعالى ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَم، ومُبْتَغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ الجاهليةِ، ومُطَّلِبُ دَمِ امْرِىءٍ بِغيرِ حَقٍّ ليُهرِيقَ دَمَهُ**».

[رواه البخاري في الديات (٢٣٠/١٥، ٢٣١].

ش: «**أبغض**»: أي أشد أهل المعاصي بغضاً إلى الله هؤلاء الثلاثة.

«**ملحد**»: هو في الأصل المائل عن القصد والعادل عنه ويُستعمل في عرف الشرع للخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها كما هنا. فإن المعصية في الحرم المكي تعد إلحاداً. «**ومبتغ**»: أي طالب. «**سنة الجاهلية**»: أي إحياء طريقتهم ونشرها بين المسلمين. «**ومطلب**» بضم الميم وتشديد الطاء من الطلب. «**دم امرىء**»: أي إراقة دم مسلم أو معاهد بدون حق. «**ليُهَرِيق**» بضم الياء وفتح الهاء، أي يزهق روحه بصب دمه.

وأنت أيها المسلم بأدنى نظرة إلى هذا الحديث تعلم عظم جرم اتباع الكفار، ونشر عوائدهم ومظاهرهم وأزيائهم... بين المسلمين بأي طريقة كان هذا النشر بالدعاية في الصحف والمجلات والكتب، أو بواسطة الإذاعة في الراديو والتلفزيون، أو بالخطب، أو المحاضرات والدروس، أو بالتشبه في المظاهر والعوائد.. أو غير ذلك كما هو وضع المتمسلمين اليوم المستغربين المتفرنجين الذين أشربت قلوبهم حب التشبه بالكفار، وغرَّتهم حضارة أوربا القذرة البغيضة، فولوا وجهتهم إليها، وتنكروا للإسلام وحضارته وتاريخه... واقرأ أيها المسلم «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» للإمام أبي العباس ابن تيمية و«التحديات المعاصرة» لأبي الأعلى المودودي و«الغارة على العالم الإسلامي»، و«الغزو الفكري»، و«خطر التبرج والاختلاط»، و«حجاب المرأة المسلمة» لناصر الدين الألباني وغير ذلك، فسوف تجد في هذه الكتب ما يسفر لك عن وجه الحق، ويكشف لك عن كثير من شبهات المتفرنجين.

لزوم الجماعة وذم التفرق

٩٧ ـ عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُم أو خَالَفَهُم، حتى يأتِي أمْرُ اللَّهِ وهم ظَاهِرُون عَلى النَّاسِ**».

[رواه أحمد (٤/٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠١)، والبخاري في الاعتصام (١٧/٥٧)، وفي

العلم (١/١٧٣، ١٧٤)، ومسلم في المغازي (١٣/٦٦، ٦٧)، وابن ماجه رقم (٩) واللفظ لمسلم].

والحديث متواتر ورد عن جم غفير من الصحابة، عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم في المغازي (١٣/٦٨)، وجابر بن سمرة عند أحمد (٥/٩٤، ٩٨)، والطيالسي (٢٩٨)، ومسلم (١٣/٦٦)، ومعاذ بن جبل عند أحمد (٤/١٠١)، والطيالسي (٢٦٩٩)، وعقبة بن عامر عند مسلم (١٣/٦٨)، وثوبان عند مسلم، والترمذي في الفتن رقم (٢٠٥٩)، وابن ماجه رقم (١٠)، وجابر بن عبدالله عند مسلم في الإيمان (٢/١٩٢)، والمغيرة بن شعبة عند البخاري في الاعتصام (١٧/٥٦)، ومسلم في المغازي (١٣/٦٦)، وعمر عند الطيالسي (٢٦٩٦)، والدارمي (٢٤٣٨)، وأبي هريرة عند ابن ماجه (٧)، وزيد بن أرقم عند أحمد (٤/٣٦٩)، والطيالسي (٢٦٩٧)، وعمران بن الحصين عند أحمد (٤/٤٢٩)، وغير هؤلاء رضي الله تعالى عنهم. وللحديث ألفاظ وروايات، جاء في بعضها: «**وهم يقاتلون**»، وفي أخرى: «**وهم بالشام**»، وفي أخرى: «**ببَيْتِ المَقدِسِ**»، وفي أخرى: «**حتى يأتي أمر الله وينزل عيسى ابن مريم**»، وفي أخرى: «**لا يزال أهلُ المغرب ظاهرين على الحق حتى تَقومَ الساعة**» وهي في المغازي من صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص.

ش: «**لا تزال طائفة**»: الطائفة: الجماعة من الناس، وهي تشمل القليل والكثير، والذكر والأنثى، والعالم والجاهل، والعربي والعجمي، والبدوي والحضري، والشريف والوضيع، والغني والفقير، والإنسي والجني.

والحديث نص في أن هذه الجماعة موجودة في هذه الأمة في كل عصر وجيل وفي كل وقت ومكان، حتى يأتي أمر الله بانصراف هذا الدين. واختلف في المراد من هذه الطائفة فقال الإمام أحمد بن حنبل، وابن المديني، والبخاري، وابن المبارك، والترمذي، ويزيد بن هارون، رحمهم الله تعالى أنهم أهل الحديث. وزاد الإمام أحمد: إن لم تكن أصحاب الحديث فلا أدري من هم. وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: يحتمل أن تكون فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله

تعالى من مجاهد، وفقيه، ومحدث، وزاهد، وآمر بالمعروف وغير ذلك، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، إلخ. وما قاله النووي هو الظاهر، فإن كل من قام بمهمة من مهمات الدين قولاً وعملاً، وحالاً، مع التمسك بالحق فهو من هذه الطائفة.

«أمر الله»: الأمر الأول، المراد به الشريعة فهم لا يزالون ملتزمين بها، داعين إليها، لا يتخلون عنها كلما ذهب فريق خلفهم آخرون. أما أمر الله الثاني فالمراد به نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وموته كما جاء مصرحاً به في حديث عمران حيث سيذهب الدين بعد مماته ولا يبقى إلا شرار الخلق الذين ستقوم عليهم الساعة. **«وهم ظاهرون»**: المراد بالظهور ظهورهم بالحجة والتمسك بالحق والدين والعمل به، لا بالقهر والسلطة والحكم فإن الواقع يخالفه. فها هو العالم اليوم كله يقوده ويحكمه الكفار والعلمانيون... وليس لأهل الدين والحق في ذلك نصيب إلا نتفاً لا تكاد تذكر. فلله الأمر من قبل ومن بعد.

٩٨ ـ وعن الحارث الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل يأتي: **«وَأَنَا آمُرُكُم بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السمع، والطاعةِ، والجهادِ، والهجرةِ، والجماعة؛ فإنَّه مَنْ فارَقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه إلا أن يُرَاجِعَ»**.

[رواه أحمد (٢٠٢/٤)، والترمذي في الأمثال رقم (٢٦٧٤)، وابن حبان (١٥٥٠)، والحاكم (١١٧/١، ١١٨)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: «من فارق»: أي خرج عن طريق أهلها. **«قيد»**: أي قدر. **«فقد خلع»**: أي نزع. **«ربقة الإسلام»**: أي عروته التي يتمسك بها. وقد جاء الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها الآتي.

٩٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: خَطَب عُمرُ بالجابِيَةِ فقال: يَا أيُّها النَّاسُ إني قمتُ فيكم كمقامِ رسول الله ﷺ فِينا فقال: **«أُوصِيكُم بأَصْحَابِي... عَليكُم بالجماعةِ، وإيَّاكُم والفُرقةَ، فإنَّ الشيطانَ مع**

الواحدِ وهُو مِنَ الاثنين أبعدُ، مَنْ أرادَ بُحْبُوحَةَ الجنةِ فَلْيَلْزَمِ الجَماعَةَ».

[رواه أحمد رقم (١٧٧/١١٤)، والشافعي في الرسالة رقم (٤٧٣)، والترمذي في الفتن رقم **(١٩٩٥)** وحسنه وصححه، والحاكم (١١٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٤/٤) وغيرهم].

ش: «بحبوحة» بضم الباءين: هي وسط المكان والدار، وفي رواية: **«بَحْبَحة»** بالفتح ومعناها التمكن من المقام والحلول. والحديث يدل على أن التمسك بالجماعة ولزومها عصمة من الشيطان، وإن الشذوذ في الرأي والسلوك يعرض صاحبه للانحراف عن الجادة، وأن لزومها يوجب لصاحبها الجنة.

والمراد بالجماعة أهل الحق والتمسك به من العلماء والأمراء وغيرهم كما قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» من الفتن: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه، والعلم، والحديث. وانظر: «الفتح» (٨٠/١٨، و ١٧٤/١، و ٥٦/١٧، ٥٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٦٦/١٣، ٦٧، ٦٨، و ١٩٣/٢).

١٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلى ضَلالةٍ أَبداً، وَيَدُ اللَّهِ عَلى الجَمَاعَةِ»**.

[رواه الترمذي في الفتن (١٩٩٦)، والحاكم (١١٦/١) بسند صحيح، ورواه الطبراني بسند صحيح كما في مجمع الزوائد (٢١٨/٥)، والجملة الأولى واردة من طرق كثيرة حتى عدت متواترة ولشطره الثاني شاهد عن ابن عباس رواه الترمذي (١٩٩٧) بسند صحيح].

ش: «يد الله على الجماعة»: هو عبارة عن حفظها وتأييدها. واستدل العلماء وعلى الأخص علماء الأصول بهذا الحديث على صحة إجماع علماء الأمة ومجتهديها وحجية ذلك، لأن النبي ﷺ نفى عن أمته اجتماعها في دينها على ضلالة، والعلماء المجتهدون منهم هم الذين يمثلون الأمة ويقودونها، فإجماعهم على حكم يدل على صوابه وصحته. ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «رسالته» رقم (٤٧٢): ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطإ إن شاء الله تعالى.

١٠١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَخْتَلِفُوا فإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»**.

[رواه أحمد (٣٩٣/١، ٤٠١، ٤١٢، ٤١٩)، والبخاري في الخصومات (٤٦٧/٥)، وفي أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن (٤٧٩/١٠، ٤٨٠)].

ش: «لا تختلفوا»: يجب أن يعلم أن الاختلاف المذموم البغيض هو ما كان أمره راجعاً إلى أمرين: أولاً: ما كان متعلقاً بالعقائد. يدل عليه حديث معاوية الآتي: «يعني الأهواء»، وعلى هذا حمله الأئمة والعلماء رحمهم الله تعالى. وأما ثانياً: فما كان دليله صحيحاً صريحاً لا معارض له فمثل هذا لا يجوز الاختلاف فيه ولا معارضته بالهوى. أما الاختلاف في الفروع والجزئيات العملية الاجتهادية التي تحتمل أكثر من قول ولا دليل يرجح أحد الاحتمالين... فالأمر في ذلك واسع. وكذا الخلاف الاجتهادي الصرف الذي لا نصَّ فيه بخصوصه كأكثر الفروع العارية عن الدليل فإنه لا حرج فيها ما دامت لا تخالف نصاً من القرآن أو السنة.

١٠٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«تَفَرَّقَتْ اليهودُ على إحْدى وسبعين فِرْقَةً، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثلَ ذلك، وتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثلاث وسبعين فرقةً»**.

[رواه أحمد (٣٣٢/٢)، وأبو داود في السنة (٤٥٩٦)، والترمذي في الإيمان (٢٤٥٦)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩١)، وابن حبان (١٨٣٤)، والحاكم (٦/١، ٢٨)، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

١٠٣ ـ وعن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ أهْلَ الكتاب افْتَرَقُوا فِي دِينهم على ثِنتين وسبعين ملةً، وأنَّ هذه الأُمَّةَ ستفترق على ثلاث وسبعين ملَّة، يعني الأهواءَ، كلُّها في النار إلا واحدةً وهي الجماعةَ، وأنه سَيَخْرُجُ في أمتي أقوام تَتَجَارَى بهم تِلك الأهواءُ كما يَتَجَارَى الكَلَب بِصاحِبه، لا يَبْقَى منه عِرْق ولا مَفْصِلٌ إلا دخلَه.**

[رواه أحمد (١٠٢/٤)، والطيالسي (٢٧٥٤)، وأبو داود في السنة (٤٥٩٧)، والدارمي (٢٥٢١)، والحاكم (١١٨/١) وسنده صحيح، وصححه جماعة.

وفي الباب عن أنس رواه أحمد (١٢٠/٣، ١٤٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٣) وسندهما صحيح وله طرق كثيرة. وعن عوف بن مالك رواه ابن ماجه (٣٩٩٢)، والطبراني والبزار ورجاله رجال الصحيح عند الأخيرين كما في مجمع الزوائد (١٧٩/١)، وعن عبدالله بن عمرو رواه الترمذي (٢٤٥٢)، والحاكم (١٢٨/١) من طريق ابن أنعم وفيه كلام معروف. ولا عبرة بمن طعن في الحديث مع كثرة طرقه ومخارجه وصحته].

ش: «افترقوا في دينهم» هذه الرواية مبينة للأولى وكذا قوله: «ملة». وهذا هو التفرق المقيت الذي ذمه الله تعالى ونهى عنه في سائر الكتب والشرائع. **«تتجارى»**: أي يتواقعون في الأهواء الفاسدة، ويتداعون فيها تشبيهاً بجري الفرس كذا في النهاية. «الكلب» بفتح الكاف واللام هو داء يعتري الكلاب لا يتركها حتى يقتلها وكذا من عضه كلب منها، وفي الحديثين وما في معناهما نبأ خطير في شأن هذه الأمة، وأنها ستقتفي أثر اليهود والنصارى في التفرق والاختلافات، والتشيع، والتحزب، وأن الفرقة الناجية هي الجماعة التي هي على قدم الرسول ﷺ وما كان عليه الصحابة والسلف، وباقيها على كثرتها هي في النار. ومن رجع إلى كتب الفرق والملل والنحل عرف هذه الفرق وعقائدها وعجرها وبجرها. ولله في خلقه شؤون وحكم. وكون تلك الفرق في النار لا يعني أنهم جميعهم كفار مخلدون فيها.

١٠٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «ما أَعْرِفُ شيئاً مِمَّا كان عَلى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. قيل: الصلاةُ، قال: أَلَيْسَ صَنَعْتُم مَا صَنَعْتُم فِيها؟».

[رواه البخاري في الصلاة (١٥٢/٢، ١٥٣)، والترمذي في صفة القيامة (٢٢٦٨)، وكذا ابن عبدالبر في العلم (٩٩/٢، ١٠٠) عن الزهري قال: دخلت على أنس وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال فذكره].

ش: **«أليس صنعتم»**: يعني من الإخلال ببعض أركانها، أو بتأخيرها عن وقتها المختار ونحو ذلك. وهكذا نرى تضرب الصحابة وحنينهم للأيام التي عاشوا عليها مع رسول الله ﷺ وبكاءهم على تقلب الأوضاع وضعف الدين.

١٠٥ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فإنِّي أكْرَهُ الخِلافَ حتى تَكونَ الناسُ جماعةً، أو أَمُوتَ كما ماتَ أصْحَابِي». وكان ابنُ سِيرِين رحمه الله تعالى يَرَى عامَّةَ ما يَرْوُونَ عن علي رضي الله تعالى عنه كَذِباً.

[رواه البخاري في المناقب من صحيحه (٧٥/٨)].

ش: «**فإنّي أكرهُ الخِلافَ**»: أي الذي يؤدي إلى الفتنة. «**عامة ما يروون**»: يقصد بذلك ما يقوله الشيعة والروافض في حق أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فالروافض أكذب الناس وأغرقهم في نقل الخرافات. أما غير هؤلاء فقد روى ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا حدثنا ثقة عن علي لم نتجاوزها.

الصحابة والكتاب والسنة:

عمر بن الخطاب:

١٠٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سمع عُمَر الغَدَ حِينَ بايعَ المسلمُون أبَا بَكْرٍ واسْتَوَى على مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أبِي بَكْرٍ فقال: أمَّا بعدُ فاختار الله لِرسولِه ﷺ الذي عِنده على الذي عِندَكم، وهذا الكتابُ الذي هَدَى اللَّهُ به رَسُولكم ﷺ فَخُذُوا به تَهْتَدُوا، وإنما هَدَى اللَّهُ بِه رسولَه ﷺ.

[رواه البخاري في الاستخلاف من الأحكام وفي أوائل الاعتصام (٤/١٧)].

١٠٧ ـ وعن جُوَيْرِيَّة بنِ قُدَامَةَ رحمه الله تعالى قال: حَجَجْتُ فأتَيْتُ المدينةَ العامَ الذِي أصيب فيه عُمر قال: فَخَطَبَ، فذكر الحديث، وفيه فقلنا: أوْصِنَا قال: «**عَلَيكُم بِكِتَابِ اللَّهِ فإنكم لَنْ تَضِلُّوا ما اتَّبَعْتُمُوهُ**»..

[رواه أحمد في المسند (٥١/١) بسند صحيح].

١٠٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قَبَّلَ عُمَر رضي الله تعالى عنه الحَجَرَ ثم قال: «أَمَا واللَّهِ لقَدْ عَلِمْتُ أنَّكَ حَجَرٌ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُك».

[رواه البخاري ومسلم (١٥/٩، ١٦، ١٧) كلاهما في الحج].

وفي رواية لمسلم: «والله إني لأقبّلك وإني أعلم أنك حجر، وإنك لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ. وفي رواية أخرى له: قبَّلَ الحَجَرَ والْتَزَمَهُ وقال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حَفِيّاً..» وسيأتي في الحج.

ش: «**التزمه**»: أي اعتنقه. «**حفياً**»: أي معتنياً بك. ومعاني هذه الآثار واضحة.

الإمام علي:

١٠٩ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «لو كان الدينُ بالرأي لكانَ أسفلُ الخُفِّ أوْلَى بالمسح مِنْ أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ أعلى الخُفِّ». وفي رواية: «عَلَى ظَاهِرِ الخُفِّ».

[رواه الدارمي (٧٢١)، وأبو داود (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)، والبيهقي (٢٩٢/١) بأسانيد صحيحة، وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام»، وفي الاعتصام من «الفتح» (٥١/١٧) وصححه في التلخيص].

١١٠ ـ وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما بِعُسْفَانَ فكان عثمان ينهى عن المُتْعَة، أو العمرة. فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تَنْهَى عنه. فقال عثمان: دعني منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى عَلِيٌّ ذلك أهَلَّ بهما جميعاً.

[رواه مسلم في الحج (٢٠١/٨، ٢٠٢)].

ش: «**عُسفان**»: هو موضع بين مكة والمدينة وهو من مكة على بعد ٨٠ كيلو، وفقه الحديث يأتي في الحج إن شاء الله تعالى.

ابن عباس:

١١١ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «تَمَتَّعَ النبيُّ ﷺ فقال عروةُ بن الزبير: نهَى أبو بكر وعُمر عن المُتْعَة. فقال ابن عباس: أَرَاهُم سَيَهْلِكُونَ، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر».

[رواه أحمد (٣٣٧/١، ٢٥٢) من طريقين. وأحدهما سنده صحيح، ورواه الدارمي (٤٣٧) بسند صحيح أيضاً بلفظ: «أمَا تخافون أن تُعَذَّبُوا أو يُخْسَفَ بكم؟ أن تقولوا قال رسول الله ﷺ، وقال فلان». ورواه ابن عبدالبر في العلم (١٩٦/٢) من طريق أحمد وقاسم بن أصبغ بلفظ: «واللَّهِ ما أراكم مُنْتَهِينَ حتى يُعَذِّبَكُم اللَّهُ نحدِّثكم عن النبي ﷺ وتُحَدِّثُون عن أبي بكر وعُمَر»].

سعد بن أبي وقاص:

١١٢ ـ عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سَعْدَ بنَ أبي وقَّاص والضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ رضي الله تعالى عنهما عامَ حَجَّ معاويةُ وهما يَذْكُرَان التَّمَتُّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ فقال الضحاك: لا يَصْنَع ذلك إلا من جَهِل أمْر الله فقال سعد: بِئْسَمَا قُلْتَ يا ابْن أخِي، فقال الضحاك: فإنَّ عُمرَ بن الخطاب قد نهَى عن ذلك. فقال له سعد قد صَنَعَها رسولُ الله ﷺ وصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

[رواه أحمد رقم (١٥٠٣)، والترمذي في الحج (٧٣١) وغيرهما وسنده صحيح ولذا صححه الترمذي].

ابن عمر:

١١٣ ـ عن أنس بن سِيرِينَ رحمه الله تعالى قال: كنتُ مع ابن عمر بعَرَفاتٍ فلما كان حينَ راحَ رحتُ معه حتى أتَى الإمامَ فصلى معه الأولى والعصرَ ثم وقفَ وأنا وأصحابٌ لي حتى أفَاض الإمامُ فأفَضْنا معه حتى انتهى إلى المِضْيَقِ دون المَأْزَمَيْنِ فأناخ وأنَخْنا ونحنُ نَحسِبُ أنه يُريد أن يُصلي فقال غُلامُه الذي يُمْسِك راحِلتَه: إنه ليس يريد الصلاة، ولكن ذكَر

أن النبي ﷺ لما انْتَهَى إلى هذا المكان قضى حاجَته فهو يحب أن يَقضِي حاجَتَه.

[رواه أحمد قال في مجمع الزوائد (١٧٤/١، ١٧٥) رجاله رجال الصحيح].

١١٤ ـ وعن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: سافَرْتُ مع النبي ﷺ ومع عُمَر فكانَا لا يَزِيدَانِ على ركعتين، وكنا ضُلاَّلاً فهدانا اللَّهُ به فبِهِ نَقْتَدِي.

[رواه أحمد (٩٥/٢) بسند صحيح].

١١٥ ـ وعن مُوَرِّق رحمه الله تعالى قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

[رواه ابن عبدالبر في «العلم» من طريق الأثرم (١٩٥/٢)، وابن حزم في «المحلى»، بسند صحيح].

١١٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سُئِل: إنَّا نَجِدُ صلاةَ الحَضَرِ وصلاةَ الخوفِ في القرآن ولا نَجِدُ صلاةَ السفرِ في القرآن، فقال له: «ابنَ أخِي إنَّ اللَّهَ عزّ وجلّ بَعَثَ إلينا محمداً ﷺ ولا نَعْلَمُ شيئاً، فإنَّمَا نَفْعَلُ كما رأيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ».

[رواه أحمد (٩٤/٢)، والنسائي (٩٦/٣)، وابن ماجه (١٠٦٥) بسند صحيح].

وفي رواية أحمد وغيره: أتانا محمد ﷺ ونحن ضلاَّل، فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عزّ وجلّ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر.

١١٧ ـ وعنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أحْرَمَ بالحج وطاف بالبيتِ وسَعَى بين الصفا والمروةِ. فسنةُ الله وسنةُ رسوله ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ مِن سنة فُلان.

[رواه مسلم في الحج (٢١٨/٨، ٢١٧)، ويأتي مطولاً إن شاء الله تعالى في الحج].

١١٨ ـ وعن سالم قال: كان عبدالله بن عمر يُفْتِي بالذي أنزل الله عزّ وجلّ من الرخصة في التمتع، وسنَّ رسول الله ﷺ، فيقول ناس لابن عمر:

كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبدالله بن عمر: ويلكم ألا تتقون الله!. أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟.

[رواه أحمد رقم (٥٧٠٠) وفيه ضعف وفي الباب ما يؤيده].

١١٩ ـ وعن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُه فقال رجلٌ: أرأيتَ إن زُحِمْتُ. وفي رواية: إنْ غُلِبْتُ؟ فقال ابن عمر: «اجعل أرأيت باليمن». وفي رواية: «اجعل أرأيت مع هذا الكوكب رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويقبِّله».

[رواه أحمد (١٥٢/٢)، والطيالسي (٢١٦/١)، والبخاري (٢٢١/٤)، والنسائي (١٨٤/٥) كلهم في الحج].

أبو هريرة:

١٢٠ ـ عن أبي سلمة رحمه الله تعالى أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال لرجل: «يا ابن أخي إذا حدَّثتك عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال».

[رواه الترمذي رقم (٦٩)، وابن ماجه (٤٨٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٦٣/١) وغيرهم من طرق وسنده صحيح].

ش: **«فلا تضرب له الأمثال»**: أي اعمل به، ولا تذكر له شبيهاً، ولا قياساً.

عبادة بن الصامت:

١٢١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذهبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لا زيادةَ بينهما ولا نَظِرَةَ»**. فقال له معاوية: يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا بما كان من نَظِرَةٍ. فقال عبادة: أُحَدِّثُك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن رأيك، لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لك عَلَيَّ فيها امْرَأَةٌ، فلما قَفَلَ لحِقَ بالمدينة.

[رواه الدارمي ومسلم (١٢/١١، ١٣)، وابن ماجه (١٨) واللفظ له].

وفي رواية لمسلم: لَنُحدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم، ما أُبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

أبو الدرداء:

١٢٢ ـ عن أم الدرداء رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مُغْضَبٌ فقالت: من أغضبك؟ قال: والله لا أعرف فيهم من أمر محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً.

[رواه أحمد (١٩٥) بسند صحيح].

وفي الموضوع آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والسلف والأئمة رضي الله تعالى عنهم لا يسعها إلا مجلد ضخم.

وإنك أيها المسلم لتشاهد في هذه الأحاديث والآثار مواقف الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع السنة ومخالفيها، وإنهم كانوا لا يبتغون بها بديلاً، ولا يقدمون عليها أي رأي مهما عظم قائله، ولو كان من أكابرهم فضلاً عن غيرهم من الأفراد وعامتهم، بل كانوا يستعظمون معارضة السنة النبوية بغيرها، وينكرون ضرب الأمثال والنظائر لها، ويزجرون من فعل ذلك ويهددونه بالعذاب والخسف، ويغلظون له القول، إنك لتعاين حالتهم في ذلك حتى مع آبائهم وأقاربهم، وأحب الناس إليهم، وبذلك كانوا أتقى لله عزّ وجلّ منا وأطهر وأبر.

الاقتصاد في الأعمال، وذم التشدد والغلو في ذلك

١٢٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بُيوتِ أزواجِ النبي ﷺ يَسألونَ عن عِبادَتِه فلما أُخْبِرُوا كأنهم تَقَالُّوها قالوا: أيْنَ نحنُ مِن رسولِ الله ﷺ وقد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، قال أحدُهم: أمَّا أنا فأُصلِّي الليل أبداً. وقال الآخَر: وأنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطِر. وقال آخر: وأنا أعْتَزِلُ النساء ولا أتزوَّجُ أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ

إليهم فقال: «**أنتُم الذين قلتُم كذا وكذا، أمَا والله إني لأَخْشَاكُم لِلَّهِ وأتقاكُم له، ولَكِنِّي أصومُ وأُفطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأتزوَّجَ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فليسَ مِنِّي**».

[رواه البخاري (١١، ٤، ٥)، ومسلم (٩/١٧٥، ١٧٦)، والنسائي (٦/٤٩، ٥٠) ثلاثتهم في النكاح].

ش: «**رهط**»: هو من ثلاثة إلى عشرة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه. «**تقالوها**» بضم اللام المشددة أي رأوها قليلة. «**أين نحن**»: يعنون أين حالتنا في التقصير في جانب الله، وجهلنا بمصيرنا مع تراكم ذنوبنا وتوالي غفلاتنا من مقام رسول الله ﷺ العظيم الذي غفر له ما تقدم وما تأخر. «**لأخشاكم**»: أي أشدكم له خشية، وأعظمكم له تقوى. «**فمن رغب**»: الرغبة عن الشيء الإعراض عنه، والمراد بالسنة هي الطريقة أي من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني. وهذا محمول على من تركها إعراضاً عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه.

وفي الحديث إرشاد إلى أن خير الأمور أوسطها، وإن إعطاء النفس حظها من بعض الشهوات لا ينافي الكمال. فقد كان نبينا ﷺ بلغ نهاية الكمال البشري ومع ذلك كان يأكل ويتفكه ويتمتع بالنساء ويرقد.

١٢٤ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صنع رسولُ الله ﷺ شيئاً تَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عنه قومٌ، فبلغَه ذلك، فخَطَبَ، فحَمِدَ اللَّهَ وأثْنَى عليه ثم قال: «**ما بالُ أقوامٍ يَتَنَزَّهُون عنِ الشيءِ أصنعُه؟ فواللَّهِ إني لأَعْلَمُهم بالله وأشَدُّهم له خشيةً**».

[رواه البخاري في الأدب (١٣/٢٧، ٢٨)، وفي الاعتصام، ومسلم في الفضائل (١٥/١٠٦، ١٠٧)].

ش: «**فتنزه**»: أي تباعدوا عنه. «**ما بال أقوام**»: أي ما شأنهم؟ وهذا من آدابه العظيمة، فإنه كان لا يواجه أحداً بما يكره. وفي الحديث والذي قبله وما بعده دليل على أنه ﷺ كان قد بلغ منزلة في العلم بالله والخشية له وتقواه لربه لم يحم حولها أحد. كما أنه يدل على أن سلوك طريق الرخصة

أحياناً لا يضع من قدر الرجل، ولا يحط من منزلته.

١٢٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ إلى عثمانَ بن مَظْعُون: «**أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي**»؟ فقال: لا واللَّهِ يا رسول الله، ولكِن سُنَّتَكَ أطلُبُ، فقال النبي ﷺ: «**فإني أنام وأُصلي، وأصومُ وأفطرُ، وأَنْكِحُ النساءَ، فاتَّقِ اللَّهَ يا عثمانُ فإنَّ لأَهْلِك عليك حَقّاً، وإنَّ لِضَيْفِكَ عليكَ حقّاً، وإن لِنَفْسِكَ عليك حقّاً، فصُم وأَفْطِر، وصَلِّ ونَمْ**».

[رواه أبو داود في أبواب التطوع من الصلاة رقم (١٣٦٩) بسند حسن صحيح وعنعنة ابن إسحاق لا تضر هنا فإن له شاهداً عن سعد بن أبي وقاص، رواه الدارمي (٢١٧٥) بنحوه وفيه ابن إسحاق أيضاً لكنه صرح بالتحديث، ولمعنى الحديث أحاديث في الصحيح تقدم بعضها وتأتي أخرى].

١٢٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**»، قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**فلا تَفْعَل صُمْ وأَفْطِر، ونَمْ وقُم، فإنَّ لِجَسَدِك عليكَ حقاً، وإنَّ لِعَيْنِكَ عليك حقّاً، وإن لزوْجِكَ عليك حقّاً، وإن لزَوْرِك عليك حقّاً، وإنَّ بِحَسْبِك أن تصومَ من كل شهر ثلاثةَ أيّام، فإن لك بكلِّ حسنةٍ عَشْرَ أمْثَالِها، فإذا ذلك صيامُ الدَّهْرِ، فشَدَّدت فشُدِّدَ عَلَيَّ**». قلتُ: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «**صُم صيام نبي الله داود عليه السلام لا تَزِد عليه**». قلت: وما كان صيام داود؟ قال: «**نصف الدهر**». وفي رواية: «**كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً**»، وفي أخرى: «**وهذا أعدل الصيام**»، وفي رواية قال لي: «**اقرأ القرآن في كل شهر**». قلت: إني أُطِيقُ أفضل مِنْ ذلك. قال: «**فاقرأه في عشرين**»، قال: فقلت: يا نبي الله إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في عَشْرٍ**»، قلت: يا نبي الله إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في سَبْعٍ لا تَزِد على ذلك**». وفي رواية: «**فاقرأه في كل ثلاث**». وفي رواية: «**إنَّ أَحَبَّ الصيام إلى الله صيامُ داوُد، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود، وكان ينامُ نِصفَ اللَيل، ويقومُ ثُلُثَه، ويَنامُ سُدُسَه، وكان يصومُ يوماً، ويَفطِر يوماً**».

[رواه أحمد (١٥٨/٢، ١٦٥، ١٩٩)، والبخاري في التهجد، وفي الصيام، وفي الأنبياء، وفي فضائل القرآن، وفي النكاح، وفي الأدب، وفي الاستئذان، ومسلم في الصيام، وأبو داود (٢٤٢٥، ٢٤٤٨)، والترمذي (٦٨٢)، والنسائي (١٦٨/٤) وغيرهم من طرق وألفاظ ويأتي مفرقاً إن شاء الله تعالى].

ش: «لزورك»: أي الذين يزورونك من الأقارب والأحباب والأصدقاء فلِكُلٍّ حقٌّ عليك. **«بِحَسْبِكَ»** الباء زائدة للتأكيد، أي كافيك من ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وفي هذا الحديث الشريف آداب جميلة وعظيمة تتعلق بالعبادة والنسك، وخاصة في الصوم والتلاوة وقيام الليل، وأنه يجب على المسلم أن لا يغلو في ذلك، ولا يبالغ، بل يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط. ويؤخذ منه أن أشرف أنواع العبادات: الصوم، والتلاوة، وقيام الليل. وفيه بيان أفضل الطرق التي ينتهجها المسلم في ذلك وأعدلها.

١٢٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يَحْتَجِزُهُ في الليل فيُصَلِّي فيه، ويَبْسُطُه في النهار فيَجْلِسُ عليه، فجعل الناس يثُوبُون إليه يُصلُّون بصلاته حتى كَثُروا، فأقبل عليهم فقال: **«يا أيُّها الناسُ! خُذُوا من الأعمالِ ما تُطِيقُون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإن أحبَّ الأعمالِ إلى الله ما دامَ وإن قَلَّ»**. وكان آلُ محمد ﷺ إذا عمِلوا عَمَلاً أثْبَتُوه.

[رواه البخاري في الصيام وفي الرقاق (٧٨/١٤)، وفي اللباس وفي مواضع، ومسلم (٧٠/٦، ٧١)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي وغيرهم كلهم في الصلاة].

ش: «يحتجزه» بالزاي: أي جعله كالحاجز بينه وبين الناس، وفي رواية: يُحَجِّرُه بضم الياء وتشديد الجيم المكسورة من التحجير أي يتخذه حجرة يصلي داخلها. **«يثوبون»**: أي يرجعون إليه، ويجتمعون عنده. **«خذوا»** في رواية: **«اكلفوا»** بفتح اللام. وفي رواية: **«عليكم بما تطيقون»**، وفي أخرى: **«كان إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون»**. وفي هذا جاء حديث أنس مرفوعاً: **«إن هذا الدين مَتِينٌ فأوْغِلُوا فيه بِرِفْقٍ»** رواه أحمد، أي

سيروا فيه من غير تكلف لئلا تعجزوا عن السير في العمل. **«لا يمَل»** بفتح الميم، والملال: استثقال الشيء والنفور عنه بعد حبه. وهو محال على الله تعالى. ومعناه هنا: لا يقطع عنكم الأجر والثواب حتى تسأموا وتقطعوا العمل فهو من باب المشاكلة، وهو شائع في لغة العرب، وموضوعه علوم البلاغة. قال ابن الجوزي: مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع.

١٢٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«سَدِّدُوا وقَارِبُوا، واغْدُوا وَرُوحُوا، وشيئاً مِن الدُّلْجَةِ، والقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا، واعْلَمُوا أنَّه لَن يُدْخِلَ أحَدَكم عملُه الجنةَ»**، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله ﷺ؟ قال: **«ولا أنا إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ تعالى بمَغْفِرَةٍ ورَحْمَةٍ»**.

[رواه البخاري في الرقاق (٧٤/١٤، ٧٧) وغيره، ومسلم في صفات المنافقين، والنسائي في الإيمان، ونحوه عن عائشة عند الشيخين، وعن جابر في مسلم].

ش: «سددوا»: أي إلزموا السداد بفتح السين وهو الصواب والتوسط. **«وقاربوا»**: أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاطلبوا المقاربة من ذلك بلا غلو ولا تقصير. وفي سنن ابن ماجه من حديث أنس بسند صحيح. **«عليكم بالقصد، عليكم بالقصد»**: والقصد هو الوسط. **«واغدوا»**: أي استعينوا على مداومة العمل والعبادة في أوقات الفراغ والنشاط كطرفي النهار صباحاً ومساءً، وأواخر الليل وهي الدلجة كما هو شأن المسافر الذي يتحين هذه الأوقات لسيره. وقوله: **«لن يدخل»** إلخ، سيأتي معناه في الرقاق.

١٢٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ هَذا الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا وأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشَيءٍ مِن الدُّلْجَةِ»**.

[رواه البخاري (١٠١/١، ١٠٢)، والنسائي (١٠٧/٨) كلاهما في الإيمان].

ش: «يسر»: أي ذو يسر وسهولة بالنسبة للشرائع قبله. **«ولن يشاد»**: مفاعلة من الشدة، أي لن يقاوم أحد هذا الدين، ويتعمق فيه بكثرة الأعمال

الدينية، ويترك الرفق إلا غلبه وانقطع وعجز وربما أبغض العمل الذي كان يتعبد به.

١٣٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ فإذا حَبْلٌ مَمْدودٌ بين السَّارِيَتَيْن. فقال: **«ما هَذا؟»**، قالوا: هذا حَبْلُ لِزَيْنَب، فإذا فَتَرَتْ تَعلَّقتْ به. فقال: **«لاَ، حُلُّوه، لِيُصَلِّ أحدُكم نَشَاطَه، فإذا فَتَر فليقْعُد»**.

[رواه أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (٢٢٨/٣)، ومسلم (٧٢/٦)، وأبو داود (٣١٢)، والنسائي. البخاري في التهجد، والباقي في قيام الليل].

ش: «فترت»: أي كسلت. والفتور ضد النشاط. **«نشاطه»**: أي يصل مدة نشاطه. وفيه الإرشاد إلى عدم التضييق على النفس، وحملها على ما يشق عليها، وأنه ينبغي للمسلم أن يأتي بالعبادة مع نشاطه وانشراح صدره ورغبته فيها، فإذا وقع فتور فليتحر وقتاً آخر مناسباً.

١٣١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعِنْدِي امرأةٌ مِن بَنِي أَسَدٍ فقال: **«مَن هَذِه؟»**، قلت: فلانة لا تنامُ الليل. فقال: **«مَهْ، عَليكُم مِن الأعمالِ ما تُطِيقُون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وكان أحبَّ الدين إليه مَا دام عليه صاحبُه»**.

[رواه أحمد (٥١/٦)، والبخاري في الإيمان (١٠٩/١، ١١٠)، وفي التهجد (٢٧٩/٣)، ومسلم في قيام الليل (٣٦/٦) والنسائي كذلك].

ش: «مه»: أي اكفف. **«عليكم»**: أي الزموا. وفي الحديث التحذير من تحمل النفس ما لا تطيقه من العبادة، لأن ذلك يؤدي إلى السآمة وهجران العمل وبغضه، وهو يدل على أن إحياء الليل كله بالعبادة ليس من السنة وأنه مذموم.

١٣٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، ولِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وقَارَبَ فَارْجُوهُ، وإنْ أُشِيرَ إليهِ بالأصَابِعِ فلا تَعُدُّوهُ»**.

[رواه الترمذي في صفة القيامة رقم (٢٢٧٤)، وابن حبان رقم (٢٥١٧) وحسنه الترمذي وصححه. وله شاهد عن عبدالله بن عمرو رواه أحمد (١٥٨/٢، ١٦٥، ١٨٨، ٢١٠)، وعن رجل من الصحابة رواه أحمد (٤٠٩/٥)].

ش: «شرة» بكسر الشين وفتح الراء المشددة هي النشاط والحرص على الشيء والرغبة فيه. **«فترة»**: الفترة هي الضعف والكسل عن العمل.

ومعنى الحديث: إن كل شيء له نشاطه ثم تعقبه فترة، وضعف، وكسل، فمن سلك الطريق الوسط، وتباعد عن الإفراط والتفريط فارجوه أن يكون من الفائزين، أما إذا بالغ وغلا في التنسك والتعبد، حتى أشار الناس إليه ووصفوه بالصلاح مثلاً، فلا تعتدوا به ولا تحسبوه من الصالحين، لاحتمال أن لا يكون في عمله إخلاص. وهذا ما تدل عليه رواية عبدالله بن عمرو والرجل فإن فيها: **«إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سُنَّتِي فقد اهْتَدَى، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هَلَكَ»**. فإن من فتر عن نشاطه ورجع إلى السنة فتوسط كان من المهتدين، وإلا كان من الهالكين.

١٣٣ ـ وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال: آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاءه أبو الدرداء فصنع له طعاماً قال له: كُلْ. فقال: إني صائم، فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ فقال: نَمْ، فنام، فلما كان من آخِرِ الليلِ قال سلمانُ: قم الآن، فَصَلَّيَا، فقال له سلمانُ: إن لِرَبِّكَ عليك حَقاً، وإن لِنَفْسِك عليك حقّاً، ولأَهْلِكَ عليك حَقاً، فاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«صَدَقَ سَلْمانُ»**.

[رواه البخاري في الصوم (١١٢/٥، ١١٤)، وفي الأدب (١٥١/١٣)، والترمذي في الزهد (٢٢٣٣) وزاد: ولضيفك عليك حقًا].

ش: «مُتَبَذِّلَة»: أي تاركة للتزين، ولابسة ملابس البذلة الممتهنة.

والحديث يدل على سلوك الطريق الوسط في العبادة بدون تعمق، ولا ترك للحقوق الأخرى. فللّه حق وللنفس حق، وللزوجة حق، وللضيف حق، وللزائر حق، وهكذا، فيجب على المسلم أن يُراعي الحقوق، ويقوم بها ولا يضيعها. وفي الحديث فضل سلمان وفقهه. وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الحرص على العبادة والخير. وفيه التآخي في الله، ومطاوعة الأصحاب، والتناصح في الله، والفطر من صوم التطوع للزائر، وفيه غير ذلك.

١٣٤ ـ وعن حَنْظَلَة بنِ الرَّبِيع الأُسَيِّدِي كاتِب رسول الله ﷺ رضي الله تعالى عنه قال: لَقِيَنِي أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقال: كيف أنتَ؟ فقلت: نافَقَ حنظلةُ. فقال: سبحانَ الله، ما تقول؟ فقلت: نكون عند النبي ﷺ يُذَكِّرُنَا بالنَّار والجنة كأنَّا رأْيُ عيْنٍ، فإذا خرجنا مِن عندِه عافَسْنَا الأَزْوَاجَ والأَولادَ والضَّيْعَاتِ، ونَسِينا كثيراً، قال: واللَّهِ إنِّي لأَجِدُ مِثلَ هذا، فانطلق إلى رسول الله ﷺ وذكر له ذلك. فقال: **«والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لو تَدُومُون عَلَى ما تَكُونُونَ عِنْدِي، وفِي الذِّكْرِ: لصافَحَتْكُم الملائكةُ على فُرُشِكُم، وفي طُرُقِكُم، ولكِن يا حَنظلةُ ساعةً، وساعةً»**، ثلاث مرات.

[رواه أحمد (١٧٨/٤، ٣٤٦)، والطيالسي (٨٣)، ومسلم في التوبة (١٧، ٦٧، ٧٥)، والترمذي في صفة القيامة (٢٣٣٢، ٢٢٧٣)، ورواه الطيالسي (٧٥)، والحميدي (١١٥٠)، والترمذي في صفة الجنة (٢٣٤٣) عن أبي هريرة بسند صحيح، ورواه أحمد وغيره عن أنس بسند حسن].

ش: **«كأنا رأي عين»**: أي كأنَّ ما يُذَكِّرُنا به بمَرْأى منا نشاهده. **«عافسنا»**: أي عالجنا ولاعبنا النساء. **«والضيعات»**: ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه من حراثة، وتجارة، وصناعة، وحرفة. **«ساعة وساعة»**: أي اجعلوا ساعة لله ولعبادته ومناجاته، وساعة لكم ولحظوظكم وشهواتكم المباحة.

وفي الحديث إشارة إلى أن الإنسان مهما عظم مقامه، وسمت مكانته في الكمالات البشرية، لا يخرج عن أوصاف بشريته، ولا ينفك عن طبيعته.

ويؤخذ من الحديث أن المداومة على العمل والعبادة الروحية من تفكر وتلاوة وذكر قد تكسب لصاحبها الخوارق، والاتصال بالملأ الأعلى، وبما لا نراه مما هو خارج عن عالم الشهادة... كالملائكة مثلاً ونحوهم. وهو يرد على الماديين والملحدين والغافلين، وفيه دليل على أن الإنسان قد يصل إلى منزلة يصح معها أن تصافحه الملائكة وتسلم عليه. وهذا قد حصل لكثير من صلحاء هذه الأمة وأوليائها. كما يؤخذ من الحديث القصد في العبادة، والابتعاد عن التشدد والغلو، وأن الحالة الأخرى لا يطالب بها عموم المسلمين، بل هي خاصة بأقوام أخلصهم الله لنفسه كالأنبياء ومن قاربهم من أكابر المقربين، لأن أكثر الناس لا يطيقون ذلك. فحسب المسلم المقتصد أن تكون له سويعات يخلو فيها مع الله ويعبده ويناجيه، وأخرى لنفسه وحقوقه ومآربه، وأخرى لعباد الله وخلقه... والحمد لله.

١٣٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألاَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»** قالها ثلاثاً.

[رواه أحمد (٣٨٦/١)، ومسلم في العلم (٢٢٠/١٦)، وأبو داود (٤٦٠٨)].

ش: **«المتنطعون»**: أي المتعمقون في الشيء، المتغالون فيه، المتجاوزون الحد.

والحديث يعم مذمة التغالي والتَّشدد في كل شيء، وأن كل من تعمق في أمر وبالغ وغلا فيه أصبح هالكاً.

١٣٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«... وإيَّاكُمْ والغُلُوَّ في الدينِ، فإنَّمَا أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»**.

[رواه أحمد (٣٤٧/١، ٢١٥)، والنسائي (٢١٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والحاكم (٤٥٦/١) كلهم في الحج وسنده صحيح على شرط مسلم عند النسائي].

ش: **«الغلو»**: هو مجاوزة الحد في كل شيء، وغلا تشدد وجاوز الحد.

ومعنى الحديث: احذروا تجاوز الحد المشروع في الدين، وتجنبوا حالتي الإفراط والتفريط فإنه بمثل هذه الخصلة هلك الأقدمون. والحديث يأتي بتمامه في الحج إن شاء الله تعالى.

وبه تمَّ كتاب الاعتصام والاقتصاد والعمل. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

كتاب الإيمان والإسلام

من فضائلهما

١٣٧ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أن لا إلَه إلا اللَّهُ، وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسولُه، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه، ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه، والجنةَ حقٌّ، والنارَ حَقٌّ، أدخلَهُ الله الجنةَ على ما كان مِن العمل**».

[رواه أحمد (٣١٣/٥، ٣١٤)، والبخاري في أحاديث الأنبياء، ومسلم في الإيمان (٢٢٦/١، ٢٢٧)].

وفي رواية: «**أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء**».

ش: وفي الحديث رد على النصارى في ادعائهم التثليث، وعلى اليهود في طعنهم في نبوة سيدنا عيسى عليه السلام، ورميهم مريم والدته بالزنا، وعلى الفرق المنكرة رسالة سيدنا محمد ﷺ. كما فيه رد على المعتزلة والخوارج القائلين بخلود العصاة في النار. وفيه إثبات المعاد والجنة والنار. وهو حديث عظيم، قد احتوى مهمات العقائد.

١٣٨ ـ وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شَهِد أن لا إلَه إلا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله حَرَّمَ اللَّهُ عليه النَّارَ**».

[رواه أحمد (٣١٨/٥)، ومسلم والترمذي (٢٤٥٤) كلاهما في الإيمان].

ش: «حَرَّم الله عليه النار»: هذا إذا لم يكن هناك ما يوجب دخولها، أو مات تائباً فلا بد من التقييد بذلك جمعاً بينه وبين أحاديث أخرى.

١٣٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَخرُج من النار من كانَ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمان**»، قال أبو سعيد: فمن شاء فليقرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

[رواه الترمذي في أبواب صفة جهنم وحسنه وصححه وأصله في حديث الشفاعة عند الشيخين ويأتي إن شاء الله في الرقاق].

ش: «**مثقال ذرة**»: أي وزنها. والذرة أصغر شيء من الأجرام. وإخراج العصاة الموحدين من النار متفق عليه بين أهل السنة. والأحاديث بذلك مستفيضة تأتي مفصلة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى.

١٤٠ ـ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: رضيتُ باللَّهِ رَبّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمَّد ﷺ رَسُولاً، وَجَبَتْ له الجنة**».

[رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٥٢٩) بسند صحيح، ورواه الحاكم بلفظه (٥١٨/١) وصححه ووافقه الذهبي. وأصله في الجهاد من صحيح مسلم (٢٨/١٣)، والنسائي (١٧/٦، ١٨) مطولاً].

ش: «**رضيت**»: الرضا بالشيء: القناعة والاكتفاء به. وفيه فضل هذا الذكر والإعراب به عما في الضمير، وأنه من موجبات الجنة.

١٤١ ـ وعن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذاق طَعْمَ الإيمانِ مَن رضِيَ بالله ربّاً، وبالإسلام دِيناً، وبمحمَّد رسولاً**».

[رواه الطيالسي (٢٧)، وأحمد (٢٠٨/١)، ومسلم (٢/٢)، والترمذي (٢٤٤٠) كلاهما في الإيمان].

ش: «**ذاق**»: أي وجد واختبر. «**طعم**.. **إلخ**» بفتح الطاء أي حلاوة الإيمان.

١٤٢ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أسلم العبد فحَسُنَ إسلامُه كتب الله له كلَّ حسنةٍ كان أزلفها، ومُحِيَتْ عنه كلُّ سيئةٍ كان أزْلَفَهَا، وكان بعد ذَلِك القصاصُ، كُلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها، إلى سبعِمائةِ ضِعْفٍ، والسَّيِّئةُ بِمِثْلِها، إلا أن يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنها**».

[رواه النسائي في الإيمان (٩٣/٨) بسند صحيح. وعلقه البخاري في الإيمان (١٠٦/١)].

ش: «**أزلفها**»: أي قربها أو أسلفها. «**القِصاص**»: أي المماثلة. وفيه فضل الإسلام وأنه يكفر كل ما سلف من الذنوب، ويثبت لصاحبه كل ما قدم من خير وحسنة.

وجاء نحو هذا الحديث عن أبي هريرة رواه البخاري (١٠٨/١)، ومسلم (١٤١/٢) كلاهما في الإيمان.

١٤٣ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن كان آخرُ كلامه: لا إلَه إلاَّ الله دخَل الجنة**».

[رواه أحمد (٢٤٧/٥)، وأبو داود في الجنائز (٣١١٦)، والحاكم (٣٥١/١) بسند صحيح، وذكره البخاري في الجنائز ضمن ترجمة].

ش: «**دخل الجنة**»: أي مع الأولين إذا مات تائباً، أو رجحت حسناته على سيّئاته، أو بعد سابق عدل الله فيه إن مات مصرّاً على المعاصي، وكانت سيئاته أكثر من حسناته.

١٤٤ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريلُ عليه السَّلام فبشَّرني أن من ماتَ من أُمَّتِك لا يُشرِك بالله شيئاً دخلَ الجنة**. قلت: وإن زَنَى وإن سَرَق؟ قال: **وإن زَنَى وإن سَرَق**، قلت: وإن زَنَى وإن سَرَق؟ قال: **وإن زَنَى وإن سَرَقَ**، قلت: وإن زَنَى وإن سَرَقَ؟ قال: **وإن زَنَى وإن سرق**، ثم قال في الرابعة: **على رُغْمِ أنفِ أبي ذر**».

[رواه أحمد (١٥٢/٥، ١٥٩)، والبخاري في الجنائز (٣٥٣/٣، ٣٥٤)، وفي اللباس، وفي الاستئذان، وفي الرقاق، وفي التوحيد. ومسلم في الزكاة، والترمذي رقم (٢٤٦٠) بتهذيبي في الإيمان].

ش: «**وإن زنى**» معناه: أنه سيدخل الجنة قطعاً ولو بعد حين، وإن سبقت له ذنوب ولو كانت كبائر كالزنا مثلاً والسرقة وشرب الخمر... لأنه لا يخلد أحد في النار مات على التوحيد كما سبق، ويأتي.

١٤٥ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ**»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله ما المُوجبتانِ؟ قال: «**مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بالله شيئاً دخَلَ النارَ، ومَن ماتَ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً دخلَ الجنة**».

[رواه أحمد (٣/٣٩١، ٣٩٢)، ومسلم في الإيمان (٢/٩٢، ٩٣)، واتفق البخاري ومسلم على حديث ابن مسعود في ذلك أيضاً].

ش: «**موجبتان**»: أي إحداهما توجب لصاحبها النار وهي الشرك بالله. والأخرى توجب الجنة، وهي كلمة التوحيد.

١٤٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قلت لرسول الله: مَن أسْعَدُ الناسِ بشفاعتِك يومَ القيامة؟ قال: «**لقد ظننتُ أن لا يَسْألَنِي عن هذا أولٌ مِنكَ لما رأيتُ من حِرْصِكَ على الحديث، أسْعَد الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ، من قال لا إلَه إلاَّ الله خالِصاً من قَلبِهِ**».

[رواه البخاري في العلم (١/٢٠٤)، وفي الرقاق (١٤/٢٣٨)].

ش: «**من أسعد**»: أي من أولى الناس وأحقهم بشفاعتك، إلخ. «**أسعد الناس**»: أي أكثرهم سعادة بها من مات موحداً مخلصاً. وفي الحديث فضل الأخلاص في التوحيد. وفيه ثبوت شفاعة نبينا ﷺ. وفيه فضل أبي هريرة لحرصه على طلب الحديث.

١٤٧ ـ وعن صهيب بن سنان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عَجَباً لأمْرِ المؤمنِ إن أمْرَه كُلَّه له خيرٌ، وليسَ ذلك لأحدٍ إلا للمؤمنِ، إن أصابتْه سَرّاء شَكَرَ فكان خيراً له، وإن أصابَتْه ضرّاء صبَر فكان خيراً له**».

[رواه أحمد (٤/٤٣٢، ٤٣٣، و ٦/١٥، ١٦) من طرق، ومسلم في الزهد

(١٨/١٢٥)، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص رقم (٢١١)، وعن أنس رواه عبدالله في زوائد مسند أبيه (٥/٢٤) وغيره بسند صحيح].

ش: «**ضراء**»: كمصيبة في النفس، أو الأهل، أو المال. «**سراء**»: أي كرغد العيش، وصحة الجسم، والأمن والاستقرار، والسلامة من الآفات، والطوارىء السيئة.

فهو في كل أحواله على خير. وهذا شيء يتعجب منه في هذه الحياة فإنه قد يقضي الله عليه بالشر ظاهراً وهو خير له.. وهذا بخلاف الكافر والمنافق، فإن حياتهما كلها شر، وإن كان ظاهرها خيراً.

١٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسِي بِيَدِه لا يَسمع بي أحدٌ مِن هذه الأُمةِ يَهُودي ولا نَصْرَاني، ثم يَمُوتُ ولم يُؤْمِن بالذي أُرْسِلْتُ به إلاَّ كانَ مِن أصْحَابِ النَّارِ**».

[رواه مسلم في الإيمان (٢/١٨٦) وجاء نحوه عن أبي موسى عند أحمد (٤/٣٩٦)، والطيالسي (٤٣) بسند صحيح].

ش: «**من هذه الأمة**»: أي أمة الدعوة فيدخل فيها كل أهل الملل والأمم والشعوب والأجناس.

والحديث يدل على عموم دعوته ﷺ وأنه لا يبقى أثر لأي دين من الأديان مع دعوته ﷺ ودينه، وهو إجماع لا ينازع فيه مسلم.

خاتمة

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي، إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً، فكل هذه الأصناف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم

يردونها على الخلاف المعروف في الورود. والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه. وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً، وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريد سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، إلخ. فهذه خلاصة ما عند أهل السنة في شأن أهل القبلة. وقالت الخوارج والمعتزلة: بخلود أهل الكبائر في النار، وهو مذهب متطرف، باطل.

حقيقة الإيمان والإسلام وقواعد الدين

١٤٩ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال له رجل: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الإسلامَ بُنِي على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلَه إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحَجِّ البيت، وصومِ رمضانَ»**.

[رواه أحمد (٢/٢٦، ٩٣، ١٤٣)، والحميدي (٧٠٣)، والبخاري (١/٥٥)، ومسلم (١/١٧٦، ١٧٧)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/٩٥) وكلهم في الإيمان].

ش: «بني على خمس»: أشار ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بما قال إلى أن الجهاد ليس من دعائم الدين وأسسه التي لا يتم إسلام المرء إلا بها، بل هو من جملة شعبه وخصاله فقط وإن كان قد يتعين وجوبه أحياناً. والحديث يدل على أن قواعد الدين ودعائمه التي ينبني عليها هي هذه الخمس: الشهادتان، أي الإقرار والاعتراف بوحدانية الألوهية ورسالة نبينا محمد ﷺ، ثم تحقيق ذلك بأداء الصلوات الخمس، فإيتاء زكاة الأموال لمن كان له مال، فحج بيت الله الحرام لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً، فصوم رمضان. هذه هي أسس الإسلام التي لا يكون المرء مسلماً إلا بالتحقق بها.

١٥٠ ـ وعن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة

مَعبَدٌ الجُهَنِي فانطلقتُ أنا وحُمَيد بن عبدالرحمن الحِمْيَري، حاجَّين أو معتمرين. فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فَوُفِّقَ لنا عبدالله بن عمر داخلاً المسجد فاكْتَنَفْتُه أنا وصاحبي أحدُنا عن يمينه والآخر عن يساره فظننتُ أنَّ صاحبي سَيَكِل الكلام إليَّ، فقلت: يا أبا عبدالرحمن إنه ظهرَ قِبلنا أناس يقرأون القرآن ويتَقَفَّرُون العلم، وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قَدَرَ، وأن الأمر أُنُفٌ. فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريءٌ منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طَلَعَ علينا رجلٌ شديد بَيَاض الثِّياب، شديدُ سوادِ الشعر، لا يُرَى عليه أثَرُ السفر، ولا يعرفُه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال: **«الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً عبدُه ورسوله، وتقيمَ الصَّلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً»**، قال: صدقتَ، فعجِبْنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: **«أن تُؤمن بالله وملائكته وكُتبه، ورُسله، واليوم الآخر، وتُؤمِن بالقَدَر خَيرِه وشَرِّه»**. قال: صدقتَ، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: **«أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكُن تراه فإنه يراكَ»**، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: **«ما المسؤولُ عنها بأعلمُ مِن السائِل»**. قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: **«أن تَلِد الأَمَةُ ربَّتَها، وأن تَرى الحفاةَ العُراةَ العالةَ رعاءَ الشاءِ يتطاولُون في البنيان»**. قال: ثم انطلق فلبثتُ مليّاً ثم قال: يا عمرَ: **«أتدري من السائلُ؟»** قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **«فإنه جبريل عليه السلام أتاكم يُعلمكم دينكم»**.

[رواه أحمد (١/٥٢، ٥٣)، و (٢/١٠٧)، والطيالسي رقم (١٩)، ومسلم (١/١٥٠، ١٦٠)، والترمذي (٢٤٢٩)، والنسائي (٨/٨٨، ٨٩) ثلاثتهم في الإيمان، وأبو داود في السنة (٤٦٩٥)].

ش: «فاكتنفته»: أي أحطت به أنا وصاحبي. **«ويتقفرون»** بتقديم القاف

ثم فاء مفتوحة مشددة أي يبحثون عن العلم ويقتفونه. «**الأمر أنف**»: أي يزعمون أن الله تعالى لم يقدر الأمور في أزله ولم يكتبها في جملة ما كتب في اللوح المحفوظ، ولم يسبق بها علمه تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. «**على فخذيه**»: أي وضع جبريل عليه السلام كفَّيه على فخذي النبي ﷺ كما في رواية لأبي هريرة عند النسائي بسند صحيح. «**الإسلام.. إلخ**»: هو الانقياد والإذعان، وأصله الدخول في السلم. «**الإيمان.. إلخ**»: هو في الأصل التصديق مطلقاً. «**خيره**»: خير القدر هو الإيمان وطاعة الله ورسوله ﷺ وشره هو الكفر والمعاصي والفجور... «**كأنك تراه**»: أي تحقق بمشاهدة الله تعالى عند عبادتك وإلا فلا أقل من أن تتحقق بالمراقبة لله بأن تستحضر أن الله عزّ وجلّ معك، وأنه مطلع على خفاياك، لا يغيب شيء عليه من أحوالك. «**أن تلد الأمة.. إلخ**» معناه: سيكثر العقوق فيصبح الولد يستخدم أمه كأنها أمته وهو ربها، أو يكثر السبي فينتشر كسب الإماء حتى يصير ولد الأمة سيداً ورباً لوالدته. «**العالة**»: أي الفقراء. «**يتطاولون**»: أي يتفاخرون في إطالة البنيان. «**ملياً**»: أي زماناً وكان ذلك ثلاثة أيام كما في رواية.

وهذا الحديث عظيم الشأن فيه فوائد وأحكام وآداب. وهو جامع لكل أصول الدين وكلياته، وقواعده، وفروعه، وآدابه وأخلاقه. وقد شرحه الناس وأطالوا الكلام فيه.

١٥١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه وفيه: «**أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً**» مكان «**أن تشهد**». وفيه: «**فإذا كان الحفاةُ العُراة رؤوس الناس**». وزاد: «في خمس لا يعلمها إلا الله تعالى وتلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية»، وفي رواية: بعد العراة: «**الصُّمُّ البُكْمُ ملوكَ الأرض**».

[رواه أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (١٢٣/١، ١٣٣)، ومسلم (١٦١/١، ١٦٥)، والنسائي (٨/٩٠، ٩١) كلهم في الإيمان. ورواه البخاري أيضاً في سورة لقمان من التفسير، وأبو داود في السنة (٤٦٩٨)].

ش: «**رؤوس الناس**»: أي ساداتهم وزعماؤهم وولاتهم من أمراء،

ووزراء، وقضاة، وسفراء، وغيرهم. فتولي السقطاء، وأطراف الناس لهذه المناصب من بوادر الساعة وعلامات حلولها. «**الصم البكم**»: قد يراد ظاهره فيتولى منصب الخلافة من لا يسمع ولا يتكلم. وقد يراد به الجهال والسفهاء، ومن لا قيمة لهم ولا خلاق. والآية الكريمة يأتي الكلام عليها في موضعها من التفسير.

فائدة هامة

اختلف السلف وغيرهم في الإسلام والإيمان هل هما شيء واحد أم هما متغايران؟ فذهب البخاري وغيره كابن حزم وجماعة من أهل الحديث إلى أنهما شيء واحد. وذهب آخرون وهم الأكثر من أهل السنة إلى أنهما غير متلازمين والذي رجحه المحققون أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله تعالى وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾، وعليه أيضاً حديث عبدالقيس الآتي: «**أتدرون ما الإيمان؟**» إلخ، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾، أي صلاتكم. فأطلق الإيمان على الصلاة وهي عمل. ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية، وهو مجرد الانقياد فيطلق المسلم على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه كما في حديث جبريل وأبي هريرة حيث فرَّق بين الإيمان والإسلام. وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾، فمن عرف هذه النبذة الموجزة هانَ عليه ما يظهر له من تعارض بين النصوص في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

١٥٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: بينا نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، إذ دخل رجلٌ على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال: أيُّكم محمد؟ قلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال: ابن عبدالمطلب؟ فقال النبي ﷺ: «**قد أجبتك**»، فقال:

إني سائِلُك فمُشدِّدٌ عليك في المسألة فلا تَجِدْ عَليَّ في نفسِك، قال: **«سَلْ عما بَدَا لكَ»**، فقال: أسألك بربِّك وربِّ مَن قَبْلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: **«اللَّهم نعم»**، قال: أَنْشُدَك بالله تعالى آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: **«اللَّهم نعم»**، قال: أنشدك بالله تعالى آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: **«اللَّهم نعم»**، قال: أنشدك بالله تعالى آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: **«اللَّهم نعم»**. قال الرجل: آمنتُ بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

[رواه أحمد (١٤٣/٣، ١٦٨، ١٩٣)، والدارمي (٦٥٦)، والبخاري في العلم (١٥٨/١، ١٦٢)، ومسلم في الإيمان (١٦٩/١، ١٧١)، والترمذي في الزكاة(٥٥١)، وأبو داود في الصلاة (٤٨٦)، والنسائي في الصيام (٩٧/٤، ١٠٠)، وابن ماجه (١٤٠٢)].

وفي رواية مسلم: جاء رجل فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك، قال: **«صدق»**، قال: فمن خلق السماء؟ قال: **«الله»**، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: **«الله»**، قل: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: **«الله»**، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: **«نعم»**، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: **«صدق»**، قال: فبالذي أرسلك آلله تعالى أمرك بهذا؟ قال: **«نعم»**، ثم ذكر الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج كذلك، قال: والنبي ﷺ يقول في كل سؤال: **«صدق»**، فيقول: فبالذي أرسلك أآلله آمرك بهذا؟ فيقول: **«نعم»**، ثم ولى، وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: **«لئن صدق ليدخلن الجنة»**.

ش: «ثم عقله»: أي ربطه بالعقال. **«الأبيض»**: أي المشرب بحمرة كما جاء في صفته وهو الأمغر الوارد في رواية النسائي. **«فمشدد عليك»**: هذا الخطاب لم يكن لائقاً بمقام النبوة لكن ضماماً كان من سكان البادية

الذين لا أدب لهم. **«فلا تجد عليّ»**: أي فلا تغضب عليّ إذا أسأت معك، أو بالغت في السؤال. **«أنشدك»**: أي أسألك بالله رافعاً صوتي بطلب ذلك. **«لئن صدق»**: أي لئن كان صادقاً في محافظته على ما ذكر من الواجبات ليدخلن الجنة، لأنه قد أتى بما فرض الله عليه، ولكن لا بد أن يضيف إلى ذلك ترك المحرمات.

ويؤخذ من هذا الحديث العمل بخبر الواحد العدل في كل أبواب الديانة، حتى في العقائد، وفي ذلك أحاديث كثيرة، فقد ثبت بطريق التواتر والاستفاضة أن النبي ﷺ كان يبعث أصحابه أفراداً وجماعات يدعون الناس إلى الله تعالى ويعلمونهم دينه وأحكامه، وهكذا الخلفاء بعده. ولذلك قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في أوائل «التمهيد» (٨/١)، وكلهم أي أهل العلم والفقه والأثر يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعله شرعاً وديناً في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا.

وإنما نبهت القارىء على هذا لأنه يوجد من أهل الفرق من يفرق في الاحتجاج بخبر الواحد بين العقائد والأحكام. ثم ظهر اليوم من الفرق الضالة من يرد أخبار الآحاد جملةً ولهم في ذلك سلف قديم من أهل البدع والتطرف.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة].

١٥٣ - وعن طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائِر الرأس، نَسْمَعُ دَوِيّ صوتِه ولا نَفْقَهُ ما يقول: حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يَسألُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«خَمْسُ صلواتٍ في اليوم والليلة»**، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: **«لا، إلا أن تَطَوَّعَ»**، فقال رسول الله ﷺ: **«وصيام رمضان»**، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: **«لا، إلا أن تطوَّعَ»**. وذكر له الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تطوع»**، فأدبر وهو يقول: لا أزيد على

هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صَدَقَ**»، أو: «**دخل الجنة إن صدق**»، وفي رواية: «**أفلح وأبيه**».

[رواه أحمد (١٦٢/١)، والبخاري ١١٤/١)، ومسلم (١٦٦/١، ١٦٨)، والنسائي (١٠٤/٨) في الإيمان، وأبو داود في الصلاة (٣٩١)، وكذا مالك في الموطأ رقم (٤٢٥)، وابن الجارود (٥٧)].

ش: «**من أهل نجد**»: النجد كل ما علا وارتفع من الأرض. ويطلق على القطر المعروف كما يطلق على ناحية العراق ونحوها. «**ثائر الرأس**»: أي شعره متفرق غير ممشوط. «دوي» بفتح الدال وكسر الواو: صوت مرتفع متكرر لا يفهم. «**أفلح وأبيه**»: هذه الرواية في مسلم وأبي داود، والفلاح: السعادة والظفر بالمطلوب. وقوله: «**وأبيه**» ظاهره أنه قسم بالأب لكن العرب جرت عادتها أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها الحلف، والنهي عن مثل ذلك، إنما ورد فيمن قصد الحلف لما في ذلك من إعْظَام المَحْلوفِ به ومضاهاته بالله عزّ وجلّ، أو يحمل ذلك على ما قبل النهي. والحديث يدل على أن ما زاد على هذه الفرائض ليس بواجب. وبه وبأمثاله استدلوا على عدم وجوب عدة صلوات، كالوتر مثلاً، وتحية المسجد، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وغير ذلك. وكذلك يقال في الصوم، والزكاة، والحج، وهذا هو الحق الذي ندين الله تعالى به.

١٥٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وسألتْهُ امرأةٌ عن نبيذ الْجَرّ، فقال: إن وفد عبدالقيس أتوا النبي ﷺ فقال: «**مَن الوَفْدُ، أو: مَن القوم؟**»، قالوا: ربيعة، قال: «**مَرحَباً بِالقَوْمِ، أو: بالوَفْدِ غيرَ خَزَايَا ولا نَدَامَى**»، قالوا: إنا نأتيك من شُقَّةٍ بَعِيدةٍ، وإن بَيْنَنا وبينَكَ هَذَا الحَيَّ من كُفَّار مُضَر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِر به مَن وراءنا، وندخلُ بهِ الجنة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع. أمرهم بالإيمان بالله تعالى وحدَه، وقال: «**هل تدرون ما الإيمان بالله تعالى؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادةُ أن لا إلَه إلا الله وأن**

محمداً رسولُ الله، **وإقامُ الصلاة**، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، **وأن تُؤَدُّوا خُمُساً من المَغْنَم**»، ونهاهم عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والنَّقِير. قال شعبة: وربما قال: «**المُقَيَّر**». وقال: «**احْفَظُوهُنَّ وأخبِرُوا بهن مَن وراءكم**»، وقال للأشجِّ، أشج عبدِالقَيْسِ: «**إنَّ فيكَ خَصْلَتَين يُحبُّهما الله تعالى: الحِلْم والأناة**».

[رواه أحمد رقم (٢٠٢٠) من طرق وألفاظ، والطيالسي (١٢٢)، والبخاري (١٣٧/١، ١٤١)، ومسلم (١٧٩/١، ١٨٩)، والترمذي (٢٤٣٠)، والنسائي (١٠٥/٨) كلهم في الإيمان، ورواه أيضاً البخاري في العلم (١٩٣/١، ١٩٤)، وفي الخمس (١٦/٧) وفي مواضع، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩٢) وفي السنة].

ش: «**مرحباً**»: أي صادفتم رحباً، بضم الراء وسكون الحاء، ولقيتم سعة والمرحب موضع الترحيب، وقد يزيدون أهلاً أي وجدتم أهلاً. وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ وهو من الآداب الاجتماعية الجميلة. «**خزايا**»: جمع خَزْيان وهو الذي أصابه خزي. «**ندامى**»: جمع نَدْمان بمعنى نادمين. ومعناه: مرحباً بالقوم الذين أسلموا من غير حرب ولا سبي يخزيهم ويفضحهم ويسبب لهم الندامة. «**شقة**» بضم الشين والقاف المشددة المفتوحة: أي ناحية ومسافة شاسعة. «**فصل**»: أي فاصل قاطع. «**الدباء**» بضم الدال بعده باء مشددة هي القرع. «**والحنتم**» بفتح الحاء بعده نون ساكنة: هي الجرة المتخذة من الطين والخزف. «**والمزفت**» بضم الميم بعده زاي مفتوحة ثم فاء مشددة مفتوحة كذلك: وهو ما طلي بالزفت من الأوعية والجرار. «**والنقير**» بفتح النون وكسر القاف، أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. «**والمقير**» بضم الميم ثم قاف مفتوحة بعده ياء مشددة مفتوحة هو ما طلى بالقار، وهو نبات يحرق. وإنما نهى ﷺ عن هذه الأوعية لأنهم كانوا ينبذون فيها فكان يسرع الإسكار إلى ما فيها، ثم جاء الإذن في ذلك بعد، وقال لهم: «**فَانبِذُوا ما بَدَا لكُم غَيرَ أن لا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**». «**الحلم**» بكسر الحاء هو الصفح عن سفه الجاهلين، والإعراض عنهم، أو أعم من ذلك. «**والأناة**»: تطلق على الوقار، وعلى التمهل والانتظار. وفيه منقبة للأشج وكان مُؤَدَّباً مُهذَّباً، حيث إنه لما نزل الوفد

بالمدينة تأخر عن أصحابه حتى حسن هيئته، ولبس أجمل ثيابه استعداداً للقاء رسول الله ﷺ.

١٥٥ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُؤْمِن عبدٌ حتى يُؤمنَ بأربعٍ: يَشهدُ أن لا إلَه إلا الله، وأنّي محمدٌ رسولُ الله بعثني بالحقِّ، ويُؤمنَ بالموتِ، ويؤمنَ بالبعثِ بعد الموتِ، ويؤمنَ بالقَدَرِ»**.

[رواه أحمد (٩٧/١، ١٣٣)، والطيالسي رقم (٢٠)، والترمذي في القدر رقم (١٩٧٧)، وابن ماجه في المقدمة (٨١)، والحاكم (٣٢/١، ٣٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قال].

ش: **«بأربع»**: هذا العدد لا مفهوم له، فلا ينافي وجوب الإيمان بغيرها من المعتقدات الضرورية المتقدمة في حديث جبريل. **«بالبعث»**: وهو الخروج من القبور للحساب، والفصل بين العباد، ومجازاة كلٍّ بما يستحق من نعيم أو عذاب. والقدر يأتي الكلام عليه.

١٥٦ ـ وعن الشَّريد بن سُوَيْد الثَّقَفِي رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إن أمّي أوصَت أن أُعْتِقَ عنها رقبَةً مؤمنةً، وعندي جارية سوداءُ نُوبِيةٌ، أفأُعْتِقُها؟ قال: **«ادْعُهَا»**. فدعوتها، فجاءت فقال: **«مَن رَبُّكِ؟»**، قالت: الله، قال: **«فمَنْ أنَا؟»**، قالت: رسول الله، قال: **«اعْتِقْها، فإنَّها مُؤْمِنَةٌ»**.

[رواه أبو داود في الإيمان والنذور رقم (٣٢٨٣)، والنسائي في الوصايا (٣١١/٦) وسنده حسن].

ش: **«أوصَت»**: الوصية العهد بالشيء، والأمر به. **«نوبية»**: منسوبة للنوب وهم جيل من السودان. **«فإنها مؤمنة»**: جعلها مؤمنة بمجرد هذا الإيمان الإجمالي وكذلك كان شأنه مع كل من كان يدخل في الإسلام، لا فرق بين رجالهم ونسائهم، ولا حضريهم وبدويهم، فكان يقبل منهم دخولهم في الإسلام بأي شيء دلَّ على إسلامهم إذا نطقوا به. ثم بعد ذلك كانوا يتعلمون قواعد الدين وشرائعه فيتمكن الإيمان من قلوبهم، ويتبرأون من كل ما كانوا يعبدونه ويعتقدونه من خرافات ووثنيات.

١٥٧ ـ وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن لي جاريةً كانت تَرْعَى غَنماً فجئتُها وقد فَقَدتْ شاةً فسألتُها عنها فقالت: أكَلَها الذِّئبُ، فأسِفْتُ عليها وكنت من بني آدم فلَطَمْتُ وجهَها، وعليَّ رقبة أفأُعْتِقُها؟ فقال لها النبي ﷺ: **«أين الله تعالى؟»**، قالت: في السماءِ، قال: **«فمَنْ أنا؟»**، قالت: أنتَ رسول الله، فقال: **«اعْتِقْها فإنَّها مُؤْمِنةٌ»**.

[رواه أحمد (٤٤٧/٥، ٤٤٨)، والطيالسي رقم (٣٢)، ومالك رقم (١٥٥٠)، ومسلم في الصلاة (٢٠/٥، ٢٥) مطولاً، وروى بعضه في الطب (٢٢٣/١٤، ٢٢٤)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٠)، وفي الأيمان والنذور (٣٢٨٢)، والنسائي في الصلاة (١٣/٣، ١٤)].

ش: **«فقدت»**: أي ضيعت. **«فأسفت»**: أي غضبت. **«فلطمت»** في مسلم: «صككتها صكاً» ومعناهما: ضربت وجهها ببياض يدي. **«أين الله»**: أي أين تعتقد وجود الله. **«السماء»**: أجابت بذلك لأن الناس كلهم مفطورون على أن جهة السماء محل الجلال والعظمة.

والحديث يدل على جواز إطلاق الظرفية (بالأين وفي) على الله تعالى وكونه في السماء وهذا مذهب كثير من السلف. وإليه ذهب الحنابلة وقد ألف كل من الذهبي وابن القيم كتاباً في العلو لله تعالى وأنه في السماء مستوٍ على عرشه بائن من خلقه، وأتيا بأدلة كثيرة كتاباً وسنة جاء فيها أنه في السماء، غير أن ذلك معارض بآيات وأحاديث جاء فيها أنه حاضر معنا وأنه أقرب إلينا من حبل الوريد وأنه ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا. وأنه الله في السمٰوات وفي الأرض.. ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾، وأنه كلَّم موسى من شاطىء الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة... إلى غير ذلك مما يدل على حضوره وهويته معنا. فالواجب أن نؤمن بالجميع ونفوض حقائقها إلى الله تعالى. ونقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، ولا يَحُلُّ في شيء وتعالى الله عما يقوله المتغالون والمعطلون.

١٥٨ ـ وعن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا نبي الله

ما أتيتُك حتى حلفْتُ أكثرَ من عدَدِ هؤلاءِ لأَصَابِعِ يَدَيْه: أن لا آتيَك، ولا آتي دينَك، وإنِّي كنتُ امْرِءاً لا أعقِلُ شيئاً إلا ما عَلَّمَني اللَّهُ ورسولُه، وإني أسألك بوجه الله عزّ وجلّ بمَا بعثك ربُّك إلينا، قال: «**بالإسلام**». قال: قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «**أن تقول أسلمْتُ وَجْهِي إلى الله عزّ وجلّ وتَخَلَّيْتُ، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، كُلُّ مُسلم على مسلم مُحَرَّمٌ، أخَوَانِ نَصِيرَانِ، لا يَقبلُ اللَّهُ عزّ وجلّ مِن مُشرِكٍ بعدَما أسْلَم عَمَلاً، أو يُفَارِقَ المشركين إلى المسلمين**».

[رواه النسائي في الزكاة (٤/٥، ٦٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٦)، وابن حبان (٢٨) وسنده حسن].

ش: «**سألتك بوجه الله**»: في هذه الكلمة مذهبان، فالسلف يحملونها على ظاهرها مع التفويض والخلف يؤولونها بذات الله. والسؤال بالله منهي عنه، فيحمل هذا على ما قبل النهي أو على أن السائل لم يكن عالماً بالنهي. «**وتخليت**»: أي تنحيت عما كنت فيه من الشرك والوثنية. «**كل مسلم.. إلخ**» أي دمه وماله وعرضه. «**أخوان.. إلخ**» أي أن المسلمين إخوان في الله ينصر بعضهم بعضاً. «**لا يقبل من مشرك**» معناه: أن المشرك إذا أسلم وكان في دار الكفر حيث يخاف على عقيدته ودينه وجب عليه مفارقة المشركين والهجرة من بلادهم إلى بلاد إسلامي. وهذا كان في أوائل الإسلام، وقد يوجد في بعض العصور، وقد تكون البلاد الكفرية والبلاد التي يدعي أهلها الإسلام سواء؛ حيث تكون الأنظمة والانحلال، والميوعة، والإباحية متساويين فيها كعالمنا الحاضر.

١٥٩ ـ وعن عبدالله بن معاوية الغاضري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ مَن فَعَلَهُن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ: مَن عَبَدَ الله وحده وأنه لا إلَه إلا الله، وأعطى زكاة ماله طَيِّبَةً بها نَفْسُه، رافِدَةً عليه كُلَّ عام، ولم يُعط الهَرِمَة، ولا الدَّرِنة، ولا المَريضة، ولا الشَّرَط اللَّئِيمَة، ولكن مِن وسط أموالكم، فإن الله عزّ وجلّ لم يسألكم خيرَه، ولا يأمُرُكم بِشَرِّه**».

[رواه أبو داود في الزكاة بعد رقم (١٥٨٢)، والطبراني في الصغير (٢٠١/١)،

والبيهقي في «الكبرى» (٩٥/٤، ٩٦) بسند صحيح عند الأخيرين، وزادا «أو زكّى نَفْسَه». فقال الرجل: وما تزكية النفس؟ فقال: «**أن يعلمَ أنَّ الله عزَّ وجلَّ معه حيثُ كانَ**»].

ش: «**طَعِم**»: أي وجد في قلبه حلاوة الإيمان. «من عبد الله»: أي وحده وأطاعه والعبادة غاية التذلل. «**طيبة**»: أي مع محبة وانشراح صدر. «**رافدة**»: الرفد: المعونة. ومعناه: أن تكون نفسه منشرحة لأداء الزكاة، معينة لصاحبها على أدائها كل عام. «**الدرنة**» بكسر الراء: أي الرذيلة أو الجرباء. «**الشرط**» بفتح الراء: صغار المال وشراره.

١٦٠ ـ وعن سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدك؟ قال: «**قُلْ: آمَنتُ بالله تعالى ثُمَّ استَقِمْ**».

[رواه أحمد (٤١٣/٣، و ٣٨٥/٤) من طرق، ومسلم في الإيمان (٨/٢، ٩)، والترمذي في الزهد، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٢)، وابن حبان (٢٥٤٣) وزاد غير مسلم قلت: يا رسول الله ما أخوَف ما تخاف عليّ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «**هذا**» وحسنه الترمذي وصححه»].

ش: «**قل آمنت بالله**»: هذا من جوامع كلمه ﷺ. ومعناه: اعتقد وحدانية الله والزم طاعته حتى تلقاه. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ إلخ. وقوله: «**قل لي**» إلخ، في رواية للترمذي وأحمد: حدثني بأمر أعتصم به. فقال: «**قل: ربي الله**» إلخ. والحديث جامع لكل أنواع القربات والعبادات.

١٦١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلَّى صلاتنا واستقبل قِبْلَتَنا، وأكلَ ذَبِيحَتَنا، فهُوَ المسلمُ**».

[رواه النسائي في الإيمان (٩٣/٨) بسند صحيح، وهو طرف من حديث رواه البخاري في استقبال القبلة (٤٢/٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي في الإيمان مطولاً].

ش: «**من صلى صلاتنا.. إلخ**»: إنما خص هذه الثلاثة لأن أهل الكتاب وإن كانوا يشاركوننا في أصلها فإنها باطلة غير معتد بها. وقبلتهم

خلاف قبلتنا، وبعضهم يذبح لغير الله، وفيهم من لا يأكل ذبيحتنا كاليهود. وقد يفهم من الحديث بهذه الرواية أنه وارد في أهل الكتاب فقط. ولذلك لم يذكر فيه التوحيد لأن أكثرهم موحدون، ولكنه جاء في رواية عند البخاري وغيره: «**من شهد أن لا إلّه إلا الله**» إلخ، فيكون عاماً في سائر الأمم والشعوب وبذلك تكون هذه الأمور المذكورة شعاراً لإسلام صاحبها.

المبايعة على الإيمان وشرائع الدين

١٦٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ: «**بَايِعُوني على أنْ لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتُلُوا أولادَكم، ولا تَأتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَه بين أيْدِيكُم وأرجُلِكم، ولا تَعْصُوا في معروفٍ، فمن وفَّى منكم فأجْرُه على الله، ومَن أصابَ مِن ذلك شيئاً فعُوقِب في الدُّنيا، فهو كفارةٌ له، ومن أصابَ من ذلك شيئاً ثم سَتَره اللَّهُ فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقَبَهُ**» فبايعناه على ذلك.

[رواه أحمد (٣١٤/٥)، والحميدي (٣٨٧)، والبخاري في الإيمان ٧٠/١، ٧٤)، وفي المغازي، وفي الحدود، وفي الديات، وفي الأحكام، وفي التفسير، ومسلم والترمذي في الحدود، والنسائي في البيعة (١٢٧/٧، ١٢٨)، وابن ماجه في الجهاد وفي الحدود بألفاظ].

ش: «**النقباء**»: جمع نقيب، وهو عريف القوم والمقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم. «**عصابة**»: أي جماعة، وفي رواية: «**في رهط**». ومعناهما واحد. «**ببهتان**»: البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، ويتركه دهشاً متحيراً. «**تفترونه**»: أي تختلقونه. «**بين أيديكم.. إلخ**»: خص الأيدي والأرجل بذلك لأن معظم الأفعال تقع بهما، أو كنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تأتي به من الزنا، أو تلتقطه إلى زوجها. لأن أصل هذه المبايعة كانت في بيعة النساء، ثم لما استعملت في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً. «**فمن وفى**»: أي حفظ ذلك وثبت على

العهد. «**فهو كفارة له**»: هو يدل على أن الحدود كفارات لما يصدر عن الإنسان من الذنوب، وظاهره وإن لم يتب، وهو قول الجمهور وفي ذلك أحاديث أخرى عن الإمام علي عند الترمذي، وأبي تميمة عند أحمد، وخزيمة بن ثابت عنده أيضاً، وعن ابن عمر عند الطبراني، وكلها ثابتة. «**فبايعناه**»: البيعة هي المعاهدة على ما يتفق عليه الناس. وهي هنا المعاقدة على الإسلام وشرائعه وإعطاء العهد بذلك.

١٦٣ ـ وعنه، قال: **بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العُسْرِ واليُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَه، وعلى أثَرَةٍ علينا، وعلى أن لا نُنَازِعَ الأمْرَ أهلَه، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينَما كنَّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائِمٍ**. وفي رواية: «**إلاَّ أن تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِندَكم من الله فيه بُرهانٌ**».

[رواه مالك في الجهاد، والبخاري في الفتن (١١٢/١٦، ١١٣)، وفي الأحكام، ومسلم في المغازي، والنسائي في البيعة (١٢٤/٧، ١٢٥)].

ش: «**على السمع.. إلخ**»: يعني لمن ولاه الله الأمر من الخلفاء والولاة. «**في العسر.. إلخ**» بضم ثم سكون فيهما أي في حالتي الضراء والسراء. «**والمنشط.. إلخ**» بفتح الميم فيهما على وزن جعفر أي وقتي النشاط، والتثاقل والكسل. «**وعلى أثرة.. إلخ**» بفتح الهمزة والثاء معناه على أن نؤثر ونقدم الغير علينا في الفيء، والإمارات، والولايات، إذا حصل في ذلك نزاع. «**وعلى أن لا ننازع**»: أي لا نشق عصا الطاعة على من ولاه الله علينا، ولا ننازعه في ولايته وإن أخذ أموالنا، وضرب رقابنا، كما جاء في أحاديث أخرى ستأتي في الإمارة مبسوطة. «**لومة**» معناه: نصارح الناس بالحق من غير أن نخشى في ذلك عذل عاذل، وعتب معاتب. «**كفراً بواحاً**» بفتح الباء، أي ظاهراً مكشوفاً لا يحتمل التأويل.

١٦٤ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ تسعة، أو ثمانية، أو سبعة. فقال: «**ألا تُبَايعون رسول الله ﷺ؟**» وكنَّا حديثَ عهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فقلنا: قد بايَعْناك يا رسولَ الله، ثم قال: «**ألاَ تُبايعون رسول الله ﷺ؟**»، فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا

رسول الله، فعَلامَ نُبَايِعُك؟ قال: «**أن تعبُدوا الله، ولا تُشرِكوا به شيئاً، وتصلُّوا الصلواتِ الخمسَ، وتَسمعوا وتُطيعوا**، وأسَرَّ كَلِمةً خفيفةً، ولا تَسْأَلُوا **النَّاسَ شيئاً**»، فلقد رأيتُ بعض أولئك النَّفَرِ يَسْقُط سَوْطُ أحدِهم فما يَسألُ أحداً يُناوله إياه.

[رواه أحمد (٢٧/٦) من طرق، ومسلم (١٣٢/٧)، وأبو داود رقم (١٦٤٢) كلاهما في الزكاة].

ش: «ألا تبايعون»: قد تكررت منه ﷺ عدَّة مبايعات مع أصحابه في مواقف وأماكن لأشخاص جماعةً وأفراداً، وكلها كانت تدور حول السمع والطاعة، والهجرة، والجهاد، والصبر والثبات وعدم الفرار، وعلى الإسلام وشرائعه، وعلى ترك المحرمات. «**علامَ**»: أي على ماذا نعاهدك؟ «**النفر**» بفتح النون والفاء: الجماعة، ويطلق على الثلاثة إلى العشرة. «**فما يسأل**»: فيه دليل على أن عدم سؤال الناس من أمور الديانة التي لها أهميتها في الإسلام، وأن المسلم ينبغي أن يكون عالي الهمة، بعيداً عما يشين دينه، اللهم إلا إذا اضطر، فالضرورات تبيح المحظورات.

١٦٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنا إذا بايَعْنَا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «**فِيما اسْتَطَعْتُم**».

[رواه مالك في البيعة (١٩٠٧)، والبخاري في الأحكام (٣١٧/١٦، ٣١٨)، ومسلم وأبو داود في الإمارة (١٢٤٠)، والنسائي في البيعة (١٣٦/٧)، والترمذي في السير].

ش: «فيما استطعتم»: أي فيما هو داخل تحت إمكانكم، فلا يكلفكم الله بما لا تطيقون.

١٦٦ ـ وعن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة رضي الله تعالى عنهما قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نِسْوةٍ من الأنصارِ فقلنا: نُبَايِعُكَ على أن لا نُشركَ بالله شيئاً، ولا نسرِقُ، ولا نزنيَ، ولا نَقتلَ أولادَنا، ولا نَأتِي ببُهتانٍ، نفتريه بين أيدينا وأرجُلنا، ولا نعصيك في معروفٍ. فقال: «**فيما استطعْتُنَّ وأَطَقْتُنَّ**»، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منَّا بأنفسنا. هلمَّ نبايعك. قال سفيان: تعني صافحن، فقال: «**إنِّي لا أُصافحُ النِّساء، إنما قَوْلِي لمائةِ امرأةٍ كقَوْلِي لامرأةٍ واحدةٍ**».

[رواه أحمد (٣٥٧/٦)، ومالك في الجامع (١٩٠٨) ومن طريقه الترمذي في السير، والنسائي في البيعة (١٣٤/٧، ١٣٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٤) بأسانيد صحيحة].

ش: هذه المبايعة هي المذكورة في القرآن الكريم في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية.

ش: «إني لا أصافح.. إلخ»: أي لا أضع يدي في أيديهن ولا أمسهن، لأن ذلك محرم في الإسلام ويعتبر زنا، ولذلك جاء في مسّ يد الأجنبية زواجر وقوارع عنه ﷺ.

١٦٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما مسَّ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «**إذْهَبِي فَقد بايَعْتُكِ**».

[رواه البخاري في تفسير الممتحنة (٢٦١/١٠)، وفي النكاح، وفي مواضع، ومسلم في الإمارة، وأبو داود في الخراج رقم (٢٩٤١)، وابن ماجه في الجهاد رقم (٢٨٧٥)].

ش: «اذهبي»: يعني قد بايعتك بلساني، ولا حاجة إلى مصافحتك، لأن المصافحة في ذلك من شأن الرجال. وفي الحديث رد على من زعم أن رسول الله ﷺ صافح النساء في المبايعة، وأما الحديث الوارد في صحيح البخاري في أخذ الوليدة بيده ففيه احتمالات، ولا حجة فيه لمن أجاز مصافحة النساء الأجنبيات من بعض المعاصرين المتساهلين.

١٦٨ ـ وعن جرير رضي الله تعالى عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أُبايعك واشترط عليّ فأنت أعلم، قال: «**أُبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصَّلاة، وتُؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتُفارق المشركين**».

[رواه أحمد (٣٥٧/٤، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥)، والنسائي (١٣٢/٧) من طرق صحيحة].

ش: «وتناصح.. إلخ»: جاء عنه في الصحيح: «**والنصح لكل مسلم**». «**وتفارق المشركين**»: يعني تهاجر بلاد الكفر والشرك إلى بلاد

إسلامية تُقام فيها شعائر الدين. وفيه المبايعة على شرائع الدين.

١٦٩ ـ وعن الأسود بن خلف رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح قال: جلس عند قرن مسقلة فبايع الناس على الإسلام والشهادة، قال: قلت: وما الشهادة؟ قال: أخبرني محمد بن الأسود بن خلف أنه بايعهم على الإيمان بالله، وشهادة أن لا إلّه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

[رواه أحمد (٤١٥/٣) بسند صحيح].

ش: وفي الحديث المبايعة على الشهادتين والتصديق بالله عزّ وجلّ.

دعوة الناس إلى توحيد الله وشرائع الدين وقتالهم على ذلك وحرمة دم المسلم وماله وعرضه

١٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**إنك تأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إلّه إلا الله، وأنّي رسولُ الله، فإنْ هُم أطاعُوا لِذلِك فأعْلِمْهُم أنَّ الله تعالى افْتَرض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلةٍ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعْلِمْهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ إلى فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا لذلك فإيَّاكَ وكرائمَ أموالهم، واتَّق دعوةَ المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجابٌ**».

[رواه أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري في الزكاة، والمغازي، والتوحيد، ومسلم في الإيمان ١٩٥/١، ٢٠٠)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (٣/٥)، وابن ماجه (١٧٨٣) كلهم في الزكاة. وفي رواية للشيخين: «**فليكن أوّلَ ما تَدعُوهم إليه عِبَادَةُ الله، فإذَا عَرَفُوا الله..**» الخ].

ش: «**بعث معاذاً**»: كان ذلك آخر حياته ﷺ ولم يره معاذ بعد هذا البعث. «**فادعهم**»: فيه دعوة أهل الكتاب إلى توحيد الله عزّ وجلّ لأنهم لا يوحدونه توحيداً خالصاً فإذا وحدوا الله وجب عليهم الإذعان لشرائع الدين

وفرائضه كالصلوات الخمس وأخواتها. «**وكرائم**»: جمع كريمة، وهي النفيسة من المواشي ففيه وجوب أخذ الوسط في الزكاة. «**واتق دعوة**»: اجتنب ظلم الناس لتكون محفوظاً من دعواتهم عليك، فإنها مستجابة لا يحجبها شيء.

١٧١ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال لعلي يوم خيبر: «**انْفُذْ على رِسْلِك حتى تَنزلَ بساحَتِهم، ثم ادْعُهم إلى الإسلام، وأخبِرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه**».

[رواه أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري في الجهاد (٤٥٢/٦)، وفي المغازي (١٧/٨، ١٨)، وفي الفضائل (٧٢/٨)، ومسلم في الفضائل (١٧٨/١٥، ١٧٩)، وسيأتي مطولاً في المغازي إن شاء الله تعالى].

ش: في الحديث دعوة الكفار إلى توحيد الله تعالى وإلى حقوقه وفرائضه قبل قتالهم. ولا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام.

١٧٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاس حَتَّى يَشْهَدُوا أن لا إلّه إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويُقيمُوا الصَّلاة، ويُؤتوا الزَّكاة، فإذا فَعلوا ذلك عَصَموا مِنِّي دِمَاءَهم، وأموالَهم، إلا بحقِّ الإسلامِ وحسابُهم على الله**».

[رواه البخاري (٨٢/١)، ومسلم (٢١١/١، ٢١٢) كلاهما في الإيمان].

ش: الحديث وارد عن جمّ غفير من الصحابة فهو لذلك متواتر. «**عصموا**»: أي منعوا وحفظوا. فمن أقرَّ بالشهادتين والتزم بشرائع الدين المذكورة كان محقون الدم، محفوظاً له ماله، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾، وفي أخرى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾. «**إلا بحق الإسلام**»: فيقتل لذلك، ويؤخذ ماله... كمن امتنع من أداء الصلاة مثلاً، أو من أداء الزكاة، أو ارتكب حداً أو جناية مما يوجب القتل فإن هؤلاء لا تحقن دماؤهم ولا أموالهم، لأنهم لم يقوموا بحق لا إلّه إلا الله.

والحديث يدل على وجوب قتال كل الطوائف الكفرية، وإرغامهم على الدخول في الإسلام إلا الكتابيين ففيهم تفصيل يأتي في الجهاد. وهذا لم يختلف فيه المسلمون منذ عصر النبوة، ومن قال خلاف هذا من بعض الكتاب المعاصرين فهو مخطىء خطأً فاحشاً.

١٧٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله وأن محمد رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إلّه إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، واستقبلوا قِبلتنا، وأكلوا ذَبِيحَتَنا، وصَلُّوا صلاتَنا، حَرُمَت علينا دماؤُهم وأموالُهم إلا بحقّها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»**.

[رواه البخاري (٤٣/٢)، والترمذي والنسائي، وتقدم نحوه مختصراً (١٦١)].

ش: **«لهم ما للمسلمين»**: أي لهم من الحقوق ما ثبت للمسلمين، وعليهم من التكاليف الشرعية ما وجب على المسلمين.

١٧٤ ـ وعن طارق بن أَشْيَمَ رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قال لا إلّه إلا الله، وكَفَر بما يُعْبَدُ مِن دون الله حَرُمَ مالُه ودمُه وحسابُه على الله»**. وفي رواية: **«مَن وحَّد الله»**.

[رواه أحمد (٤٧٢/٣)، ومسلم في الإيمان (٢١٢/١)، والرواية الأخيرة لأحمد والأولى لمسلم].

ش: **«وكفر بما يعبد.. إلخ»**: في هذا دليل للقول الصحيح أنه لا بد لمن دخل في الإسلام أن يتبرأ مما كان يعبده قبلُ مِن دون الله تعالى.

١٧٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دمُه، ومالُه، وعرضُه»**.

[رواه مسلم وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٣) وسيأتي في الأدب مطولاً كما ستأتي أحاديث لابن عمر وأبي بكرة وعمرو بن أبي الأحوص في الحج، فإن فيها: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..» إلخ].

ش: **«كل المسلم.. إلخ»**: فيه كسابقه أن إراقة دم المسلم، وأخذ

ماله، والنيل من عرضه بغير حق كل ذلك حرام أشد التحريم. وهذا شيء معلوم من الدين ضرورة.

١٧٦ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرَقة من جُهَيْنة فصبَّحنا القومَ فهزمناهم، ولَحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم فلما غَشِيناه قال: لا إلّه إلا الله، فكفَّ عنه الأنصاري، وطعنتُه برُمْحي حتى قتلتُه. قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أُسامة أقتلته بعدما قال: لا إلّه إلا الله»؟ قال: فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. وفي رواية: **«وكيف تصنعُ بلا إلّه إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة»**. وفي رواية: **«أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تَعلمَ مِن أجل ذلك قالها أم لا. مَن لك بلا آلّه إلا الله يوم القيامة»**؟.

[رواه أحمد (٢٠٠/٥، ٢٠٧)، والبخاري في المغازي (٥٨/٩، ٥٩)، وفي الديات، ومسلم في الإيمان (٩٩/٢، ١٠١)، وأبو داود رقم (٢٦٤٣)، والسياق لمسلم والرواية الأخيرة لأحمد وأبي داود].

ش: **«الحرقة»** بضم الحاء وفتح الراء والقاف، هم بطن من جهينة. **«فصبحنا»**: أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم. **«غشيناه»** بفتح أوله وكسر ثانيه: أي لحقنا به حتى تغطى بنا. **«فطعنته»**: أي ضربته. **«متعوذاً»**: أي قالها خوفاً من السلاح وليحرز دمه وماله. **«أقتلته بعد أن قال.. إلخ»**: فيه تحريم قتل من نطق بالشهادة وأن من قالها عصم دمه وماله. وإنما لم يقتص النبي ﷺ من أسامة لأنه قتل الرجل متأولاً مجتهداً والمتأول المخطىء لا يُلام.

١٧٧ ـ وعن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله أفأقتُلُه يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا تقتله»**. قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله، قال رسول الله ﷺ:

«لا تقتله، فإن قتلتَه فإنه بمنزلتِك قبلَ أن تَقتلَه، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمتَه التي قال».

[رواه أحمد (٣/٦، ٥، ٦)، والبخاري في المغازي، وفي الديات (١٥/٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم في الإيمان (٢/٩٨، ٩٩)، وأبو داود في الجهاد رقم (٢٦٤٤)، والنسائي وغيرهم].

ش: «ثم لاذ»: أي التجأ إلى شجرة. **«أسلمتُ لله»**: أي دخلت في الإسلام. **«فإنه بمنزلتك.. إلخ»**: يعني أنه يصبح محقون الدم والمال مثلك قبل قتله، وأنت مثله في حلال دمك بالاقتصاص، وليس معناه أنه كافر كما قيل، لأن مجرد المعصية لا تخرج صاحبها من الدين إذا لم يستحلها.

١٧٨ ـ وعن عبدالله بن عدي الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ بينما هو جالس بن ظَهْرَانَيْ الناس إذ جاءه رجلٌ يستأذِنُه أن يُسَارَّه فأذِنَ له فسارَّه في قتل رجل من المنافقين فجهَر رسول الله ﷺ بكلامه، وقال: **«أليس يشهد أن لا إلَه إلا الله؟»**، قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: **«أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟»**، قال: بلى يا رسول الله، قال: **«أليس يصلي؟»**، قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: **«أولئك الذين نهاني الله عنهم»**.

[رواه أحمد (٥/٤٣٢، ٤٣٣)، وابن حبان رقم (١٢) كلاهما من طريق عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن عبدالله بن عدي الأنصاري، وسنده عندهما صحيح. ورواه مالك في الموطأ في جامع الصلاة رقم (٤١٤) عن عبيدالله بن الخيار وسنده صحيح أيضاً واختلف في صحبة عبيدالله ولا يضر ذلك].

ش: «فساره»: أي كلمه سراً. **«يستأذنه»**: يعني يطلب منه الإذن في قتل رجل. قال ابن عبدالبر والباجي: إنه مالك بن الدخشم. وهذا لم يكن منافقاً، وإنما لمزوه بذلك لتودده للمنافقين، وهو معدود في البدريين. ولعله كان له عذر في ذلك. والحديث يفيد أن أمور الناس محمولة على الظواهر، وعليها تجري الأحكام ولا نؤمر بالبحث عن البواطن والخفايا، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين العلماء.

١٧٩ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل فسارَّه فقال: **«اقتلوه»**. ثم قال: **«أيشهد أن لا إلَه إلا الله؟»**، قال: نعم، ولكنه يقولها تعوُّذاً. فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقتلوه، فإنما أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلَه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»**.

[رواه النسائي (٧/٧٤) بسند صحيح ونحوه عن أوس بن حذيفة الثقفي، رواه النسائي أيضاً (٧/٧٤، ٧٥) من طرق صحيحه، وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٩) بسند صحيح].

ش: هو كسابقه في تحريم قتل من نطق بالشهادتين وإن كان مشكوكاً في إخلاصه وظهر منه بعض أوصاف المنافقين.

من شعب الإيمان

١٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان بِضْعٌ وسبعون، أو: بِضْع وستون شُعْبَة فأفضلُها قولُ لا إلَه إلا الله، وأدناهَا إماطَةُ الأذَى عَنِ الطريقِ، والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمانِ»**.

[رواه البخاري (١/٥٧، ٥٨)، ومسلم (٢/٣، ٦)، والترمذي والنسائي (٨/٩٦، ٩٧) كلهم في الإيمان، وأبو داود في السنة رقم (٤٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة (٥٧)].

ش: «بضع وسبعون»: هذه رواية الجماعة غير البخاري، وقوله: **«بضع وستون»** رواها مسلم وابن ماجه على الشك. ورواها البخاري على الجزم. ورجحها المحققون. والبضع بكسر الباء: ما بين الثلاثة إلى التسع. **«شعبة»** بضم الشين وسكون العين: أي قطعة، وخصلة، وجزء. وهذه الشعب هي التي جمعها البيهقي وغيره. وهي مفرقة في الكتاب والسنة. وانظرها مفصلة باختصار عند الحافظ في كتاب الإيمان من الفتح. **«إماطة»**: أي إزالة الأذى من نحو شوك، أو زجاج، أو نجاسة، وما إلى ذلك مما يؤذي المارة في طريقهم.

والحديث يدل على أن للإيمان خصالاً وأجزاءَ فوق الستين أو السبعين

وأن فيها أعلى وأدنى، فأعلاها كلمة التوحيد، وأدناها إزالة ما يؤذي الناس في طرقهم.

١٨١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإيمَانِ: مَن كانَ اللَّهُ ورسولُه أحَبَّ إليه مِمَّا سِواهُمَا، وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّه إلاَّ للَّهِ، وأنْ يَكْرَهَ أنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إذْ أنْقَذَهُ اللَّهُ مِنه، كما يَكْرَهُ أن يُلْقَى فِي النَّارِ»**.

[رواه أحمد (١٠٣/٣، ١٧٤، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٨٨)، والطيالسي رقم (٣٠)، والبخاري (٦٦/١، ٦٨، ٦٩)، ومسلم (١٣/٢)، والنسائي (٨٦/٨، ٧٧، ٨٨)، والترمذي، كلهم في الإيمان].

ش: «لا يحبه إلا لله»: لأن ذلك مقتضى الأخوة الإسلامية. وزاد النسائي (٨٦/٨) بسند صحيح: **«وأن يحب في الله، ويبغض في الله»**. وما في هذا الحديث ميزان يعرف به المسلم مقدار إيمانه وحلاوته. فمن فقده من نفسه فليجاهدها، وليحملها على التخلق بذلك لكي يدرك هذه المنزلة العزيزة التي تدل على كمال إيمان صاحبها.

١٨٢ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حَتَّى أكُونَ أحَبَّ إليه مِنْ والدِه، ووَلَدِه، والناسِ أجمعين»**. وفي رواية: **«أحبَّ إليهِ مِن مَالِه، وأهْلِه»**.

[رواه أحمد (١٧٧/٣، ٢٧٥، ٢٧٨)، والبخاري (٦٥/١)، ومسلم (١٥/٢)، والنسائي (١٠٠/٨) كلهم في الإيمان، وابن ماجه في المقدمة رقم (٦٧) ونحوه عن أبي هريرة عند البخاري].

ش: «لا يؤمن»: يعني الإيمان الكامل. **«أحب إليه»**: المراد بالحب هنا الإيماني وهو اتباع المحبوب، لا الحب الطبيعي. ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالب مع حبه للنبي ﷺ. **«من ماله وأهله»**: هذه رواية لمسلم والنسائي. ولفظ الأصل أشمل وأعم. لأنه يدخل فيه الأم، والإخوة، والأخوات، والخالات، والأعمام، والعمات، والأخوال... والمال كل ما يتموله الإنسان. وأحبه إلى الناس يختلف باختلاف الأزمان، والأقاليم، والشعوب.

١٨٣ ـ وعن عبدالله بن هشام رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له عمر: يا رسول الله لأَنْتَ أحَبُّ إليَّ مِن كُلِّ شَيءٍ إلاَّ مِنْ نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: **«لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حتَّى أكُونَ أحَبَّ إليكَ مِن نفسِك»**. فقال له عُمر: فإنه الآن يا رسولَ الله، لأَنْتَ أحَبُّ إليَّ مِن نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: **«الآنَ يَا عُمَرُ»**.

[رواه البخاري في الشركة، وفي الدعوات، وفي المناقب (٥٤/٨)، وفي الأيمان والنذور (٣٢٩/١٤، ٣٣٠) وهو من أفراد البخاري].

ش: «لا والذي نفسي بيده»: يعني لا تكون كاملاً في إيمانك حتى تؤثر محبتي على نفسك. **«الآن يا عمر»**: يعني الآن عرفت الحقيقة فنطقت بما يجب أن تكون عليه. والحديث يدل على أن المرء لايكون صادقاً مخلصاً في إيمانه حتى يكون حبه ﷺ آكداً عنده من حب كلّ محبوب كائناً من كان، وعلامات محبته كثيرة. منها: محبة القرآن والسنة المحمدية والدعوة إليهما وتعلمهما وتعليمهما، وتحمل المشاق في سبيلهما بالمال والنفس والأهل، وفيه فضل سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وكم له من مناقب ومزايا.

١٨٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ يُؤمِنُ أحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لأخيه ـ مِن الخَيرِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**.

[رواه أحمد (١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨)، والبخاري (٦٣/١)، ومسلم (١٦/٢، ١٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٣٣٣) بتهذيبي، والنسائي (١٠١/٨)، ثلاثتهم في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٦)].

ش: «لأخيه»: يعم الذكر والأنثى. **«من الخير»**: هذه رواية النسائي وهي زيادة مهمة مفسرة، لأنها تدل صراحة على أن المؤمن لا يحب الشر لأخيه، ومنه المعاصي. فالله لا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر. وقد أتى بعض شياطين علماء تطوان شططاً حول هذا الحديث حيث قال في جم غفير من الناس وهو يعظهم: إن المؤمن الذي يحب السباحة في

شواطىء البحر يجب عليه أن يحب ذلك لأخته المسلمة.. فاحكم على هذا الشيطان يا أخي بما شئت.

وفي الحديث إيماء إلى أن المسلم مع أخيه كذات واحدة.

١٨٥ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وأَبْغَضَ لِلَّهِ، وأَعْطَى لِلَّهِ، ومَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإيمَان»**.

[رواه أبو داود في السنة (٤٦٨١) من طريق القاسم بن عبدالرحمن الشامي، ورجاله ثقات. وفي القاسم كلام لا يضر هنا فالحديث صحيح لشواهده عن معاوية الجهني. رواه أحمد (٤٤٠/٣)، والترمذي في صفة القيامة وسنده حسن. وعن ابن مسعود رواه الطيالسي رقم (٢٥)، والحاكم، وعن البراء رواه أحمد (٢٨٦/٤)، وعن عمرو بن الجموح رواه أحمد (٤٣٠/٣)، وعن أبي ذر رواه أبو داود (٤٥٩٩) فالحديث صحيح وهو في البخاري معلقاً. وانظر ما قال عليه الحافظ في الفتح].

ش: «من أحب لله»: أي لأجله لا لعارض نفساني، وكذا يقال في البغض وباقي الجمل. ويأتي الكلام على التحابب في الله.. في الأدب.. إن شاء الله تعالى.

١٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسلمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ ويَدِهِ. والمُؤمِنُ مَنْ أَمَّنَه الناسُ على دِمَائِهِم وأموالِهم»**.

[رواه أحمد (٣٧٩/٢)، والترمذي رقم (٢٤٤٤)، والنسائي (٩٣/٨)، وكلاهما في الإيمان والحاكم كذلك (١٠/١)، وحسنه الترمذي وصححه، والحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي].

ش: «المسلم»: أي الكامل وكذا يقال في المؤمن. **«من سلم المسلمون»**: بحيث لا يصابون من طرفه لا بلسانه ولا يده. وهذا خلق عزيز في المسلمين، لا يتخلق به إلا الأكابر. **«من أمنه»** بفتح الميم المشددة: أي جعلوه واعتبروه أميناً، ووثقوا به واطمأنوا إليه فهم في أمن وأمان منه فلا يتعرض لدمائهم ولا يتناول أموالهم بطرق الخيانة والغش والتدليس... والباطل.

١٨٧ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُسلمُ مَن سَلِم المُسلمون مِن لسانِه ويَدِه، والمُهاجِرُ مَن هَجَر ما نَهَى اللَّهُ عَنْه»**.

[رواه أحمد (١٦٣/٢، ١٩٢، ١٩٥)، والحميدي (٢٧١/٢)، والبخاري (٥٩/١، ٦٠)، ومسلم (١٠/٢)، والنسائي (٩٣/٨) ثلاثتهم في الإيمان، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨١)، ورواه أيضاً البخاري في الرقاق].

ش: «والمُهاجر»: أصل الهجرة المفارقة. وفي الإسلام مفارقة بلاد الكفار وغيرها مما لا يأمن فيها المؤمن على دينه، ونفسه، وماله، إلى بلد إسلامي يتمكن فيه من إقامة دينه... غير أن الهجرة الحقيقية هي هجران المعاصي، ومفارقة ما نهى الله تعالى عنه من المناكر والذنوب، وهجران المعاصي يقتضي من صاحبها هجران قرناء السوء والفسقة وأهل المجون، ومباعدة محلات الفساد ومواقعه. فمن اتصف بما ذكر فهو المهاجر الذي يستحق ما أعدَّ الله تعالى للمهاجرين في سبيل الله.

ولذلك جاء في رواية أخرى لفضالة بن عبيد: **«والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»**. رواه أحمد (٢١/٦)، وابن حبان (٢٥) بسند صحيح، ويأتي في الأدب إن شاء الله مطولاً.

١٨٨ ـ وعن عبدالله أيضاً أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أيُّ الإسلام خَيْرٌ؟ قال: **«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقرأُ السَّلامَ على مَن عَرَفْتَ، ومَنْ لَم تَعْرِفْ»**.

[رواه البخاري ومسلم والنسائي في المصدر السابق].

ش: «أيّ الإسلام» معناه: أي خصال الإسلام أفضل، وهو يقتضي أن إطعام الطعام ومواساة المحتاجين... وإفشاء السلام بدون تخصيص؛ هما من أفضل شعب الإيمان، وخير خصال الإسلام.

١٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا. ألاَ أَدُلُّكُم عَلَى شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُم، أَفْشُوا السلامَ بَيْنكُم»**.

[رواه أحمد (٣٩١/٢، ٤٤٢، ٤٩٥، ٥١٢)، ومسلم في الإيمان، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٤٩٧)، وابن ماجه (٣٦٩٢) ثلاثتهم في الأدب، ورواه الأخير أيضاً في المقدمة (٦٨)].

ش: «حتى تحابوا»: أي حتى تتبادلوا الحب بينكم. **«أفشوا السلام»**: أي أظهروه ولا تخفوه وتخصوا به المعارف. وهو يدل على أن الإيمان شرط في دخول الجنة وأن التحابب من خصال الإيمان الكامل وأن إفشاء السلام من أسباب التآلف والتحابب ولذلك لا يجوز أن نبدأ الكفار به لأنه لا صلة بيننا وبينهم.

١٩٠ ـ وعن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ. فَقالَ رسولُ الله ﷺ: **«دَعْهُ فإنَّ الحَياءَ مِنَ الإيمَانِ»**.

[رواه أحمد (٩/٢، ٥٦، ١٤٧)، والبخاري (٨١/١)، ومسلم (٦/٢)، والترمذي (٢٤٢٩)، والنسائي (١٠٦/٨) كلهم في الإيمان، ورواه البخاري أيضاً في الأدب، والحميدي (٦٢٥)، وأبو داود في الأدب (٤٧٩٥)].

ش: «يعظ.. إلخ»: أي ينصحه ويعاتبه. **«في الحياء»**: الحياء: هو تغير وانقباض وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم عليه وقد يؤدي بصاحبه إلى عدم مطالبته باستيفاء حقه من الغير كهذا الصحابي، وقد جعله النبي ﷺ من الإيمان، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي.

١٩١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحَيَاءُ مِن الإيمَانِ، والإيمَانُ في الجَنَّةِ. والبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، والجَفَاءُ فِي النَّارِ»**.

[رواه أحمد (٥٠١/٢)، والترمذي في الأدب (١٨٥٠)، وابن حبان (١٩٢٩)، والحاكم (٥٢/١، ٥٣)، وحسنه الترمذي، وصححه وكذا الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: «والإيمان في الجنة»: يعني صاحبه. **«والبذاء»** هو بفتح الباء أي

الفحش والسفاهة. **«والجَفاء»**: سوء العشرة ومقاطعة الأصحاب. وفي الحديث مدح الحياء وذم الجفاء.

١٩٢ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحياءُ والعِيُّ شُعْبَتانِ مِنَ الإيمانِ، والبَذَاءُ والبَيَانُ شُعْبتان من النِّفاقِ»**.

[رواه أحمد (٢٦٩/٥)، والترمذي (١٨٦٨)، والحاكم (٥٢/١)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: «العِيُّ» بكسر العين يطلق على الجهل والعجز في الكلام، والمراد هنا ـ والله أعلم ـ قلة الكلام وعدم الاسترسال في التفصح والبيان بدليل ذكر البيان في مقابلة العي وجعله من صفات النفاق وخصاله، لأن الغالب على أصحابه الرياء والسمعة وذلك نوع من النفاق، فقلة الكلام بقدر الحاجة من خصال الإيمان وشعبه. **«والبذاء»**: السفاهة والكلام الساقط.

١٩٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: **«آيَةُ الإيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»**.

[رواه أحمد (١٣٠/٣، ١٣٤، ٢٤٩)، والبخاري (٦٩/١)، ومسلم (٦٣/٢) كلاهما في الإيمان، ورواه أيضاً البخاري في مناقب الأنصار (١١٤/٨)، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة رواهما مسلم (٦٤/٢)، والنسائي (١٠١/٨)، وعن البراء رواه البخاري في المناقب (١١٤/٨)، ومسلم في الإيمان (٦٣/٢) بلفظ: **«لا يُحِبُّهم إلا مُؤمِنٌ، ولا يُبْغِضُهم إلا مُنافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُم أَحَبَّهُ اللَّهُ، ومَنْ أَبْغَضَهُم أَبْغَضَهُ اللَّهُ»**].

ش: «آية»: أي علامة. **«الأنصار»**: هم الأوس والخزرج الذين آمنوا برسول الله ﷺ ونصروه وآووه إلى ديارهم بالمدينة وقدموا أموالهم وأرواحهم في سبيل نصرته، فمن أحبهم لذلك كان ذلك علامة على صدقه في إيمانه. ومن أبغضهم كان منافقاً بلا شك لأن ذلك يمس بجانب النبي ﷺ وللأنصار مناقب وفضائل. وكتب السنة تزخر بذلك.

١٩٤ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «والَّذِي فلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ

النَّسَمَةَ، إنَّهُ لَعهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إليَّ أنْ لا يُحِبَّنِي إلاَّ مُؤمِنٌ، ولا يُبْغِضُني إلاَّ مُنَافِقٌ».

[رواه مسلم (٦٤/٢)، والنسائي (١٠١/٨، ١٩٢) كلاهما في الإيمان].

ش: «**فلق الحبة**»: أي شقها بالنبات. «**وبرأ النسمة**»: أي خلق النفس. وفي الحديث فضل الإمام علي كرّم الله وجهه وأن حبه إيمان، وبغضه نفاق.

١٩٥ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البَذَاذَةُ مِن الإيْمَانِ، البَذَاذَةُ مِنَ الإيمانِ، البَذَاذَةُ مِنَ الإيمانِ**».

[رواه الحميدي (٣٥٧)، وأبو داود في الترجل (١٤٦١)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٨)، والطحاوي في «المشكل» (٤٧٨/١، و ١٥١/٤)، والحاكم في الإيمان (٨/١) من طرق بعضها صحيحة. وحسنه العراقي وصححه الديلمي والحاكم والذهبي وأقر ذلك الحافظ في «الفتح»].

ش: «**البذاذة**» بفتح الباء ثم ذالين وهي رثاثة الهيئة، والمراد بذلك التواضع في اللباس وترك التبجح.. فهو من الإيمان وشعب الدين.

١٩٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «**مَنْ أنتِ؟**»، قالت: أنا جَثَّامَةُ المُزَنِية. قال: «**بَلْ أنتِ حَسَّانَة المُزَنية كَيْفَ أنتُم؟ كيفَ حالُكُم؟ كيف كُنتُم بَعْدَنا؟**»، قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؛ قال: «**إنَّهَا كانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَة، وإن حُسْنَ العَهْدِ مِنَ الإيمَانِ**».

[رواه الحاكم في الإيمان (١٦/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٢/٢)، والبيهقي في الشعب (٥١٧/٦) من طرق هو بها صحيح].

ش: «**حسن العهد**»: أي العهد الحسن وهو الوفاء به، ورعاية الحرمة. فذا من خصال الإيمان وأخلاق الدين.

١٩٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ المُؤمِنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفَاحِشِ، ولا البَذِيِّ**».

[رواه أحمد (٤٠٥/١)، والترمذي (١٨١٩)، وابن حبان (٤٨)، والحاكم (١٢/١) بسند صحيح. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. واستدركه الهيثمي في المجمع (٩٧/١) برواية البزار فوهم، فإنه ليس على شرطه وفي الباب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَكُونُ المؤمنُ لَعَّاناً**». رواه الترمذي (١٨٦٠)، وابن حبان (١٩١٦)، والحاكم (٤٧/١)، وفي صحيح مسلم: «**لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أن يَكُونَ لعَّاناً**»].

ش: «**الطعَّان**»: أي ليس من صفات المؤمن كثرة الطعن في الناس، ولعنهم وشتمهم، ولا هو بالذي يتكلم بالكلام الفاحش الساقط. بل المؤمن كريم النفس نزيه اللسان.

كمال الإيمان وزيادته ونقصانه وتجديده

١٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْمَلُ المُؤمِنِينَ إيمَاناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً**».

[رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١٠٤٤) في النكاح، والدارمي (٢٧٩٥)، وابن حبان (١٩٢٦)، والحاكم (٣/١)، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم والذهبي].

وللحديث شواهد عن عائشة في الترمذي وعن عبادة عند أحمد وغيره. وعن عمرو بن عبسة عند أحمد أيضاً. وعن جابر عند ابن أبي شيبة في الإيمان وغير ذلك.

ش: «**أحسنهم خلقاً**» هو بضم الخاء واللام، وهو الاتصاف بالأخلاق الكريمة كالحلم والعفو وتحمل الأذى، والتواضع، ومعاشرة الناس بالجميل. وفيه دليل على أن المؤمنين يتفاوتون في إيمانهم وبعضهم أكمل من بعض.

١٩٩ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ

أعْطَى رَهْطاً وسَعْدٌ جالسٌ فَتَرَكَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً هو أعْجَبُهم إليَّ فقلت: يا رسولَ الله ما لكَ عن فلان؟ فوالله إني لأراه مُؤمناً، فقال: «**أوَ مُسْلِماً؟**»، فسكتُّ قليلاً، ثم غَلَبَنِي ما أعلمُ مِنه، فعدتُ لمقالَتي فقلتُ: مالَك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مُؤمِناً، فقال: «**أوَ مُسْلِماً؟**»، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ، ثم قال: «**يا سعد! إنِّي لأُعْطِي الرَّجُل وغيرُهُ أحَبُّ إليَّ منه خَشْيَةَ أن يَكُبَّه اللَّهُ في النَّارِ**».

[رواه البخاري (٨٦/١)، ومسلم (١٨٠/٢، ١٨١) كلاهما في الإيمان، وأبو داود في السنة (٤٦٨٣)، ورواه أيضاً البخاري في الزكاة... والنسائي وغيرهم].

ش: الحديث يدل على أن الإيمان والإسلام متغايران، وبه استدل من رأى ذلك كالبخاري، وانظر تحقيق ذلك فيما سبق عند حديث جبريل عليه السلام، كما في الحديث تفاضل أهل الإيمان، وأنهم ليسوا في درجة واحدة.

٢٠٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَا أنَا نَائِمٌ رأيتُ الناسَ يُعْرَضُون عليَّ، وعليهم قُمُصٌ، منها ما يَبْلغ الثَّديَّ، ومنها ما دُون ذلك، وعُرِضَ عليَّ عُمرُ بن الخطاب، وعليه قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**»، قالوا: فما أوَّلتَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «**الدِّين**».

[رواه البخاري في الإيمان (٨٠/١)، وفي التعبير، وفي الفضائل (٥١/٨، ٥٢)، ومسلم في الفضائل (١٥٩/١٥)، والترمذي في الرؤيا (٢١٠٩) وغيرهم].

ش: «**فما أولت**»: أي بماذا فسرت ذلك وعبرته. «**الدين**»: يعني أن تلك القمص تشير إلى ديانة لابسيها وإيمانهم فمن كان قميصه قصيراً كان إيمانه ضعيفاً، ومن كان لباسه طويلاً كان ذلك علامة على قوة دينه وكماله كسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.

والحديث من أصول التعبير للرؤيا ويأتي ذلك في محله.

٢٠١ ـ وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله تعالى عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ونَحْنُ فِتْيَةٌ حَزَاوِرَةٌ، فتَعَلَّمْنا الإيمَانَ قبلَ أن نَتَعلَّمَ القُرآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنا القرآنَ فازْدَدْنا بِهِ إيماناً».

[رواه ابن ماجه في المقدمة (٦١) بسند صحيح].

ش: «**حزاورة**»: هو جمع حَزْوَرٍ، وهو الذي قارب البلوغ. «**فازددنا به إيماناً**»: فيه دليل على أن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وما إليها من التفكر في الكائنات وآيات الله وآلائه... وهذا هو مذهب السلف وأهل السنة والجماعة، ولذلك قال البخاري في صحيحه: وهو قول وعمل، ويزيد وينقص ثم أورد عدة آيات في ذلك كقوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾، ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾، إلى آخر ما ذكر.

وقد أوضح ذلك وبيَّنه أحسن بيان الحافظ في «الفتح» ونقل عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص... وهكذا ذكر كل من ألف في توحيد السلف، ومن جرى على طريقتهم، وكلامهم في ذلك كثير جداً.

٢٠٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الإيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أحَدِكُم كما يَخْلَقُ الثَّوبُ، فَسَلُوا اللَّهَ تعالى أن يُجَدِّدَ الإيمَانَ فِي قُلُوبِكُم**».

[رواه الطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد (٥٢/١) وإسناده حسن].

ش: «**ليخلق**» بفتح اللام وضمها: أي ليبلى، ففيه دليل على أن الإيمان يبلى في قلوب أصحابه بمعنى يضعف وذلك بالمعاصي وترك الواجبات، وتوالي الغفلات والاشتغال بالفضولات، وما لا يعني. فذلك كله مما يضعف الإيمان... وتجديده وتقويته يكون بكثرة الأعمال الصالحة ولا سيما الأعمال الروحية كتلاوة القرآن بالتدبر وذكر الله عزّ وجلّ مع الحضور وأفضله ـ لا إله إلا الله ـ. وقد ورد في حديث لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جَدِّدُوا إيمَانَكُم**»، قيل: يا رسول الله، وكيف نجدِّد إيماننا؟ قال: «**أكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لا إلَه إلاَّ الله**». رواه أحمد (٣٥٩/٢)، والحاكم في التوبة (٢٥٦/٤)، وصححه واعترضه الذهبي وأبو نعيم

في «الحلية» (٣٥٧/٢)، ومداره على صدقة بن موسى الدقاق مختلف فيه، ولذلك قال في الحديث الهيثمي مرة: إسناده جيد (٥٢/١)، ومرة: ورجال أحمد ثقات (٨٢/١٠) وعلى كل فهو شاهد لتجديد الإيمان.

تغرب الإيمان والإسلام وفضل الإيمان بالغيب

٢٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيباً، وسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فطُوبَى لِلْغُرَباءِ»**.

[رواه أحمد (٣٨٩/٢)، ومسلم في الإيمان (١٧٥/٢، ١٧٦)، وابن ماجه (٣٩٨٦)].

ش: **«بدأ الإسلام غريباً»** معناه: أنه بدأ أولاً في آحاد الناس وأفرادهم، ثم انتشر وتقوى وتكامل، ثم بعد سيتغرب ويصبح متمثلاً في الأفراد كما كان في الأول. **«فطوبى»**: لأولئك الغرباء المتمسكين به وقت تغربه، وأيام قلة أهله. وطوبى هي الجنة أو شجرة فيها يسير الراكب تحت ظلها مائة عام. وهؤلاء الغرباء جاء تفسيرهم في بعض الروايات أنهم **«الذين يصلحون ما أفسد الناس من السنة»** رواه الترمذي وفي المسند: **«الذين يصلحون إذا فسد الناس»**. وعند أحمد أيضاً والدارمي: **«النزَّاع من القبائل»**. وأصله في الترمذي.

وجاء من حديث عبدالله بن عمرو: **«أناسٌ صالِحون في أناسٍ سوءٍ كَثيرٍ، مَنْ يَعْصِيهم أكثرُ مِمَّن يُطِيعُهم»**. رواه أحمد (١٧٧/٢، ٢٢٢)، وتأتي أحاديث في الحج في الموضوع.

٢٠٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يَأتِي على الناسِ زَمَانٌ الصابرُ فِيهِم على دِينِهِ، كالقَابِضِ على الْجَمْرِ»**.

[رواه الترمذي في الفتن (٢٠٨٨)، وهو حسن أو صحيح لشاهدين له عن أبي هريرة، رواه أحمد (٣٩٠/٢، ٣٩١) بسند حسن في الشواهد. وعن أبي ثعلبة الخشني رواه الترمذي (٢٨٦٠)، وحسنه وصححه ابن حبان (١٨٥٠)].

ش: **«زمان»**: أي كثير الشر، قليل الخير، عظيم الفتن، يتنكر فيه

الناس لتعاليمه، وتنقلب فيه الأوضاع، ويسود العالم السقطاء، ويحكمهم الأنذال والملاحدة والمنحرفون فيكون في ذلك الوقت الصابر فيهم على تمسكه بدينه كأنه قابض بيده على جمرة من نار وذلك لما يعانيه من الشدائد في سبيل دينه، وما يشاهده من المناكير والفضائح، وما يلمزه به الناس من الأوصاف النابية.

وهذا العصر الذي تنبَّأ به نبينا ﷺ هو عصرنا هذا الذي نعيش فيه نسأل الله تعالى اللطف والحفظ، آمين.

٢٠٥ ـ وعن المرداس بن مالك الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يَذهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، ويَبْقَى حُفَالَةٌ كحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أو التَّمْرِ لا يُبَالِيهُم اللَّهُ بَالَةً»**.

[رواه أحمد (١٩٣/٤)، والبخاري في المغازي وفي الرقاق (٢٧/١٤، ٢٨].

ش: **«يذهب الصالحون»**: يعني يموت الأتقياء الطيبون في كل جيل ويضمحلون ولا يبقى في الناس إلا حفالة وهي الرديء من كل شيء مثل حثالة الشعير أو التمر وهو الرديء منهما ففي كل جيل من الناس يكون فيهم الأفاضل والأبرار الذين يخشون الله فينقرضون شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى إلا الأشرار والساقطون ويتغرب الصالحون والمؤمنون المتقون. وقوله: **«لا يباليهم الله»**: أي لا يعبأ بهم ولا يرفع لهم شأناً ولا يقيم لهم وزناً يعني تلك الحثالة.

٢٠٦ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«لَيَنْقَضَنَّ عُرَى الإسلام عُرْوَةً عُرْوَةً، فكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيها، وأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً الْحُكْمُ، وآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ»**.

[رواه أحمد (٢٥١/٥)، وابن حبان (١١١/١٥)، والحاكم (٩٢/٤) وسنده صحيح، وقد وقع للحاكم في سنده وهم كما يعلم من مراجعته والحديث في مجمع الزوائد (٢٨١/٧) برواية أحمد والطبراني. وقال: رجالهما رجال الصحيح].

وللحديث شاهد عن فيروز الديلمي عند أحمد (٢٣٢/٤)، وسنده صحيح أيضاً.

ش: «**لَيَنْقَضَنَّ**»: في رواية: «**لتنتقضن**»، ومعناها تنحل من نقضت الحبل نقضاً حللته وفسخته. «**عُرى.. إلخ**»: جمع عروة وهي في أصل اللغة ما يعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به من أمور الدين وشعبه وخصاله. «**عُرْوَة**»: يعني تنتقض متتابعة الأولى فالأولى، وشيئاً بعد شيء، فكلّما انحلت خصلة من خصال الإيمان وقضي عليها. «**تشبث**»: أي تمسك الناس بالتي بعدها. «**فأولهن.. إلخ**»: يعني أول ما يذهب ويقضى عليه من أمور الدين العظام الحكم بما أنزل الله عزّ وجلّ والقضاء بشريعة الإسلام. ويجعل بديله الحكم بآراء البشر والقوانين الوضعية المقيتة. «**وآخرهن.. إلخ**»: أي آخر ما ينقض ويذهب من أمور الدين الصلاة وهذا هو وضع الناس اليوم المنتسبين للإسلام فلم يبق لهم من الإسلام إلا اسمه. تداركنا الله بلطفه، وحفظ علينا ديننا آمين.

٢٠٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ**».

[رواه مسلم في كتاب الجنة من صحيحه (١٨/١٧٠)، وابن حبان (١٦/٢١٥) في صحيحه].

ش: «**يود**»: أي يتمنى. وفي الحديث منقبة عظيمة لمن آمن بالنبي ﷺ غيبياً وأحبه، وتمنى أن لو قدرت له رؤية النبي ﷺ ولو بدفع أهله وماله في مقابلة ذلك وهي بشارة عزيزة للمتصفين بما ذكر.

٢٠٨ ـ وعن أبي هريرة أيضاً، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السلام عليكُم دارَ قوم مُؤمنين، وإنَّا إن شَاءَ اللَّهُ بكُم لاَحِقُون، وَدِدْتُ أنَّا قَدْ رَأَينَا إخْوَانَنا**»، قَالوا: أوَلَسْنَا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «**أَنْتُم أصْحَابِي، وإخْوَانُنا الذِين لَمْ يَأتُوا بَعْدُ**» الحديث ويأتي في الطهارة.

[رواه أحمد (٢/٢٠٠، ٤٠٨)، ومسلم (٣/١٣٧)، والنسائي (١/٣٩)، وكذا مالك في الموطأ (١/٦٢، ٦٣)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٦)، وله شاهد عن أنس رواه أحمد (٣/١٥٥) بسند حسن. ولفظه: «**ودِدت أني لَقِيتُ إخوَاني**؟، قالوا: أَلَسْنَا إخوانك؟ قال:

«**بَلْ أنْتم أصْحَابِي، وإخْوَانِي الذِينَ آمَنُوا بِي ولَمْ يَرَوْنِي**»..].

ش: في الحديث كسابقه بشارة لكل من آمن بالنبي ﷺ وبما جاء به غيبياً وأنهم إخوان له ﷺ تمنى رؤيتهم. وما ذلك إلا لإخلاصهم في إيمانهم ومحبتهم جعلنا الله تعالى منهم.

٢٠٩ ـ وعن أبي جُمْعَة قال: تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح فقال: يا رسول الله هل أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ، وجاهَدْنَا مَعَكَ، قال: «**نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُؤْمِنُونَ بِي ولَمْ يَرَوْنِي**».

[رواه الإمام أحمد (٤/١٠٦) بسند صحيح، وهو في مجمع الزوائد (١٠/٦٦)].

ش: «**قوم**»: يعني مؤمنين صالحين مخلصين صادقين. «**يؤمنون.. إلخ**»: وبذلك كانوا خيراً من أصحابه الذين آمنوا به مع مشاهدته.. وهذه الخيرية نسبية وإلا فالصحابة لا يفضلهم أحد ممن جاء بعدهم على القول الصحيح خلافاً لبعض الأئمة.

٢١٠ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ رآنِي وآمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وآمَنَ بِي**».

[رواه أحمد (٥/٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٤)، والطيالسي (٤٢)، وابن حبان (١٦/٢١٦) وغيرهم، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٦٧) لأحمد والطبراني بأسانيد قال: ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري وهو ثقة. والحديث صحيح لشواهده. عن أنس رواه أحمد (٣/١٥٥) وغيره، وعن ابن عمر رواه الطيالسي (٤١)، وعن أبي سعيد الخدري رواه أحمد (٣/٧١)، وابن حبان (١٦/٢١٣)، وعن أبي عبدالرحمن الجهني رواه أحمد أيضاً (٤/١٥٢) وسنده حسن كحديث أنس، فالحديث لذلك حسن صحيح].

ش: الحديث استدل به من يرى أفضلية من جاء بعد الصحابة ممن آمن بالغيب على غيرهم وهو ظاهر هذه الأحاديث لكن ذلك كما قلنا إن الأفضلية والخيرية نسبية ومؤولة للأدلة الأخرى القاطعة التي تعارضها، علماً

بأنها تحمل بشارات رائعة للمؤمنين بالغيب ثبتنا الله على ديننا، آمين.

٢١١ - وعن جبير بن نفير رحمه الله تعالى قال: جلسنا إلى المقدادِ بن الأسودِ رضي الله تعالى عنه يوماً فمر به رجلٌ فقال: طوبى لِهاتين العينين اللتين رآتا رسولَ الله ﷺ والله لودِدْنا أنا رأينا ما رأيتَ، وشهِدْنا ما شهِدت، فاسْتُغْضِبَ، فجعلتُ أعْجَب، ما قال إلا خيراً، ثم أقبل إليه فقال: ما يَحْمِلُ الرجلَ على أن يَتَمنَّى مَحْضراً غَيَّبَهُ اللَّهُ عنه؛ لا يَدْري لو شَهِده كيف كان يكون فيه. والله لقد حَضَر رسولَ الله ﷺ أقوامٌ كَبَّهُم اللَّهُ على مناخِرهم في جهنم، لم يُجِيبُوه ولم يُصَدِّقُوه. أو لا تَحْمَدُون الله إذْ أخْرَجَكُم تَعْرِفُونَ رَبَّكُم مُصَدِّقِينَ لِما جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُم ﷺ، كُفِيتُم البلاءَ بِغيْرِكم، واللَّهِ لقد بُعِثَ النبيُّ ﷺ عَلى أشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عليها نَبِيٌّ من الأنبياءِ، وفَتْرَةٍ وجَاهِلِيَّةٍ، مَا يَرَوْنَ أن دِيناً أفضلُ مِن عبادةِ الأوثان، فجاء بِفُرْقَانٍ، فَرَّقَ به بين الحقِّ والباطلِ، وفَرَّقَ بين الوَالِد ووَلَدِه، حتى إن كان الرجلُ لَيَرى وَلَدَه أو وَالِدَه أو أخَاه كافِراً وقد فَتَحَ الله قُفْل قلبه لِلإيمان يَعْلَم أنه إن هَلَكَ دخَل النَّار، فلا تَقَرَّ عَيْنُه وهو يَعلَمُ أن حَبِيبَه فِي النَّارِ[1]، وأنها التي قال الله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ الآية.

[رواه أحمد ٣/٦ قال ابن كثير وإسناده صحيح ولم يخرجوه].

الوسوسة ودواؤها

٢١٢ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوه: إنَّا لَنَجِدُ فِي أنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أحَدُنَا أنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قال: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوه؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإيمَانِ**».

[رواه أحمد (٢/٤٥٦)، والطيالسي (٤٩)، ومسلم في الإيمان (٢/٥٣)، وأبو داود في السنة رقم (٥١١١)].

ش: «**ما يتعاظم**»: أي يجد أحدنا التكلم به عظيماً، لاستحالته في

(١) ومعنى هذا الأثر واضح فلا يحتاج إلى تعليق وفيه عبر وبشارة لنا والحمد لله.

حق الله عزّ وجلّ. «**صريح الإيمان**»: في رواية لابن مسعود عند مسلم (٢/١٥٣) «**تلك محض الإيمان**». ومعناه: استعظام ذلك وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، وهذا إنما يكون لمن استكمل إيمانه استكمالاً محققاً، فإنه لا يحمله على دفع ذلك إلا محض الإيمان وخالصه. ولولاه لقبل ما ألقي في نفسه، وليس معناه أن ما يوجد في القلب هو نفس الإيمان. لأن ذلك يتولد من فعل الشيطان، وهو يؤدي إلى الكفر عياذاً بالله تعالى.

٢١٣ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتِي الشَّيطانُ أحدَكم فيقولُ: مَنْ خَلَق كذا وكذا؟ حَتَّى يقولُ له: مَن خلَق ربَّك؟ فإذا بَلَغَ ذلك فليَسْعِذْ بِاللَّهِ ولْيَنْتَهِ**». وفي رواية: «**فَمَنْ وَجَدَ مِن ذلك شيئاً فليقُل: آمَنْتُ باللَّهِ ورُسُلِهِ**».

[رواه البخاري في بدء الخلق (٧/١٤٧)، ومسلم في الإيمان (٢/١٥٤)، والرواية الثانية لمسلم (٢/١٥٣)، وأبي داود في السنة رقم (٤٧٢١)].

ش: «**فيقول: من خلق**»: هذه الوسوسة كثيراً ما تعتري الناس، والكثير منهم يشتكون منها حتى بعض أهل العلم فضلاً عن العامة الفطريين فضلاً عن الأطفال.

٢١٤ - وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُوشِكُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ بينهم حَتَّى يقول قَائِلُهم: هذا اللَّهُ خلقَ الخلقَ، فمَنْ خلق اللَّهَ عزّ وجلّ؟ فإذا قالُوا ذلِك: فقولُوا: اللَّهُ أحدٌ اللَّهُ الصَّمدُ لم يَلِد ولم يُولدْ ولَم يَكُن لَهُ كُفُوًا أحَدٌ**».

[رواه أبو داود في السنة (٤٧٢٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٣٢) بسند حسن. ورواه أحمد (٢/٣٨٧) من طريق آخر بنحوه مختصراً وسنده حسن ورواه من طريق آخر أيضاً مختصراً كذلك (٢/٥٣٩) وسنده صحيح].

ش: «**يُوشِك**»: أي يقرب. «**يتساءلون**»: أي يسأل بعضهم بعضاً. وهذا التساؤل في هذا الأمر الخطير لا يخلو منه عصر ما دام في الناس متشككون، وضعفاء الإيمان، وملاحدة...

ولا علاج لهذا الداء العضال إلا ما جاء في هذا العلاج النبوي الشريف، فمن وجد من ذلك شيئاً، أو جادله أحد فيه فليتفل عن يساره ثلاثاً ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، آمنت بالله ورسله، الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد. ثم ينتهي ولا ينساق في مجادلة الشيطان في باطنه، أو مع نائبه في الظاهر عياذاً بالله من ذلك، فإن ذلك قد يؤدي به إلى الكفر ونفي الإلّه.

٢١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يَا رسولَ الله، إنَّ أحَدَنا يَجِدُ في نَفْسِهِ ـ يُعَرِّضُ بالشَّيْءِ ـ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أحَبَّ إليهِ مِن أنْ يَتَكَلَّمَ، فقال: **«اللَّهُ أكْبَر، اللَّهُ أكْبر، اللَّهُ أكْبَر، الحمدُ لِلَّهِ الذي رَدَّ كَيْدهُ إلى الوَسْوَسَةِ»**.

[رواه أحمد (١/٣٤٠)، وأبو داود في السنة رقم (٥١١٢) بسند صحيح].

ش: «يعرض بالشيء»: يعني أن هذا الرجل السائل عرض للنبي ﷺ بالشيء القبيح الذي يجده في نفسه، ولم يصرح به. **«حممة»** بضم الحاء ثم ميمين مفتوحتين وهي الفحمة. **«كيده»**: الكيد هو المكر والاحتيال. **«الوسوسة»**: هي حديث النفس وهي هنا الأفكار التي يلقيها الشيطان في القلوب حول الرب تعالى ليشكك الناس فيه ويضلهم.. وإنما كبر النبي ﷺ لذلك وحمد الله عليه لأن الوساوس وحديث النفس لا يؤاخذ الله الناس عليها ما داموا لم يهموا ولم يعزموا ويصمموا. فقد جاء في الحديث المتفق عليه: **«إن الله تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَها، مَا لَمْ تَتَكَلَّم بِهِ، أوْ تَعْمَلْ بِهِ»**. وفي رواية البخاري: **«مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُها»**.

وبهذا تمَّ كتاب الإيمان ومتعلقاته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويليه كتاب القدر، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه وحزبه.

كتاب القدر

من ذم الخوض في القدر

٢١٦ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: هَجَّرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ يوماً، فسَمِع أصواتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفا في آيَةٍ، فَخرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الغَضَبُ، فقال: **«إنَّمَا هَلَكَ مَن كانَ قَبلكم باخْتِلافِهم في هذا الكتابِ»**.

[رواه أحمد (٢/١٩٢)، ومسلم في أول كتاب العلم من صحيحه].

ش: «هجرت»: أي جئت مبكراً. **«اختلفا في آية»**: وكان ذلك في القدر كما جاء في رواية مبينة من طريق آخر عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقؤ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: **«بهذا أمرتم، أو لهذا خلقتم، تضربون القرآن بعضه ببعضه، بهذا هلكت الأمم قبلكم»**. رواه أحمد (١/١٩٥، ١٩٦)، وابن ماجه في المقدمة رقم (٨٥) بسند صحيح. وفي الحديث ذم الخوض في القدر، والخصام فيه. وأن ذلك يوجب الهلاك عياذاً بالله. لأن النزاع في ذلك يفضي إلى رد الأدلة، وعدم قبولها وقد يكون الحق حليف الخصم، فيؤدي ذلك إلى تكذيب القرآن، يضاف إلى ذلك ما ينشأ عن الجدال من الأحقاد، والأضغان، والهجران، وما تجر إليه من الفتن.

٢١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جَاء مُشْرِكو قريشٍ

إلى رسولِ الله ﷺ يُخاصِمُون في القَدَر، فنزلت هذه الآية: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر].

[رواه مسلم (٢٠٤/١٦، ٢٠٥)، والترمذي كلاهما في القدر. ورواه الترمذي في التفسير. وابن ماجه في المقدمة (٨٣)، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: «يخاصمون»: أي ينازعون رسول الله ﷺ ويجادلونه. **«في القَدَر»** هو بفتح الدال عبارة عن كل ما كتبه الله تعالى وسبق به علمه، وتعلقت به قدرته ومشيئته من خير وشر، وعلم الله أنه سيقع في أوقات معلومة، وعلى أوصاف مخصوصة. ومنكرو هذا المعنى هم القدرية الوارد فيهم ما ورد من الذم والوعيد. والحديث مع كونه يدل على ذم الخوض في القدر هو يدل على أن الله تعالى قدر كل شيء، كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة وسيأتي ما يدل لذلك من الأحاديث.

هذا والجدير بالذكر هو أن القدر سر من أسرار الله تعالى لا يجوز فيه البحث بالتدقيق والتعقل في شؤونه، فإنك كلما ازددت بحثاً فيه ازددت حيرة وإشكالاً. ولذلك جاء في حديث لابن مسعود عن النبي ﷺ: **«إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا»**. رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٨/٤)، وفيه ضعف، وحسنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» والحافظ في «الفتح». وله شاهد عن عطاء مرسلاً بسند صحيح رواه عبدالرزاق في «الأمالي» فيتقوى به.

ذم القدرية ووعيدهم ومجانبتهم

٢١٨ ـ عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جاءه رجل فقال: إنَّ فُلاناً يَقْرأ عليكَ السلامَ فقال: إنَّهُ بَلَغَنِي أنَّهُ قَدْ أحْدَثَ، فإن كان أحْدثَ فلا تُقْرِئْه مِنِّي السلامَ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في هَذِهِ الأُمَّةِ، أو فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، أوْ مَسْخٌ، أوْ قَذْفٌ، في أهْلِ القَدَرِ»**.

[رواه أحمد (٩٠/٢)، والترمذي في القدر ١٩٨٦، بتهذيبي وابن ماجه في الفتن

(٤٠٦١) بسند صحيح. وحسنه الترمذي وصححه. ورواه أحمد أيضاً (٢٠/٢)، ومن طريقه أبو داود في السنة (٤٦١٣)، وفي آخره: **«سَيَكُونُ في أمتي أقوامٌ يُكَذِّبُونَ بالقَدَرِ»**. وسنده صحيح، ورواه الحاكم من طريقين (٨٤/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً أحمد (١٣٦/٢، ١٣٧) بنحوه وفيه: **«وهو في الزَّنْدِيقِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ»** وسنده صحيح].

ش: «خسف»: هو غيبوبة المكان في الأرض. وقد حصل هذا مرات... وخاصة في العصور المتأخرة. وذلك لكثرة من وجد من الزنادقة، وانتشار المذاهب الهدامة، وشيوع البدع الضالة. وقد جاء في صحيح مسلم في أشراط الساعة... **«وثلاث خسوفات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب»**. وقد تكرر ذكره في الأحاديث وقد يطلق الخسف على ذهاب نور الوجوه، وانقلابها مظلمة، وهذا أيضاً حاصل بكثرة، نتيجة الفجور والانحراف. **«مسخ»**: هو في الأصل يطلق على معان. ومنه تحويل صورة إلى أخرى أقبح. والمراد به هنا إما تغيير البواطن، وتحويلها من عقائد صحيحة سليمة، إلى عقائد باطلة منحرفة. وإما تغيير مظاهرهم من مظاهر إسلامية، إلى مظاهر إفرنجية كافرة. والحديث أوسع من كل ذلك. **«قذف»**: هو في الأصل: الرمي. وهو هنا يحتمل الرمي بالحجارة عذاباً من الله كما حصل لقوم لوط. ويحتمل أن يراد به القذف بالقنابل، والصواريخ بواسطة الدبابات، والطائرات القاذفات، والأسطولات، والزوارق الحربية وغيرها، وهو من أفظع أنواع العذاب الذي أرسله الله تعالى على أبناء هذا الجيل عياذاً بالله تعالى، والحديث يدل على أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يرى مقاطعة المبتدعة في الدين بدعاً تخالف صريح القرآن والسنة، ولذلك أدلة كثيرة تأتي في محلها إن شاء الله تعالى.

٢١٩ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إنْ مَرِضُوا فَلا تعُودُوهم، وإنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ»**.

[رواه أبو داود في السنة (٤٦٩١) بسند صحيح مع انقطاع فيه. ورواه الحاكم

(٨٥/١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. ورواه أحمد (٨٦/٢)، والبخاري في «التاريخ» (٣٤١/٢) من طريق آخر وفي سنده ضعف. وله شاهد عن حذيفة رواه أبو داود في السنة (٤٦٩٢) بسند ضعيف وآخر عن عمر رواه ابن حبان رقم (١٨٢٥) بالموارد وسنده ضعيف أيضاً. فالحديث حسن أو صحيح. وقد حسنه العلائي، وصححه الحاكم، وابن القطان، والذهبي، وآخرون].

ش: **«القدرية»**: هم طائفة من أهل البدع كانوا ينفون القدر، ولا يقولون بأسبقية الأشياء في الأزل وكتابتها في اللوح المحفوظ. وكانت لهم آراء وعقائد متطرفة، تجدها في كتب الملل والنحل.. **«مجوس»**: وصفهم بالمجوسية لأنهم نسبوا الخير إلى الله، والشر إلى الشيطان والنفس كالمجوس في قولهم: إن الخير من النور، والشر من الظلمة. وكلا العقيدتين شرك. والعقيدة السليمة الصحيحة هي: أن الكل من الله تعالى فلا خالق في هذا الوجود معه، ولا مؤثر سواه.

وجوب الإيمان بالقدر
وأن كل شيء بقدر الله عزّ وجلّ

٢٢٠ ـ عن عبدالواحد بن سليم رحمه الله تعالى قال: قدمت مكة المكرمة فلقيت عطاء بن أبي رباح، فقلت: يا أبا محمد إن أهل البصرة يقولون في القدر، قال: يا بني أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فاقرأ الزخرف، قال: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾، قال: أتدري ما أم الكتاب؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السماء وقبل أن يخلق الأرض فيه إن فرعون من أهل النار، وفيه: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۝١﴾. قال عطاء: فلقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ فسألته ما كانت وصية أبيك عند الموت؟ قال: دعاني فقال: يا بني اتق الله واعلم أنك لن تتقي الله حتى تؤمن بالله، وتؤمن بالقدر كله، خيره، وشره. فإن مت على غير هذا دخلت

النار. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ أَوَّلَ ما خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ، فقال: اكْتُبْ، قَالَ: مَا اكْتُبُ؟** قالَ: **أُكْتُبِ القَدَرَ مَا كَانَ وما هُوَ كَائِنٌ إلى الأَبَدِ»**.

[رواه أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود في السنة رقم (٤٧٠٠)، والترمذي في القدر (١٩٨٦). وحسنه وصححه، ورواه الحاكم (٤٩٨/٢) من حديث ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي].

ش: والحديث يدل على وجوب الإيمان بالقدر كله إيماناً وكفراً، وطاعة ومعصية، وكل ما يقع في هذه الكائنات، وأن كل ذلك مكتوب في أم الكتاب، وأن كل من لم يعتقد ذلك كان من أهل النار. وظاهره أن القلم هو أول ما خلق الله تعالى وفي ذلك نزاع.

٢٢١ ـ وعن ابن الديلمي رحمه الله تعالى قال: أتيت أُبيّ بن كعب فقلت له: قد وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني لعل الله أن يذهبه من قلبي. فقال: **«لَوْ أَنَّ اللَّهَ تعالى عذَّبَ أهلَ سمواتِه وأهل أرضِه عذَّبَهم وهو غيرُ ظالمٍ لهُم، ولو رَحِمَهُم كَانَتْ رَحْمَتُه خيراً لهم مِن أعْمَالِهم، ولو أنفقتَ مِثلَ أُحُدٍ ذهباً في سبيلِ الله ما قَبِلَه الله مِنك حتّى تُؤمِن بالقَدَرِ، وتَعْلَمَ أن مَا أَصَابَك لم يَكن لِيُخْطِئَك، وأن ما أَخْطَأَكَ لم يكن ليُصِيبَكَ، ولو مُتَّ على غيرِ هذا لدخلتَ النار»**. قال: ثم أتيت عبدالله بن مسعود فقال مثل ذلك. ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

[رواه أحمد (١٨٢/٥، ١٨٣)، وأبو داود في السنة رقم (٤٦٩٩)، وابن حبان (١٨١٧) بالموارد].

ش: **«عذبهم وهو غير ظالم.. إلخ»**: وذلك لأن الجميع ملكه له التصرف الكامل فيه كيف يشاء، لا يسأل عما يفعل. **«كانت رحمته»**: لأن رحمته ليست بسبب ما من الأعمال، بل هي محض فضل منه والأعمال الصالحة نفسها من رحمته، بل دخول الجنة كذلك برحمته. **«ما أصابك»**: يعني ما قدر الله لك أو عليك من نعمة وبلاء، وطاعة ومعصية لم يكن ليخطئك ويجاوزك بل لا بد وأن يقع. **«وأن ما أخطأك»**: يعني من الخير والشر ولم ينزل بك لم يكن ليشملك ويصيبك أبداً، لأنه لم يقدر عليك.

وهذا حديث عظيم في باب القدر، فمن تحقق بما فيه استراح من عناء هذه الحياة، ومتاعب الخواطر النفسانية والشيطانية.

٢٢٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ السمواتِ والأرضَ بِخَمْسِينَ ألفَ سَنَةٍ**، قال: **وعَرْشُهُ على المَاءِ**».

[رواه أحمد (١٦٩/٢)، ومسلم (٢٠٣/١٦)، والترمذي كلاهما (١٩٨٧) في القدر].

ش: «كتب الله»: هذا نص في أن الله تعالى قدر كل شيء وكتب كل شؤون الخلائق، إنسيهم وجنيهم ووحشيهم، وطيرهم، وهوامهم.. **«وعرشه.. إلخ»**: استدل بهذا من قال: أن خلق العرش سابق على القلم. وهذا قول الجمهور كما حكاه ابن كثير في «البداية والنهاية». والحافظ في «الفتح». ويؤيده حديث عمران بن حصين في فضل أهل اليمن. وقولهم للنبي ﷺ جئنا نسألك عن هذا الأمر، قال: «**كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء...**» رواه البخاري وغيره ويأتي في بدء الخلق.

فالحديث دال على أن الله عزّ وجلّ لم يكن معه غيره ثم خلق الماء، ثم العرش، وجعله على الماء ثم خلق القلم إلخ، فهذا هو الظاهر. وذهب آخرون إلى أن القلم خلق أولاً.

٢٢٣ ـ وعن طاوس رحمه الله تعالى قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «**كُلُّ شَيءٍ بقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجزُ والكَيْسُ**، أو: **الكَيس والعجز**».

[رواه أحمد (١١٠/٢)، ومالك (٢٤٦/٤)، ومسلم في القدر (٢٠٤/١٦)].

ش: «العجز»: هو عدم القدرة على الشيء. أو ترك ما يجب فعله، وتأخيره عن وقته. **«والكيس»** بسكون الياء هو النشاط. ومعناه: أن كلاً من العاجز والكيس قد قدر عجزهما وكيسهما وسبق بذلك الكتاب. والحديث يدل على أن الإيمان بالقدر كان معروفاً عند السلف.

٢٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأحَبُّ إلى الله مِن المؤمنِ الضعيفِ، وفي كُلٍّ خَيرٌ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ واستعِنْ بالله ولا تَعْجِزْ، وإن أصَابَكَ شَيْءٌ فلا تَقُل لَوْ أنِّي فعلتُ لَكَانَ كَذا وَكَذا، ولَكِن قَدَّرُ الله وما شاءَ فَعَل، فإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَل الشَّيْطَانِ**».

[رواه أحمد (٣٦٦/٢، ٣٧٠)، ومسلم في القدر (٢١٥/١٦)، وابن ماجه رقم (٧٩، ٤١٦٨)].

ش: «المؤمن القوي»: أي في إيمانه، وعقيدته، وأعماله الصالحة، وطاعة مولاه، والصبر على مشاق الجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وليس معناه القوي في شؤون دنياه كما يفسره من لا علم له بالشريعة. **«وفي كل خير»**: أي القوي والضعيف لاشتراكهما معاً في الإيمان وهو خير أي خير. **«احرص»**: الحرص على الشيء الرغبة فيه. **«واستعن»**: أي اطلب العون على أمورك منه عزّ وجلّ.

ويؤخذ من الحديث رد كل الحوادث والطوارىء إلى الأقدار، وأن المسلم يتعين عليه إذا ما فاته شيء أن يقول ما ذكره الحديث وهو: قَدَّرَ الله وما شَاءَ فعل. وألا ينساق مع وحي الشيطان، فيقول: لو فعلت كذا لكان كذا. فإن ذلك قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

٢٢٥ ـ وعن أُبَيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الغُلامَ الذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً، ولو عَاشَ لأرْهَقَ أبَوَيْهِ طُغْياناً وكُفْراً**».

[رواه مسلم (٢١١/١٦)، وأبو داود (٤٧٠٥) كلاهما في القدر. والترمذي في التفسير (٢٩٤٧)].

ش: «الخضر»: سيأتي الكلام عليه وعلى قصته مبسوطة في التفسير إن شاء الله تعالى. **«طبع»**: الطبع هو الختم والمراد به هنا أسبقية كتابته كذلك في الأزل. **«لأرهق»**: أي لأغشاهما وجملهما على الطغيان والكفران.

٢٢٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كنتُ خلفَ

النبي ﷺ يوماً فقال: «**يَا غُلامُ إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تِجَاهَكَ، إذا سألتَ فاسألِ اللَّهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بالله، واعْلَمْ أنّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعتْ عَلَى أن يَنْفَعُوكَ بِشيءٍ، لم يَنفَعُوك إلا بشَيءٍ قد كَتبهُ اللَّهُ لَكَ، وإن اجْتَمَعُوا على أن يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ، لم يَضرُّوكَ إلا بشيءٍ، قد كَتَبه اللَّهُ عليك، رُفِعَت الأقلامُ، وجُفَّت الصُّحُفُ**».

[رواه أحمد (٢٩٣/١، ٣٠٣، ٣٠٧)، والترمذي في أبواب صفة جهنم (٢٣٣٤) بتهذيبي وحسنه وصححه].

ش: «احفظ الله»: أي راع حدوده، وحفظها يكون بالوقوف عند الأوامر بالامتثال، والنواهي بالاجتناب، فمن فعل ذلك حفظه الله في دينه ودنياه جزاء وفاقاً. **«تجاهك»**: أي أمامك كما في رواية. ومعناه: تجده معك حيثما كنت، فيكون لك ناصراً، وحافظاً، ومؤيداً. **«إذا سألت.. إلخ»**: في هذا حمل المسلم على التعلق بالله تعالى التعلق المطلق، في جميع شؤونه، وذلك هو التوحيد الكامل، والتوكل التام الشامل، وهذا المستوى عزيز، لا يتحقق به إلا الأكابر ممن روّضوا أنفسهم، ودرّبوها السنين الطوال. أما الضعفاء فلهم رخصة في سؤال غير الله مما هو في مقدورهم وتحت طاقتهم. نعم قد يحمل هذا السؤال على ما هو خاص بالله عزّ وجلّ، كسؤال الإيمان مثلاً والتوفيق، ودخول الجنة، وما إلى ذلك مما لا يسأل إلا من الله، ولا يقدر عليه إلا هو سبحانه. **«رفعت الأقلام»**: هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها، والفراغ منها جملة وتفصيلاً.

٢٢٧ ـ وعن أبي عزة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أنْ يَمُوتَ بأرضٍ، جَعَلَ إليه حَاجَةً، أو قال: بِهَا حَاجَة**».

[رواه أحمد ٤٢٩/٣)، والترمذي في القدر (١٩٧٩) وابن حبان (١٨١٥) بالموارد، والحاكم (١٤٢/١) وحسنه الترمذي وصححه. وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي ونحوه عن مطر بن عُكَامِسَ رواه الترمذي في القدر (١٩٧٨)، والحاكم (١٤٢/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: «إذا قضى»: فيه دليل على أن كل شيء يتعلق بالإنسان حتى موضع موته هو بقضاء الله تعالى قد كتب وسبق به علمه وأنه لا بد وأن تقبض روحه في المحل الذي قدر عليه فيه ولو كان في أقصى وأبعد بقعة من الأرض، فقد يجعل الله إليه حاجة فيذهب لقضائها فتقبض روحه هناك.

القدر والدعاء

٢٢٨ ـ عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَرُدُّ القضاءَ إلاَّ الدُّعَاءُ، ولا يَزِيدُ في العُمُرِ إلا البِرُّ**».

[رواه الترمذي في القدر رقم (١٩٦٩) وحسنه وذلك لشاهد له عن ثوبان. رواه أحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجه (٤٠٢٢/٩٠)، والطحاوي في «المشكل» (١٦٩/٤)، والحاكم (٤٩٣/١)، وصححه ووافقه الذهبي وكذا حسنه البوصيري].

ش: في الحديث مشروعية الدعاء، وأنه يرد القضاء. وفي هذا كلام طويل الذيل. وخلاصته: أن الدعاء من جملة القدر والقضاء فيرد القضاء بالقضاء. وقوله: **«ولا يزيد في العمر إلا البر»**، معناه: إما البركة فيه بسبب أفعال البر. وإما زيادته المعلقة بالبر في الأزل بحيث لولا ذلك البر لكان العمر قصيراً. والله أعلم.

الهدى والضلال بقدر الله

٢٢٩ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله خَلَقَ خَلْقَهُ في ظُلْمَةٍ، فَألْقَى عَلَيْهِم مِن نُورِه فَمَنْ أصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلى عِلْمِ اللَّهِ**».

[رواه أحمد (١٧٦/٢، ١٩٧)، والطيالسي رقم (٥٧)، والترمذي آخر الإيمان (٢٤٥٨)، وابن حبان (١٨١٢) بالموارد، والحاكم (٣٠/١) من طرق. وسنده صحيح وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي].

ش: والحديث يفيد أن إيمان المؤمنين من آثار نور الله عزّ وجلّ، وأنه تعالى مصدر الأنوار فكل ما يوجد من أنوار حسية، أو معنوية فمن نوره. ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾، وهو يدل على أن الهداية والضلال كلاهما بقدر الله وقضائه، وأن الأمر على ما سبق من ذلك النور والظلمة، وما كتبه القلم على وفق علم الله عزّ وجلّ.

العمل مع القدر

٢٣٠ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال: «**أَتَدْرُونَ ما هَذَانِ الكِتَابَانِ؟**»، قلنا: لا يا رسول الله إلا أن تُخْبِرَنا، فقال للذي في يده اليمنى: «**هَذا كِتَابٌ مِن رَبِّ العالمين، فيه أسماءُ أهلِ الجَنَّةِ، وأسماءُ آبائِهم، وقبَائِلِهم، ثم أُجْمِلَ على آخِرِهم، فلا يُزَادُ فِيهِم ولا يُنْقَصُ مِنهم أبداً**»، وقال للذي في شماله: «**هذا كتابٌ من رب العالمين، فيه أسماءُ أهلِ النارِ، وأسماءُ آبائِهم، وقبائِلِهم، ثم أُجْمِلَ على آخِرِهم، فلا يُزادُ فِيهم ولا يُنْقَصُ مِنهم أبداً**». قال أصحابه: ففيمَ العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: «**سَدِّدُوا وقَارِبُوا، فإنّ صَاحِبَ الجنَّةِ يُخْتَمَ له بعملِ أهلِ الجنةِ وإن عَمِلَ أيَّ عَمَلٍ، وإنّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ له بِعَمَلِ أهلِ النَّارِ وإن عَمِلَ أيَّ عَمَلٍ**». ثم قال رسول الله ﷺ بيده فنَبَذَهُمَا ثم قال: «**فَرَغَ رَبُّكُم مِن العِبَادِ، فَرِيقٌ في الجنةِ، وفريقٌ في السعِيرِ**».

[رواه أحمد ٢/١٦٧)، والترمذي في القدر (١٩٧٣) من طريقين، وحسنه وصححه والنسائي في «الكبرى» (٦/٤٥٢، ٤٥٣)].

ش: «**وفي يده كتابان**»: هذا مما يجب الإيمان به، والتسليم للشارع ما أراد به، فإن مثل هذا خارج عن مستوى العقول البشرية. فهو من جملة الآيات الإلهية، والمعجزات النبوية. وقد غلط أقوام لم يهتدوا إلى فهم الحديث فأنكروه وحكموا على المتن بالوضع كما فعل الذهبي وقبله ابن حبان رحمهما الله تعالى. والحقيقة الفاصلة هي: إما أن نؤمن به ونكل أمره إلى الله وإلى رسوله ﷺ. وإما أن نحمله على ما قاله ابن العربي الحاتمي

رحمه الله تعالى وأنه من نوع ذاكرة الإنسان التي هي جزء من رأسه، وفيها من المعلومات والمحفوظات ما لو كتب لجاء في عدة مجلدات. ويؤيد هذا ما ظهر الآن من الأشرطة الحاملة لموسوعات من المعارف والعلوم وإما أن نحمله على ما قاله العارف الدباغ قُدِّسَ سره في «الإبريز»: من أن النبي ﷺ كان إذا توجه ببصيرته إلى شيء انطبعت في ذلك الشيء صور معلوماته، إلخ. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ.

والحديث يدل على أنه قد فرغ من كل أمر. فكل من أهل الجنة والنار معلومون لله تعالى، مكتوبون في الكتاب الأول، وأن كلاً من الفريقين لا يبدل ما قدر عليه، وإن عمل ما عمل من خير أو شر فلا بد أن يختم عليه بما سبق به عليه الكتاب.

٢٣١ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كنا في جنازة ببقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله، وبيده مخصرة، فجعل ينكت بها الأرض ثم قال: ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة. فقالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا؟ فقال: «**اعْمَلُوا فكلٌ ميسَّر لما خلق له، أمَّا مَنْ كان من أهلِ السعادة فسيُيَسَّر إلى عَمَلِ السَّعادة، وأمَّا مَنْ كانَ مِن أهلِ الشقاءِ فَسَيُيَسَّر إلى عَمَلِ الشَّقاء**»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧، وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾.

[رواه أحمد رقم (٦٢١، ١٦٧، ١٦٨، ١١١٠)، والبخاري في القدر، وفي التوحيد (١٧/٣٠٥)، ومسلم في القدر (١٦، ١٩٥، ١٩٦)، وأبو داود رقم (٤٦٩٤)، والترمذي (١٩٦٨) كلاهما في القدر أيضاً، ورواه هذا في التفسير].

ش: «**مخصرة**» بكسر الميم: كالسوط والعصا. «**ينكت**»: أي يضرب. «**أفلا نتكل**»: أي نعتمد على القدر وما كتب علينا وندع العمل. «**اعملوا**»: يعني لا بد من العمل فإنه الذي يصدق ما كتب في الأزل. فالسعيد يهيأ للإيمان والعمل الصالح ويُيَسِّرُهُ الله لما خلق لأجله. والشقي بعكس ذلك.

٢٣٣ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء سُراقة بنُ مالك بنِ جُعْشُم رضي الله تعالى عنه فقال: يا رسول الله بيِّن لنا دِينَنَا كأنَّا خُلِقْنَا

الآنَ، فَفِيمَ العملُ الآن أفيما جَفَّتْ به الأقلامُ وجَرَتْ به المقادِيرُ؟ أم فيما يُسْتَقْبَلُ؟ قال: «**بَلْ فِيمَا جَفَّتْ به الأقلامُ وجَرَتْ بِهِ المَقادِير**». قال: ففيمَ العملُ؟ قال: «**اعْمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وكلُّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ**».

[رواه أحمد (٣/٢٩٢، ٢٩٣)، ومسلم في القدر (١٦/١٩٧، ١٩٨)، وابن حبان (١٨٠٩) بالموارد].

ش: «**اعملوا**»: هو في الدلالة كسابقه فالعمل على ما جرت به المقادير فأهل الجنة يعملون بعملها وأهل النار كذلك، فالعبرة بالسابقة ثم الختام عليها. وفي الباب أحاديث عن أنس في الصحيحين، وعن عمران بن الحصين كذلك وعن ابن عمر عند أحمد والترمذي بسند صحيح.

الأعمال بالخواتم

٢٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الرَّجُلَ ليَعْمَلُ الزمَنَ الطَّويلَ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ ثُم يُخْتَمُ له بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليَعملُ الزَّمَن الطويلَ بعملِ أهلِ النارِ ثم يُخْتَمُ له عَمَلُه بِعملِ أهلِ الجنةِ**».

[رواه مسلم في القدر (١٦/١٩٩) ونحوه عن سهل بن سعد عنده أيضاً (١٦/١٩٩، ٢٠٠)].

ش: «**ثم يختم له بعمل أهل النار**»: هذا يقع نادراً، فإن الله تعالى ما كان ليضل ويختم بالشقاء على من قطع شوطاً كبيراً من حياته في طاعة الله وعبادته بإخلاص وصدق. وإنما يقع ذلك لمن كان منافقاً ولم يكن صادقاً في إيمانه، أو عمل ما يستحق به ذلك مع سابق القدر. «**ثم يختم بعمل أهل الجنة**»: هذا يقع كثيراً وذلك لأسبقية رحمة الله غضبه. فإن أكثر الناس يقطعون أشواطاً من حياتهم في اتباع أهوائهم وشهواتهم مع التفريط في حقوق الله وفرائضه، وقد يكون فيهم كافرون وملحدون فيوفقهم الله للإيمان به وطاعته فيموتون على ذلك، ثبتنا الله على ديننا حتى نلقاه.

٢٣٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرَادَ الله بعبدٍ خيراً استَعْمَلَهُ**»، فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «**يُوَفِّقُه لعملٍ صالحٍ قبلَ الموتِ**».

[رواه أحمد (٣/١٠٦، ١٢٠، ٢٣٠)، والترمذي في القدر (١٩٧٤)، وابن حبان (١٨٢١) بالموارد، وحسنه الترمذي وصححه. وهو عنده صحيح على شرطهما وفي الباب عن عمرو بن الحمق عند أحمد (٥/٢٢٤) بسند صحيح، وعن أبي عنبة عنده أيضاً (٤/٢٠٠)].

ش: «**استعمله**»: في رواية لأبي عنبة «**عسله**» وفيه دليل واضح على أن من وفق لعمل صالح آخر حياته حتى مات عليه كان ذلك علامة على حسن حاله وسعادته، وأن الله تعالى أراد به خيراً. فأحرى إذا كانت حياته كلها موفقاً فيها مع الصدق والإخلاص.

القدر عند الخلق في الرحم

٢٣٥ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوق: «**إن خَلْقَ أحدِكُم يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربعين يوماً نطفةً ثمَّ يكونُ عَلقَةً مِثلَ ذلك، ثم يكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يَبْعَثُ اللَّهُ إليه مَلَكاً بأربعِ كلِماتٍ: رِزْقِهِ، وأجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقِيٌّ أو سَعيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيهِ الروحُ فوالَّذِي لا إلَه غيرُه، إنَّ أحَدكم ليَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجنَّةِ حتَّى ما يكونُ بَينه وبينهَا إلا ذراعٌ، فيَسبِقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهل النَّار فيدخلُها، وإن أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ النار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذِراعٌ فيَسْبِقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعمل أهل الجنَّةِ فيَدْخُلُها**».

[رواه أحمد (١/٤١٤، ٤٣٠)، والبخاري في بدء الخلق (٧/١١٤)، وفي أحاديث الأنبياء (٧/١٧٨)، وفي القدر (١٤/٢٧٧، ٢٨٨)، وفي التوحيد، ومسلم (١٦/١٨٩)، والترمذي (١٩٦٩) كلاهما في القدر، وأبو داود في السنة رقم (٤٧٠٨)، وابن ماجه في المقدمة].

ش: «**علقة**»: هي دم جامد مثل علقة الماء. «**مضغة**» بضم الميم وهي القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضغ. وفي هذا الحديث بيان لأطوار

خلق الإنسان في الرحم. وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾ الآية [المؤمنون]، وفي القرآن غير ذلك. وظاهر الحديث أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر، وهذا في الغالب. فإن الأطباء يذكرون أنه قد يتحرك الجنين لتسعين يوماً، وذلك ثلاثة أشهر، والله يفعل ما يشاء كما أنه يدل على أن كتابة الملك لشؤون الجنين تكون بعد مضي أربعة أشهر. وحديث حذيفة الغفاري الآتي يدل على أن ذلك يكون في أول الأربعين الثانية. والله أعلم بالواقع ثم يجب أن نعلم أن كتابة الملك لهذه الأشياء في الرحم هي غير الكتابة السابقة في الأزل كما تقدم. بل هذه الكتابة تعد تأكيداً، وإعلاماً لمن شاء الله أن يعلمه من خلقه كملائكته مثلاً. وباقي أطراف الحديث تقدم معناه رقم (٢٣٣).

٢٣٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«وَكَّلَ الله بالرَّحِم مَلَكاً فيقولُ: أيْ ربِّ نُطفةً، أي رب عَلقَةً، أي ربِّ مُضْغَةً، فإذا أرادَ الله أن يقضِي خلقَها قال: أذَكَرٌ أم أنثى؟ أشَقِيٌّ أم سَعِيدٌ؟ فما الرِّزْق؟ فما الأجَل؟ فيكْتُب ذلِك في بطنِ أُمِّه»**.

[رواه البخاري (١٤/٢٩٢) ومسلم (١٦/١٩٥) كلاهما في القدر. ورواه البخاري في الحيض وفي كتاب الأنبياء].

ش: «وكل الله بالرحم»: هو وما في الباب يدل على أن للرحم ملكاً خاصاً مكلفاً به، يدبر ما يقع فيه بإذن الله عزّ وجلّ. وهل لكل رحم ملك أم هو ملك واحد؟ لم يأت في ذلك نص، والظاهر التعدد، وأن لكل رحم ملكاً خاصاً به.

٢٣٧ ـ وعن عامر بن واثلة رحمه الله تعالى أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: **«الشَّقِيُّ مَن شَقِيَ في بَطْنِ أُمِّه، والسَّعِيدُ مَن وُعِظَ بِغَيْرِه»**. فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حُذَيفة بن أسيد الغِفاري فحدَّثه بذلك من قول ابن مسعود. فقال له: وكيف يَشْقى رجلٌ بغير عَمَلٍ؟

فقال له الرجل: أتَعْجَبُ من ذلك؟ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إذا مَرَّ بالنُّطْفَةِ ثِنْتانِ وأرْبَعُونَ ليلةٍ، بَعَثَ الله إليها مَلكاً فصَوَّرَها وخَلَقَ سَمْعَها وبَصَرَها وجِلْدَها ولَحْمَها وعِظَامَها، ثم قال: يا رَب! أذكرٌ أم أُنْثى؟ فيَقْضِي رَبُّكَ ما شَاءَ، ويَكْتُبُ المَلَك، ثم يقولُ: يا رب! أجَلُه، فيَقْضِي ربُّك مَا شاءَ، ويَكْتُب الملَك، ثم يقولُ: يا رب! رِزْقُه، فيقْضِي ربُّك ما شاء، ويكتُبُ الملَكُ، ثم يَخْرُج الملك بِالصَّحِيفَةِ في يَدِهِ فلا يَزِيدُ على مَا أُمِرَ ولا يَنْقُصُ»**.

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يقول: **«إنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ في الرَّحِم أربعينَ ليلةً ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عليها المَلَكُ فيقولُ: يا رب! ما رِزْقُه؟ ما أجَلُه؟ ما خُلُقه؟ ثم يَجْعَلُه اللَّهُ شَقِيّاً، أو سَعِيداً»**.

[رواه مسلم بالروايتين في القدر (١٦/١٩٣، ١٩٤)].

ش: «الشقي» معناه: أن كل واحد قد عرف حاله من شقاوة وسعادة، وهو لا يزال في بطن أمه. **«كيف يشقى»**: كأنه ظن أن الشقاء لا يكون إلا مع العمل الموجب لذلك، ولم يكن يعلم أن الأمر على ما سبق به الكتاب الأول والثاني. **«النطفة»**: هي مَنِي الرجل مع مَنِي المرأة. **«ثنتان وأربعون»**: هذه الرواية تخالف ما سبق عن ابن مسعود وغيره، وجمع بين ذلك بأن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وتطوراتها، ففي كل طور منها ينادي: يا رب، هي كذا، هي كذا، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى، فإذا صارت علقة وذلك عقب الأربعين الأولى يصير للملك علم بأنه جنين، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. ثم يكون له تصرف آخر وهو تصويره، وخلق سمعه وبصره، وجلده وعظمه، وكونه ذكراً أم أنثى، وذلك يكون بعد الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة. ثم يكون للملك فيه تصرف آخر، وهو وقت نفخ الروح وذلك حين تتم له أربعة أشهر في الغالب. وأما قوله: **«بعث الله إليها ملكاً فصورها»** إلخ، فقال العلماء: ليس هو على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر. لأن التصوير عقب الأربعين الأولى

غير موجود في العادة أصلاً. وإنما يقع في الأربعين الثالثة. هذا ملخص ما ذكره العلماء في الموضوع باختصار، والله تعالى أعلم. «**ثم يخرج الملك بالصحيفة**»: هذا يدل على أن الكتابة من الملك لتلك المقادير تكون في صحيفة خاصة. يحتفظ بها الملك ويضعها حيث أراد الله عزّ وجلّ، وأنه من تلك الصحيفة يتعرف الملائكة على شؤون هذا المكتوب له. وقد جاء عند أبي داود أن الصحيفة معلقة بالعرش.

٢٣٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ نَفْسٍ، وكَتَبَ حَيَاتَهَا، ومَوْتَهَا، ورِزْقَهَا، ومَصَائِبَهَا**».

[رواه أحمد (٤٤٠/١)، والترمذي في القدر رقم (١٩٧٥) بتهذيبي، وهو وإن كان فيه رجل مبهم فإن له شاهداً عن أبي هريرة رواه أحمد (٣٢٧/٢) وسنده صحيح].

ش: والحديث يدل على أن كل نفس مخلوقة لله عزّ وجلّ. وأنه قدر وكتب عليها كل ما هي لاقية في حياتها حتى المصائب والأمراض.. وفي القرآن الكريم: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾.

محاجة آدم وموسى

٢٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَحَاجَّ آدم وموسى عليهما السلام فقال لهُ موسى: أنتَ الذِي أخرجتَ الناسَ مِنَ الجنَّةِ بذَنْبِكَ وأشْقَيْتَهُم. فقال آدم لموسى: أنتَ الذِي اصْطَفَاكَ الله برسالاته وبِكلامِه، أتَلُومُنِي على أمرٍ كَتَبه الله عليَّ قبل أنْ يَخْلُقَنِي؟ أوْ قدَّره عليَّ قبلَ أن يَخْلُقَني؟** قال رسول الله ﷺ: **فَحَاجَّ آدمُ موسى**».

وفي رواية: «**احتجّ آدم وموسى عند ربهما، فحاجّ آدم موسى. قال موسى: أنْتَ آدم الذي خَلقك الله بيدِه، ونَفخَ فيكَ مِن رُوحِه، وأسجدَ لكَ ملائكتَه، وأسْكَنَك في جنَّتِه، ثم أهْبَطْتَ النَّاسَ بخطيئتِك إلى الأرضِ. قال آدم: أنتَ موسى الذي اصْطَفَاك الله برسالته وبكلامِه، وأعطاكَ الألواحَ فيها**

تِبْيَانُ كلِّ شيءٍ، **وقرَّبك نَجِيّاً، فِي كَمْ وَجدتَّ الله كَتَبَ التَّوراة قبل أن أُخْلَقَ؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهَلْ وجدتَ فيها: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قال: نعم. قال: أتَلُومُنِي على أن عملتُ عملاً كَتَبه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يَخلُقَنِي بأربعين سنةً. قال رسول الله ﷺ: فَحَاجَّ آدم موسى عليهما السلام**».

[رواه البخاري (٣٠٨/١٤)، ومسلم (٢٠٠/١٦، ٢٠٢)، وأبو داود (٤٧٠١)، والترمذي (١٩٦٦) كلهم في القدر، ورواه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء وفي التفسير وفي التوحيد].

ش: «**تحاج**»: المحاجة: المجادلة، وهذه المحاجة قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره وأنهما اجتمعا بأشخاصهما. وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في السموات، وفي بيت المقدس، وصلى بهم. فلا يبعد أن الله تعالى أحياهما كما جاء في الشهداء. قال: ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه. وجزم ابن عبدالبر والقابسي بأن ذلك كان بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء. وقيل غير ذلك. والتحقيق في هذا والصواب: التسليم والإيمان به لأنه من عالم الغيب، ولم نؤت من ذلك إلا قليلاً. «**أخرجت الناس**»: في رواية عند مالك وغيره: «**أنت الذي أغويت**». ومعناه: كنت السبب في غواية من غوى منهم. «**وأشقيتهم**»: أي تسببت في شقائهم بنزولهم لهذه الأرض، وحياتهم فيها، بدل بقائهم في الجنة. «**اصطفاك**»: أي اختارك. «**أتلومني**»: اللوم هو العذل والعتاب. «**خلقك الله بيده**»: هذا من أحاديث الصفات، ومذهب السلف في أمثاله الإيمان به مع التفويض ونفي التشبيه. «**وأسكنك في جنته**»: مذهب أهل الحق والسنة والجماعة، أن هذه الجنة التي كان فيها أبونا آدم عليه السلام هي الجنة المعهودة، خلافاً لمن قال: إنها بستان بالهند أو نحو ذلك. «**أفتلومني... قبل أن يخلقني بأربعين..**» **إلخ**»: معناه: أنه كتبه عليه في صحف التوراة وألواحها قبل أن يخلقه بأربعين سنة. قال النووي: ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله

قلنا إنهم في الجنة بالإجماع. أما أولاد المشركين ففيهم مذاهب وأقوال: أصحها وهو الذي قاله المحققون أنهم من أهل الجنة. ففي حديث سمرة عند البخاري حينما رأى رسول الله ﷺ خليل الرحمن ﷺ في الجنة وحوله الأطفال، قال الصحابة: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «**وأولاد المشركين**». وقوله: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»: ليس فيه تصريح بأنهم من أهل النار. ومعناه كما قال النووي: الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا، ولم يبلغوا، إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ.

* * *

خاتمة

خلاصة ما ذكر في هذه الأبواب من القدر هو أن له مراتب وأنواعاً:

أولاً: أسبقية علم الله تعالى وإرادته في الأزل بكل ما سيقع من الكائنات وشؤونها.

ثانياً: كتابة ذلك في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف عام.

ثالثاً: انتساخ ذلك في الكتب المنزلة على رسله صلوات الله وسلامه عليهم.

رابعاً: كتابة ذلك أيضاً بالنسبة لبني آدم يوم أن استخرج عزّ وجلّ الذرية من ظهر أبيهم آدم عليه السلام بعد خلقه. وقال: «هؤلاء لهذه ولا أُبالي، وهؤلاء لهذه ولا أبالي». يعني أهل الجنة وأهل النار. وهذا يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى.

خامساً: كتابة شؤون العباد في أرحام الأمهات، من شقاوة وسعادة، ورزق وأجل.

سادساً: تقدير خاص سنوياً في ليلة القدر.. فكل هذا وارد في القرآن والسنة.. والإيمان بكل ذلك مع التسليم فيه لله واجب، وأن كل ما وقع أو

سيقع من خير أو شر، كفراً كان أم إيماناً، طاعة أم معصية، هدى أو ضلالة، محبوباً أم مكروهاً، حسناً أم قبيحاً قد قدره الله عزّ وجلّ وسبق به علمه وإرادته، وأنه ليس للعبد فيه شيء إلا الفعل والكسب الذي يترتب عليه الثواب والعقاب، والله خالق العباد، وخالق أفعالهم، وإرادتهم، واختياراتهم، وفاعليتهم، وما وراء ذلك فهو من أسرار الله تعالى لم نؤمر بالبحث عنه، ولا التعقل والخوض فيه، فالخلق خلقه والملك ملكه. ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. هذا مذهب أهل السنة والجماعة وسوى ذلك مذاهب للقدرية، والجبرية.

وبهذا تم كتاب القدر، وكان ذلك تحريراً بين الظهرين من يوم الجمعة خامس وعشرين من ذي القعدة عام ١٤١٤هـ، فالحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عدد ما تقدم من الأحاديث
في هذه الكتب: العلم،
الاعتصام، الإيمان، والإسلام، القدر

هو مائتان وثلاثة وأربعون حديثاً، أخرج البخاري ومسلم أو أحدهما منها مائة وأربعة وأربعين والباقي وهو تسعة وتسعون من الزوائد الصحيحة عليهما. ويلي هذا: قسم العبادات.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الطهارة

أبواب المياه

ماء زمزم

٢٤٤ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه في صفة حج رسول الله ﷺ قال: ثُمَّ أفاضَ رسولُ الله ﷺ فدَعَا بِسَجْلٍ مِن مَاءِ زَمْزَمَ فشَرِبَ مِنْهُ وتَوَضَّأ، الحديث.

[رواه عبدالله في زوائد مسند أبيه (٧٦/١) بسند صحيح. وأصله في صحيح مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ].

ش: «**ثم أفاض**»: أي طاف طواف الإفاضة يوم النحر. «**بسجل**» بفتح السين وسكون الجيم: وهو الدلو الملآن ماء. والحديث يدل على جواز الطهارة بماء زمزم. قال ابن قدامة في «المغني» (١٦/١): **ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور**. وقال النووي في شرح «المهذب» (١٣٧/١): وأما ماء زمزم

فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به.

نعم جزم الطبري بتحريم إزالة النجاسة به ـ وذلك لشرفه ـ وإن حصل التطهر به كما نقله الحطاب في شرح «مختصر خليل» (٤٧/١)، ولا دليل لهذا التحريم إلا الرأي والاجتهاد.

ماء البحر

٢٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركَبُ البحر، ومعنا قليلٌ من الماءِ، فإن توَضّأنا به عطِشنا، أفنَتوضَّأُ مِن ماءِ البحرِ؟ قال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

[رواه أحمد (٣٦١/٢، ٢٣٧)، والدارمي رقم (٧٣٥)، وأبو داود ٨٣)، والترمذي (٧٢/١)، والنسائي (٤٤/١، ١٤٢)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، وصححه البخاري والترمذي وابن منده وابن المنذر وابن عبدالبر والبغوي وغيرهم].

ش: «**الطهور**» بفتح الطاء: الماء الذي يتطهر به، أما بالضم فالتطهر الذي هو الفعل هذا قول الجمهور. والحديث يدل على أن ماء البحر طهور في نفسه مطهر غيره ولا خلاف في ذلك إلا ما ورد عن بعضهم، وهو شذوذ. وقوله: «**الحل ميتته**»: يدل على إباحة جميع ما في البحر من حيوان ولو كان خنزيراً أو كلباً وما هو محرم براً. وسيأتي ذلك في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

ماء الآبار

٢٤٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضّأ مِن بِئرِ بُضَاعَةَ؟ وهي بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَّضُ، ولحومُ الكلاب، والنَّتِنُ. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنجِسُه شيءٌ**».

[رواه أحمد (٣/٣١، ٨٦)، والطيالسي (١١٠)، وأبو داود (٦٦/٦٧)، والترمذي (١/٦٥، ٦٦) رقم (٥٧)، والنسائي (١/١٤١، ١٤٢) وهو حديث صحيح، صححه أحمد وابن معين وابن حزم وغيرهم، وحسنه الترمذي وقال: جود أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. . وللحديث شواهد صحيحة عن ابن عباس عند أحمد، وعن عائشة عند البزار وأبي يعلى، وعن ميمونة عند «كبير» الطبراني].

ش: «**بضاعة**» بضم الباء: هي إحدى آبار المدينة أيام النبوة، ولم يبق لها الآن أثر، كباقي أخواتها. وحديثها له أثر خالد في باب الطهارة. «**الحيض**» بكسر الحاء وفتح الياء: جمع حيضة بكسر الحاء أيضاً: وهي الخرقة التي تعدها المرأة لدم حيضها. «**والنتن**» بفتح النون وكسر التاء وسكونها: الشيء الكريه الرائحة، كالعذرة ونحوها من الأقذار. والحديث دال على أن الأصل في الماء الطهورية، وأنه لا ينجسه شيء طرأ عليه ولو كان نجساً إذا كان الماء كثيراً ولم يتنجس وتتغير أحد أوصافه من طعم، أو لون، أو ريح للإجماع على ذلك كما نقله غير واحد.

ماء الفلاة ترده السباع والدواب

٢٤٧ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسولَ الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الماءِ يكون من الفَلاةِ مِن الأرضِ، وما يَنُوبُه مِن السِّباعِ والدوابِّ، قال: «**إذا كانَ الماءُ قُلَّتَين، لم يَحْمِل الخَبَثَ**».

[رواه الدارمي (٨٣٧، ٨٣٨)، وأبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي (١/٦٩، ٧٠)، والنسائي (١/١٤٢)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وابن الجارود (٤٤، ٤٥) وغيرهم. وسنده صحيح بل هو في طريق لأبي داود على شرط البخاري ومسلم. ولذلك صححه الحافظ وقبله ابن منده وابن معين والحاكم وابن المنذر والبوصيري وغيرهم].

ش: «**القلة**» بضم القاف: مثل الجرة الكبيرة تسع قربة من الماء. «**الخبث**» بفتحتين: هو النجس. «**ينوبه**»: أي يرده ويطرقه.

وظاهر الحديث أن الماءَ إذا بلغ هذا المقدار لا يتنجس مطلقاً. وهذا على الصحيح ما لم يتغير فإذا تغيرت أحد أوصافه تنجس سواء كان قلتين، أو أكثر، أو أقل، كما حكى على ذلك الإجماع ابن المنذر والنووي رحمهما الله تعالى. وفي الحديث دليل على أن أَسْآر السباع والدواب نجسة إذ لولا أن شرب السباع. . منه ينجسه لما كان لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم بتقدير القلتين معنىً قاله ابن الأثير. وقال المجد في «منتقى الأخبار»: حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها يعني السباع، وإلاَّ يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها عبثاً.

الماء الدائم الذي لا يجري

٢٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَغْتَسِلْ أحدُكم في الماءِ الدائِم وهو جُنُبٌ**». قالوا: كيف يَفعلُ يا أبا هريرة؟ قال: يَتَنَاوَلُه تَنَاوُلاً. وفي رواية: «**لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْرِي ثم يَغتَسِل فِيهِ**».

[رواه البخاري (١/٣٥٩)، ومسلم (٣/١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، والأربعة واللفظ الأول لمسلم والنسائي].

ش: «**الماء الدائم**»: هو الراكد الوارد في رواية أخرى.

والحديث بروايته الأولى يدل على المنع من الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة، وإنما يغترف منه ويغتسل خارجه. أما الرواية الثانية فتدل على المنع من الاغتسال فيه إذا بال فيه. وسيأتي بقية البحث فيه في أبواب الغسل.

النهي عن التطهر بالماء المستعمل

٢٤٩ ـ عن حميد الحميري رحمه الله تعالى قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تَغْتَسِلَ المرأةُ بِفَضْلِ الرجُلِ، أو يَغتَسِلَ الرجلُ بِفضلِ المرأةِ، ولْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً.

[رواه أبو داود رقم (١٨)، والنسائي (١٠٨/١) بسند صحيح. وقد صححه الحافظ في «الفتح» وفي «التلخيص»].

ش: وهو يدل على المنع من استعمال الماء الفاضل عن الرجل والمرأة. والحق أن ذلك لا حرج فيه، وأن هذا النهي محمول على التنزيه، يدل عليه الحديث التالي.

صحة التطهر بالماء المستعمل

٢٥٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت: إني كُنت جُنُباً، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ**».

[رواه ابن أبي شيبة (٣٣/١)، والدارمي ٧٤٠، ٧٤١)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥/١)، وحسنه وصححه ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢)، وابن الجارود (٤٨، ٤٩) وأصله في صحيح مسلم].

ش: «**جفنة**» بفتح الجيم وسكون الفاء: هي كالقصعة. «**جنب**» بضم الجيم والنون وهو من خرج منه مني أو أولج وإن لم ينزل. «**لا يجنب**» معناه: أن الماء لا يتنجس ولا تصيبه جنابة إذا غمس فيه الجنب يده. والحديث واضح الدلالة في جواز استعمال الماء الفاضل عن المرأة ولو جنباً. وادعاء الخصوصية به ﷺ يحتاج إلى دليل، ولا سبيل إلى وجوده.

٢٥١ ـ وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرة فأُتِيَ بوَضوء فتوضَّأ ونحنُ بالبَطْحَاءِ فجعل الناسُ يأخذون مِن فَضْلِ وَضُوئِه فيَتَمسَّحُونَ بِهِ. وفي رواية: فرأيت النَّاسَ يَبْتَدِرُون ذلك الوَضوءَ مَن أصابَ منه شيئاً يَمْسَحُ به ومَنْ لم يُصِب أخذَ مِن بَلَلِ يَدِ صاحِبِهِ.

[رواه البخاري في الوضوء، وفي الأذان، وفي الصلاة، وفي اللباس، وفي الأنبياء، ومسلم في سترة المصلي، وأبو داود رقم (٦٨٨)، والنسائي في الوضوء (٧٤/١) وسيأتي مرة أخرى إن شاء الله تعالى].

ش: «**بوضوء**» بفتح الواو: الآنية المعدة للوضوء، أو ما فيها من الماء. ويؤخذ من الحديث طهارة الماء المستعمل، وفي ذلك أحاديث أخرى كثيرة عن جابر في الصحيحين، وعن أبي موسى في البخاري. وفيه مشروعية التبرك بآثار الصالحين. وفي ذلك أحاديث كثيرة ستأتي في مظانها.

الماء الذي خالطه طاهر ولم يغيره

٢٥٢ ـ عن أم هانىء رضي الله تعالى عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِن إناءٍ واحدٍ في قَصْعَةٍ، فِيهَا أثَرُ الْعَجِينِ.

[رواه النسائي (١٠٨/١)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٧)، والبيهقي (٧/١)، وابن حزم في «المحلى» (٢٠٠/١) بسند صحيح، وله طرق أخرى عند بعض من ذكرنا].

ش: قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/١): لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره.

خاتمة

الماء الطهور المطلق الذي تصح به الطهارة بالإجماع هو كل ماء نزل من السماء، أو خرج من الحجارة، أو نبع من الأرض، أو جرى به نهر أو كان بحراً، أو ذاب من ثلج أو برد فهذا هو الماء المطلق الطاهر المطهر بدون خلاف. وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان/٤٨]، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال/١١]، وقال: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ﴾ [البقرة/٧٤]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾ [إبراهيم/٣٢]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلخ [الزمر/٢١].

أما الماء المضاف كماء الرياحين، والباقلاء، والنبيذ، والورد، والعجين، . . . وما تغير بنجاسة فكل ذلك لا تصح به الطهارة، ولا تزال به النجاسة.

أبواب: الطاهر والنجس وما يتبع ذلك

٢٥٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جُنُبٌ فانْسَلَّ فذهب فاغتسل، فتَفَقَّدَه النبيُّ ﷺ، فلما جاءَهُ قال: «**أين كُنتَ يا أبا هريرةَ؟**»، قال: يا رسولَ الله لقيتَني وأنا جُنُبٌ فكرِهتُ أن أُجالِسَك حتى أغتسِلَ، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحانَ الله، إنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**».

[رواه أحمد (٤٧١/٢)، والبخاري (٤٠٥/١، ٤٠٦، ٤٠٧)، ومسلم (٦٥/٤، ٦٦)، والأربعة، وابن الجارود رقم (٩٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٣/١) ونحوه عن حذيفة وفيه:

٢٥٤ ـ «**إن الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ**».

[رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه (٦٧/٤)].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً: «المسلم لا يَنْجُسُ حياً ولا ميتاً».

[ذكره البخاري في الجنائز من صحيحه (٣٦٩/٣)، ورواه الحاكم مرفوعاً (٣٨٥/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: ما في الحديثين مع أثر ابن عباس أصل عظيم في طهارة المسلم أما الحي فبالإجماع وأما الميت فعلى المشهور وهو الصحيح، وكذا الكافر الحي كما هو مذهب الجمهور.

٢٥٥ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنّ النبي ﷺ لما حَلَقَ رأسه في حَجَّته يومَ النحر أعْطَى شَعْرَهُ أبَا طَلْحَة وقال لهُ: «**اقْسِمْهُ بينَ النَّاسِ**».

[رواه البخاري ومسلم كلاهما في الحج وسيأتي إن شاء الله تعالى].

٢٥٦ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قَلَّمَ أظفَارَه فأعطاها رجلاً.

[رواه أحمد (٤٢/٤) بسند صحيح].

٢٥٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ النبي ﷺ حاملَ الحُسَيْن بن عَلِي عَلى عاتِقِه ولُعَابُه يَسيلُ عليه.

[رواه ابن ماجه (٦٥٨) بسند صحيح].

٢٥٨ ـ وعن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه في حديث صلح الحُدَيْبِيَة: ما تَنَخَّم رسولُ الله ﷺ نُخَامَة إلا وقعتْ في كَفِّ رجُلٍ فدَلَك بها وجهه وجِلْدَه. الحديث.

[رواه أحمد (٣٢٣/٤، ٣٢٦)، والبخاري في مواضع].

٢٥٩ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ فنام عندنا فعَرِق وجاءت أمِّي بِقَارُورَةٍ، فجعَلتْ تَسلُتُ العَرَقَ، فاستيقظ النبيُّ ﷺ فقال: «**يا أُم سُلَيم ما هذا الذي تَصْنَعِينَ؟**»، قالت: عَرَقُك نَجعلُه لِطِيبنا، وهو أطيبُ الطِّيبِ.

[رواه مسلم (٨٦/١٥، ٨٧)].

ش: فهذه الأحاديث الخمسة تدل على أن كل ما فيها من الشعر والأظافر واللعاب والنخامة والعرق من الإنسان طاهر، وهو قول كافة العلماء إلا قولاً شاذاً لبعض الشافعية في الشعر والأظافر، والأحاديث ترد عليهم.

٢٦٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنتُ أشْرَبُ وأنا حَائِضٌ ثم أُنَاوِلُه النبيَّ ﷺ فيَضَعُ فاهُ على مَوضِع في فيشربُ، وأتَعَرَّقُ العَرَقَ وأنا حائض، ثم أُنَاوِلُه النبي ﷺ فيضعُ فاه على موضع فِي.

[رواه مسلم (٢١٠/٣، ٢١١)].

٢٦٤ ـ وعن أنس أيضاً، أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم.

[رواه أحمد (١٣١/٣)، والبخاري في الوضوء (٣٥٥/١)، ومسلم في المساجد، والترمذي رقم (٢١١) بتهذيبي].

٢٦٥ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه في حديثه عن غزوة تبوك: إن الرجل كان يَنْحَرُ بعيرَهُ فيَعْصِر فَرْثَه، ويجعلُ ما بَقِي على كبِدِه.. الحديث.

[رواه الحاكم (١٥٩/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: «**مرابض**»: جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء، هي مأواها ومقرها.

والحديثان يدلان على طهارة الأبعار والأبوال من المواشي، وقد قدمنا ذلك فيما سبق. أما لحومها، وشحومها، وأصوافها، وأوبارها، وأشعارها فهي طاهرة بالإجماع في حال حياتها وبعد موتها إذا ذكيت.

٢٦٦ ـ وعن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة رضي الله تعالى عنه دخل عليها فسكبت له وَضُوءاً، فجاءت هرَّة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنةَ أخي؟ فقالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّها لَيْسَت بِنَجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَّافِين عليكم، أو الطَّوَّافات**».

[رواه الأئمة الثلاثة، وأبو داود (٧٤٢)، والنسائي (٤٨/١، ١٤٥)، والترمذي، وابن ماجه، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: «**فسكبت**»: أي صبت. «**أصغى**»: أي أمال. «**الطوافون**»: الخدم الذين يطوفون على أهل البيت وفي الدار.

والحديث يدل على طهارة سؤر الهرة. قال الترمذي في الجامع: وهو قول أكثر العلماء... مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لم يروا بأساً بسؤر الهرة.. إلخ.

٢٦٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا وقَع الذُّبَابُ في شَرَابِ** أحدِكم. وفي رواية: **إناءِ أحدِكُم فَلْيَغْمِسْه كُلَّه ثم لِيَطْرَحْه، فإنَّ في أحَدِ جَنَاحَيهِ داءً، وفي الآخَرِ شِفاءً**». وفي رواية: «**وإنَّه يتَّقي بجناحِه الذي فِيهِ الدَّاءُ**».

[رواه أحمد (٢٤٦/٢، ٢٦٣، ٣٤٠)، والبخاري في بدء الخلق (١٦٨/٧)، وفي الطب، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٤)، وابن ماجه في الطب (٣٥٠٥)، والرواية الأخيرة لأبي داود].

ش: «**يتقي**»: أي يتحفظ. وفيه دليل على طهارة الذباب. وألحقوا به كل ما لا دم له سائل كالفراش، والخنافس، والعلق، والسرطان، والديدان المتولدة من الطاهرات. وطهارة ما ذكرنا هو قول الجمهور.

قال ابن المنذر في «الإشراف»: قال عوام أهل العلم: لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوها. قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي نقله النووي في «شرح المهذب» (١٨٠/١، ١٨١)، وابن قدامة في «المغني» (٣٣/١)، قال النووي: والصواب الطهارة وهو قول الجمهور، بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع.

وقال الخطابي على هذا الحديث: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهر إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به، إلخ.

واستثنوا ما يتولد من النجاسات كدود المراحيض وصراصره ونحو ذلك فإن ذلك نجس حياً وميتاً.

٢٦٨ ـ وعن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل عن الجَراد فقال: غَزَوْنا معَ رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نأكُلُ الجَرَادَ.

[رواه البخاري (٤٠/١٢، ٤١)، ومسلم (١٠٣/١٣، ١٠٤) كلاهما في الذبائح وسيأتي في الأطعمة].

٢٦٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ. فأما الميتتانِ: فالجَرَاد والحُوت. وأمَّا الدَّمان: فالكَبِدُ والطِّحالُ**».

[رواه أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٤/٢٧١، ٢٧٢)، والبيهقي (١/٢٥٤) من طرق هو بها حسن. وجاء عنه موقوفاً رواه البيهقي (١/٢٥٤) وصححه وقال: إنه في معنى المسند وكذا صححه النووي في «شرح المهذب» (٢/٥٦٦)].

ش: الحديثان يدلان على طهارة وحلية ما ذكر فيهما. والكبد والطحال عبارة عن دم معقود كل منهما يؤدي مهمته من كل حيوان حي وهما مستثنيان من الدم المحرم والنجس. والجراد والحوت هما الآخران كذلك مستثنيان من الميتة المحرمة القذرة. بيد أن الكبد والطحال لا بد أن يكونا من مأكول اللحم المذكى. فالكل طاهر بدون خلاف.

٢٧٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر»**.

[رواه مسلم (٤/٥٣)، وأبو داود (٤١٢٣)، ورواه النسائي في الفرع (٧/١٥٣)، والترمذي في اللباس (١٥٨٦)، وابن ماجه (٣٦٠٩) وغيرهم بلفظ: **«أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»**].

٢٧١ ـ وعن ميمونة أُمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ مَرَّ بِشاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ فقالَ: **«ألا أَخَذُوا إِهَابها فدَبَغُوه فانْتَفَعُوا بِه»**، فقالوا: يا رسول الله إنَّها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّما حَرُمَ أَكْلُها»**. وفي رواية: **«يُطَهِّرُهَا الماءُ والقَرَظُ»**.

[رواه البخاري في الذبائح وغيره، ومسلم في الطهارة (٤/٥١، ٥٢)، وأهل السنن بألفاظ. وعد متواتراً].

ش: **«القرظ»** بفتحتين: هو ورق السلم يدبغ به.

وفي الحديثين دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب ولو كان من ميتة لورود النص فيه ولعموم قوله: **«أيما إهاب»** إلخ، فإذا دبغ وأزيلت رطوبته ورائحته بنحو حناء أو شب، أو زيت أو رمان، ونحو ذلك أصبح طاهراً يستعمل في كل شيء، وهذا مذهب الجمهور. قال ولي الله الدهلوي في «الحجة البالغة» (١/٣٩٤): استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم

عند طوائف الناس، والسر فيه أن الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة.

أما حديث: **«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** رواه أحمد (٤/٣١١) هو مع كونه فيه كلام؛ ينص على الإهاب، والإهاب في اللغة يطلق على الجلد الذي لم يدبغ.

٢٧٢ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنُصِيب مِن آنية المشركين وأسْقِيَتِهم فنَسْتَمْتِعُ بِها فلا يُعَابُ علينا.

[رواه أحمد (٣/٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٣٨)، والبيهقي (١/٣٢) من طرق هو بها صحيح].

٢٧٣ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ توضأ هو وأصحابه من مزادتي مشركة.

[رواه أحمد (٤/٤٣٤، ٤٣٥)، والبخاري ومسلم في حديث طويل يأتي في موضعه].

٢٧٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خُبْزِ شعيرٍ، وإهَالةٍ سَنِخَة فأجابه.

[رواه أحمد (٣/٣١٠، ٣١١، ٢٧٠) بسند صحيح وأصله في البخاري وغيره].

ش: **«مزادة»** بفتح الميم: هي القربة، والراوية التي يحمل فيها الماء. **«إهالة»**: الودك ونحوه كالشحم. **«سنخة»** بفتح السين وكسر النون المتغيرة.

والأحاديث الثلاثة تدل على طهارة أسآر الكفار ورطوباتهم ويستوي في ذلك كل الطوائف. وإلى طهارتهم ذهب كل العلماء والأئمة إلا الظاهرية فقالوا بنجاسة الكافر على الإطلاق مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ورد ذلك الجمهور بأن المراد بالنجس هنا قذر الاعتقاد والشرك، والصارف للآية وظاهر النهي: الأحاديث الواردة في الباب وغيرها وما أجاب به الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في «المحلى» عن معاشرة الزوجة الكتابية والتحرز عنها هو ظاهر التعسف.

النجس

هو بفتح الجيم وسكونها: القذارة خلاف الطهارة والنظافة.

قال ولي الله في «الحجة البالغة»: النجاسة كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة، ويتحفظون منه، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة، والبول، والدم، الخ (٣٩١/١).

٢٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن أعرابياً بالَ في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: «**أهْرِيقُوا عليهِ سَجْلاً من ماءٍ**».

[رواه أحمد (٢٨٢/٢، ٢٣٩)، والبخاري في الوضوء، وأبو داود (٣٨٠)، والنسائي والترمذي (١٣٠) بتهذيبي وغيرهم، واللفظ للأخير وهو في الصحيحين عن أنس بألفاظ].

ش: «سجلاً» بفتح السين: الدلو والذنوب.

لا خلاف في نجاسة بول الإنسان قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب» (٥٥٥/٢)، وهو أي نجاسة البول مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد بإجماعه لكن بول الصبي يكفي فيه النضح ويأتي لهذا مزيد.

٢٧٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خرج النبي ﷺ لحاجته وفيه... وألقى الروثة، وقال: «**إنها رِكْسٌ**».

[رواه أحمد رقم (٣٦٨٥)، وابن أبي شيبة (١٥٥/١)، والبخاري (٢٦٧/١) وغيرهم ويأتي في الاستنجاء].

ش: «ركس»: أي نجس. وهو يدل على نجاسة الروث من البهائم ورجيع كل ذي حافر كالحمار والبغل. أما رجيع الآدمي فلا خلاف في نجاسته أيضاً. وقد تقدم في حديث بئر بضاعة: وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن، يعني العذرة ونحوها فنجاستها وقع عليها الإجماع كالبول.

٢٧٧ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كنت رجلاً مذاء،

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إذَا رأيتَ المَذْيَ فاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وتَوضَّأ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ**».

[رواه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (٩٣/١)، والطحاوي في المعاني (٤٦/١) بسند صحيح. وأصله في الصحيحين ويأتي مع غيره].

ش: «مذاء»: أي كثير المذي، وهو الماء الرقيق اللزج الذي يخرج عند الإنعاظ أو ملاعبة النساء... وهو نجس مثل البول ولا فارق كالودي أيضاً وهو ماء أبيض يخرج في الغالب إثر قضاء الحاجة. قال النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي.. إلخ.

٢٧٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة. فقال: «**دِباغُه يذهب بخُبثه، أو نجسه أو رِجسه**».

[رواه أحمد (٢٣٧/١، ٣١٤)، وابن خزيمة (٦٠/١)، والحاكم ١٦١/١)، والبيهقي (١٧/١)، وصححه الحاكم والبيهقي والذهبي].

٢٧٩ ـ وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال: قدم النبي ﷺ وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم. فقال ﷺ: «**ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ فهي مَيْتَةٌ**».

[رواه أحمد (٢١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٣٤٨) بتهذيبي، والحاكم (٢٣٩/٤) بسند صحيح].

ش: «سقاء»: هي القربة والراوية. **«يجبون»**: أي يقطعون. **«أسنمة»**: جمع سنام بفتح السين وهو ما ارتفع من ظهر الجمل. **«أليات»**: جمع الليت، وهي صفحة العنق. كان العرب إذا اشتهوا اللحم قطعوا ما يريدونه من ظهر الجمل أو صفحة عنقه ـ وهو حي ـ فأعلمهم النبي ﷺ بأن ذلك يعتبر ميتة.

وكلا الحديثين يدلان على أن الميتة نجسة ومحرمة وذلك متفق عليه.

٢٨٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أمر أبا

طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه يوم خَيْبَر: «**إنَّ اللَّهَ ورسولَه ينهيانكم عَن لُحومِ الحُمُر الأهليَّةِ فإنَّها رِجْسٌ أو نجسٌ**».

[رواه البخاري في الذبائح (٧٦/١٢)، ومسلم في الصيد (٩٤/١٣) وغيرهما، وفي الباب عن جماعة].

ش: فيه نجاسة الحمر الإنسية التي تعيش معنا وتألفنا تبعاً للحومها المحرمة ومثلها كل حيوان محرم كالسباع مثلاً وقد تقدم حديث القلتين الذي جاء فيه السؤال عن الماء الذي تنوبه السباع والدواب... وجاء الجواب: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجس**»، رواه أحمد وأهل السنن. قال المجد في «المنتقى»: هو يدل على نجاستها وإلا يكون التحديد بالقلتين من جواب السؤال عن ورودها عبثاً.

٢٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طُهُورُ إناءِ أحدِكُم إذا ولَغ فيه الكلبُ أن يَغْسِلَه سبعَ مَرَّاتٍ، أولاهُنَّ بالتُّراب**». وفي رواية: «**فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

[رواه مسلم (١٨٢/٣، ١٨٣) بكل من الروايتين. وأصله عند الجماعة بألفاظ].

ش: «**وَلَغَ**»: الولوغ: الشرب بطرف اللسان. وقوله: «**طهور إناء أحدكم..**» إلخ، يدل على نجاسة الآنية بالولوغ، وكذا قوله: «**فليرقه**» فإنه دال على قذارة ما في الآنية من طعام أو شراب إلخ، وبنجاسة الكلب. قال الجمهور: أما غسل الآنية بالتراب مع التسبيع فأمر ذلك يرجع إلى ما يوجد فيها من الميكروبات التي تتساقط من لسان الكلب، والتي لا تذهب إلا بذلك وهذا شيء قد علمه الشارع ولم يعرفه أحد حتى ظهر العلم الحديث فكشف عن هذا السر الإلهي كما يعرف من علم الطب الحديث.

٢٨٢ ـ وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها أن فأرة وقعتْ في سَمْنٍ جامِدٍ فماتَتْ فسُئِلَ النبي ﷺ فقال: «**خُذُوهَا وما حَوْلَها، فألْقُوها وكُلُوهُ**».

[رواه أحمد (٣٢٩/٦، ٣٣٥)، والبخاري في مواضع منها الوضوء (٣٥٦/١، ٣٥٧)، وأهل السنن، وابن الجارود رقم (٨٧٢) وغيرهم].

ش: قوله: «**خذوها..**» إلخ، يدل على قذارتها ونجاستها وبالتالي تحريم أكلها، فاعجب لمن يرى طهارتها وحلية أكل بعض أنواعها.. مع أن فيها سموماً وخيمة، مع قذارة وخبث.

٢٨٣ ـ وعن أسماء رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ سُئِلَ عن دَمِ الحيض يُصِيبُ الثوبَ فقال: «**لِتَحُتَّهُ ثم لِتَقْرُصْه بماءٍ ثم لِتُصَلِّ فيه**».

[رواه الجماعة ويأتي في الحيض كاملاً].

٢٨٤ ـ وعن أم قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال في دم الحيض: «**اغْسِلِيهِ بِماءٍ وسِدْرٍ وحُكِّيهِ بِضِلَعٍ**».

[رواه أحمد (٣٥٦/٦)، وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح وسيأتي أيضاً].

ش: «**تحته**»: أي تحكه. «**ثم لتقرصه**»: أي تدلكه بأطراف الأصابع مع الماء. «**بضلع**» بكسر الضاد وفتح اللام: هو العود.

والحديثان يدلان على نجاسة دم الحيض. قال النووي: لا أعلم في نجاسته خلافاً عن أحد من المسلمين. أما مطلق الدم فستأتي الإشارة إليه قريباً.

خاتمة

ههنا أمور يحسن الوقوف عليها والإلمام بها وهي كالآتي:

أولاً ـ الخمر: ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى نجاستها مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾، إلخ، أي قذر وخبيث، وقالوا: إن السياق يقتضي الكلام على الخمر، أما ما ذكر معها فخرجت طهارتها بالإجماع. ولذا قال ولي الله الدهلوي في الحجة (٣٩٢/١): وألحق الشارع بها يعني الروثة ـ الخمر ـ لأنه حرمها وأكد تحريمها فاقتضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم.. إلخ.

وذهب ابن حزم وبعض السلف إلى طهارتها وانظر «المحلى» لذلك.

ثانياً ـ الدم المسفوح: أي المهراق السائل حكى النووي في «شرح المهذب» (٥٦٤/٢)، والقرطبي في «التفسير» وغيرهما الإجماع على نجاسته واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، بعد قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي وللجصاص. ويعجبني هنا ما علقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على «الروضة الندية» متعقباً على الشوكاني والقنوجي القائلين بطهارة الدم حيث قال: هذا خطأ من المؤلف والشارح فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم الحيض بل لمطلق الدم والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك. وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة.

ثالثاً ـ الخنزير: قال النووي في «شرح المهذب» (٥٧٤/٢)، نقل ابن المنذر في كتاب «الإجماع» إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، لكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً.. وكل من كان سليم الطبع لا يشك في قذارته، وخبث ما تحلب منه.

رابعاً ـ اختلفوا في الدم غير المسفوح كدم العروق واللحوم، فالجمهور على أنه طاهر معفو عنه وحلال تابع للحوم.

خامساً ـ القيح: والصديد نجس إلا ما فيه حرج فمعفو عنه في أصح قولي العلماء.

سادساً ـ رطوبات ما يركب عليه ولا يؤكل كالحمير والبغال معفو عنها بالاتفاق. لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون ما يصيبهم من عرقها ولعابها علماً بأن الركاب لا ينفكون عن ذلك.

سابعاً ـ ألحق: جماعة من العلماء بالمعفوات ما يتطاير من رشاش أبوال البهائم ولا يجب غسل ذلك للمشقة.

ثامناً ـ دم الاستحاضة نجس كالحيض غير أنه رخص للمستحاضة أن تصلي به للضرورة ومثله دم النفاس بلا خلاف وهو الدم الذي يخرج عند

الولادة وبعدها وسيأتي ذلك في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

إزالة النجاسة بالنضح وشبهه

٢٨٥ ـ عن أم قيس رضي الله تعالى عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حِجْرِهِ فبال على ثَوبِه، فدعا بماء فنَضَحَه ولم يَغْسِلْه.

[رواه أحمد (٣٥٥/٦، ٣٥٦)، والبخاري (٢٣٩/١)، ومسلم (١٩٣/٣)، والأربعة].

٢٨٦ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «**يُنْضَحُ بولُ الغلامِ، ويُغسَلُ بولُ الجارية**».

[رواه أبو داود (٣٧٧، ٣٧٨)، والترمذي رقم (٥٤٥)، وابن ماجه (٥٢٥) وغيرهم وسنده صحيح، وفي الباب عن جماعة].

ش: قد قدمنا بأن بول الإنسان نجس بالإجماع وأنه يجب غسله بالماء وهنا جاءت التفرقة في بول الرضعاء بين الغلام والجارية فينضح ما أصيب من الثياب من بول الذكر ويغسل ما أصيب من بول الأنثى وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً.

وقد حاد عن الصواب هنا فريقان: أحدهما: أفرط فقال: ينضح بول كل ذكر كما يقول ابن حزم في «المحلى» (١٠٠/١)، والفريق الثاني: فرط كالمالكية فقالوا يغسل من الذكر والأنثى والصواب ما دلت عليه السنة.

٢٨٧ ـ وعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: «**إنَّما يُجْزِيك مِن ذلك الوضوءُ**»، قلت: يا رسول الله كيف بما يُصيبُ ثَوبِي منه؟ قال: «**يَكْفِيكَ أن تأخُذَ كَفًّا مِن ماء فَتَنْضَحَ بِهِ ثوبَك حيثُ ترى أنه أصابَ مِنْهُ**».

[رواه أحمد (٤٨٥/٣)، وابن أبي شيبة (٩١/١)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي رقم (١٠١)، والدارمي (٧٢٩) وغيرهم وسنده صحيح].

ش: قد سبق لنا أن قلنا بأن المذي نجس يجب منه ما يجب من البول، وهنا جاءت الرخصة في نضح الثوب الذي أصيب به والاكتفاء برش محله، وفي هذه التفرقة يقول ابن حزم في «المحلى» (١٠٦/١): والمذي تطهيره بالماء، يغسل مخرجه من الذكر، وينضح بالماء ما مس منه الثوب.

٢٨٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: «**لِمَ خَلَعْتُم نِعَالَكُم؟**»، فقالوا: يا رسولَ الله رأيناك خلعتَ فخلعنا، قال: «**إنَّ جِبْرِيل أتانِي فأخبرَنِي أنَّ بِهِما خَبَثاً ـ نجاسة ـ فإذا جَاءَ أحدُكُم المسجدَ فليَقْلِبْ نعلَيْه فلْيَنْظُر فِيهِما، فإنْ رَأى بِهِما خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بالأرضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِما**».

[رواه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود رقم (٦٥٠)، وابن حبان رقم (٣٦٠) بالموارد وسنده صحيح. وفي الباب عن عائشة عند أبي داود (٣٨٧) وسنده صحيح أيضاً].

ش: الحديث يدل على أن النجاسة التي تصيب أسفل الحذاء يكفي فيها الحك والمسح بالأرض حتى يذهب أثرها، كما في الحديث مشروعية الصلاة في النعال ويأتي البحث فيه في الصلاة. وفيه أن من تذكر النجاسة داخل الصلاة يزيلها ويستمر في صلاته ولا تبطل بذلك خلافاً للمالكية.

٢٨٩ ـ وعن امرأة من بني عبدالأشهل قالت: قلت: يا رسولَ الله إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «**أليْسَ بَعْدَها طريقٌ هي أطيَبُ منها؟**»، قالت: قلت: بلى. قال: «**فهَذِهِ بهَذِهِ**».

[رواه أبو داود رقم (٣٨٤)، وابن ماجه رقم (٥٣٣) بسند صحيح].

٢٩٠ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن امرأةً قالت لها: إنِّي امْرَأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وأمْشِي في المَكَانِ القَذِرِ، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ**».

[رواه أحمد (٢٩٠/٦) وأهل السنن. . وهو حسن بما قبله].

ش: «**ذيلي**»: الذيل: هو طرف الثوب الأسفل.

المرأة المسلمة من واجبها أن تغطي رجليها وأن يكون ذيلها طويلاً فإذا انجر بالأرض وأصيب بنحو نجاسة طهر بجره على ما بَعْدُ من الأرض الطاهرة كما هو نص الحديثين. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم إلخ. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: يطهر بالأرض اليابسة، لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل.

هذا ما أمكن ذكره من النجاسات التي لا تتوقف على غسل، أما غير ما ذكر من البول المطلق، والعذرة، والدم، وغيرها من القذارة لا بد لها من الغسل، نعم سيأتي في قضاء الحاجة أنه يكتفىٰ بالحجارة في الاستنجاء.

الآنية

٢٩١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن قَدَحَ النبي ﷺ انْكَسَرَ فاتَّخَذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ.

[رواه البخاري في الخمس ويأتي في الزينة].

ش: يجوز استعمال جميع أنواع الأواني سواء كانت من خشب كهذا الذي انكسر فإنه كان من خشب كما قال البيهقي وغيره، أم كان من الحجارة كما جاء عن أنس أيضاً أن النبي ﷺ أتى بِمِخْضَبٍ من حجارة إلخ، رواه البخاري (٣١٣/١، ٣١٤)، والمخضب بكسر الميم وفتح الضاد: الإناء المعد لغسل الثياب، أم كان من صفر كما قال عبدالله بن زيد: أتَى رسولُ الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتوضأ. . إلخ، رواه البخاري في الوضوء (٣١٤/١)، **التور**: الطست. أم كان من نحاس. فعن عائشة في حديثها عن مرض موته ﷺ أنه أمرهم أن يهريقوا عليه من سبع قِرَب فأُجْلِسَ في مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ من نُحَاسٍ. رواه البخاري في الوفاة النبوية (٢٠٦/٩، ٢٠٧)، وابن خزيمة (٦٤/١)، ومن طريقه البيهقي (٣١/١)، وحديث أنس المصدر به يدل على جواز شد الآنية ونحوها بسلسلة من فضة وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ويأتي في اللباس والزينة.

٢٩٢ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تَشْرَبُوا في آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأكُلُوا في صِحَافِهِمَا، فإنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيا ولَكُم في الآخِرَةِ**».

[رواه أحمد (٥/٤٠٠)، والجماعة، والدارمي (٢١٣٦)، ويأتي في الأشربة كالتالي].

٢٩٣ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يَشْرَبُ في إناء الفضة إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جَهَنَّمَ**».

[رواه البخاري في الأشربة، ومسلم في اللباس].

ش: الحديثان يدلان على منع استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وقاس الجمهور عليهما سائر الاستعمالات كالوضوء وغيره كما نقله الحافظ عن القرطبي، فقالوا بتحريم ذلك مطلقاً. والعلة في ذلك جاءت منصوصاً عليها في قوله: «**فإنها لهم**» أي للكفار في الدنيا، ولنا في الآخرة.. نعم يباح للمرأة التزين والتحلي بهما خواتم وأساور وأقراطاً.. إذا لم يكن هناك تبذير، أو عارض يمنع من ذلك.

٢٩٤ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهلِ كِتَاب أفَنَأْكُلُ في آنِيتِهم؟ قال: «**لا تأكُلُوا فيها إلاَّ أن لا تَجِدُوا غيرَها فَاغْسِلُوها وَكُلُوا فِيهَا**».

[رواه البخاري في الذبائح (٥٤٧٨)، ومسلم في الصيد (١٣/٧٩، ٨٠) وغيرهما].

٢٩٥ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية، فنَقْسِمُها وكلها ميِّتة.

[رواه أحمد (٣/٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٩)، وأبو داود (٣٨٣٨) من طرق صحيحة].

ش: في الحديثين دليل على جواز استعمال أواني الكفار مشركين وثنيين كانوا أم كتابيين، نعم الأولى تركها والاستغناء عنها، فإن احتيج إليها وجب غسلها إذ لعلها يكون فيها أثر من قذارتهم، وما هو محرم علينا فقد جاء في رواية لأبي ثعلبة: **أنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر**، رواه

أبو داود بسند صحيح. وفي ذلك إشارة إلى أن كلاً من لحم الخنزير والخمر نجس قذر.

٢٩٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حديث...: «**وأوكئوا قِرَبكم، واذكروا اسْمَ الله، وخَمِّروا آنِيَتكم واذْكُرُوا الله**».

[رواه الجماعة مطولاً ويأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من الأشربة].

ش: «**وأوكئوا**»: أي شدوها بالوكاء. «**والقرب**»: جمع قربة بكسر القاف فيهما، «**وخمروا**»: أي غطوا. ففيه الأمر بشد أفواه القرب وتغطية الأواني مع ذكر الله على ذلك ليكون ذلك مانعاً لها من الهوام والدويبات والشياطين...

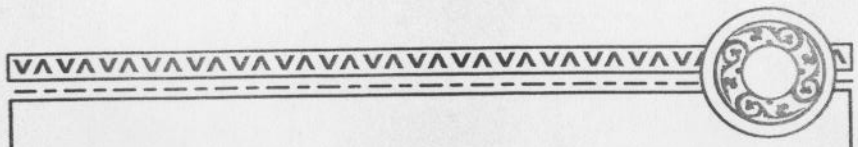

أبواب التخلي وقضاء الحاجة وما يتبع ذلك

الإبعاد

٢٩٧ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فأتى النبي ﷺ حاجته وأبْعَدَ في المَذْهَبِ.

[رواه أبو داود رقم (١)، والنسائي (٢١/١)، والترمذي (٣٢/١) بسند صحيح ويأتي أيضاً في الوضوء مع باقي من خرَّجه وصححه].

ش: «**أبْعَد**»: أي ذهب بعيداً. «**في المذهب**»: أي موضع الذهاب. وهو يدل على مشروعية الابتعاد عن الناس عند إرادة التخلي وهو من الآداب الجميلة التي لا توجد إلا في الإسلام.

الاستتار عند التخلي

٢٩٨ ـ عن عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال: أرْدَفَنِي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم خلفَه فأسَرَّ إليَّ حَدِيثا لا أُحَدِّثُ به أحداً من النَّاسِ، وكان أحَبَّ ما اسْتَتَر به رسولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هدفٌ أو حَائِشُ نخل.

[رواه مسلم في الحيض (٣٥/٤)].

٢٩٩ ـ وعن عبدالرحمن بن حَسَنَة رضي الله تعالى عنه قال: انطلقتُ

أنا وعَمْرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرجَ ومَعَهُ دَرْقَةٌ ثم اسْتَتَر بها ثم بَال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**أَلَمْ تَعْلَمُوا ما لَقِيَ صَاحِبُ بني إسرائيل، كانوا إذا أصَابَهُم البولُ قَطَعُوا ما أصَابَهُ البولُ منهُم فنَهَاهُم فعُذِّب في قَبْرِهِ**».

[رواه أبو داود رقم (١٢)، والنسائي (٢٨/١)، وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (١٣٩)، والحاكم (١٨٤/١) وغيرهم، وسنده صحيح].

٣٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: **أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ حاجته لا يَرفَع ثوبَه حتى يَدْنُوَ من الأرضِ**.

[رواه أبو داود رقم (١٤) بسند صحيح، والرجل المبهم هو القاسم بن محمد].

ش: «**هدف**»: بفتحتين كل شيء مرتفع. «**حائش**»: جاء في رواية: «**حائط نخل**»، «**والحائش**»: النخل الملتف. «**درقة**» بفتحات: هي الحَجَفة والترس.

وفي هذه الأحاديث مشروعية التستر عند قضاء الحاجة ولو بشيء ما وأن مريد ذلك لا يرفع ثوبه ويكشف عن عورته حتى يقرب من الأرض، وفي حديث عبدالرحمن بن حسنة وعيد شديد لمن لا يتنزه من البول أو كان ينهى عن المعروف.

مواضع يجب اتقاؤها عند قضاء الحاجة

الملاعن الثلاث

٣٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ**». قيل: وما اللاَّعِنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أو ظِلِّهم**».

[رواه أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم (١٦١/٣)، وأبو داود (٢٣٥) وغيرهم].

٣٠٢ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ: البَرازَ في المَوارِدِ، وقارِعةِ الطريقِ، والظِّلِّ**».

[رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٢/١)، والبيهقي (٩٧/١)، وصححه الحاكم والذهبي وجوده النووي في «شرح المهذب» (٩٤/٢)، وهو وإن كان منقطعاً فإنه حسن صحيح لشاهدين له].

ش: «**اللاعنين**»: في رواية: «**اللعانين**»، سماهما لاعنين مجازاً لأن من شأن الناس أن يلعنوا من تغوط في طريقهم أو ظلهم فهما باعثان للناس على اللعنة. «**البراز**» بفتح الباء: موضع قضاء الحاجة. وهو في الأصل الفضاء الواسع. «**قارعة الطريق**»: أي وسطها. «**الموارد**»: جمع مورد وهي المجاري والطرق إلى الماء.

وفي الحديثين تحريم التخلي في طرق الناس المسلوكة، والظلال التي يستظلون عندها، وموارد الماء، لما في ذلك من أذية عباد الله في مرافق حياتهم.

الماء الراكد

٣٠٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبَال فِي الماءِ الرَّاكِدِ».

[رواه مسلم (١٨٧/٣) وتقدم حديث أبي هريرة في المياه].

ش: «**الراكد**»: هو الذي لا يجري، وفي الحديث تحريم البول في الماء غير الجاري لما في ذلك من تلويثه وإفساده على الغير ومثل البول التغوط بالأولى بدون خلاف. وقد شذ بعض الظاهرية فجمد على ظاهر الحديث فخص ذلك بالبول وهو خطأ سافر فاحش.

المغتسل

٣٠٤ ـ عن حُمَيْد الحِمْيَرِي قال: لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما

صَحِبَه أبُو هريرة قال: نَهَى **رسولُ الله ﷺ أن يَمْتَشِطَ** أحدُنا كلَّ يومٍ، **أو يبولَ في مُغْتَسَلِه**.

[رواه أبو داود (٢٨)، والنسائي (١٠٨/١) بسند صحيح، وانظر ما سبق رقم حديث (١٤٩)].

ش: «**يمتشط**»: أي يسرح ويرجل شعره ففيه النهي عن الإكثار من الترفه لما في ذلك من التشبه بالنساء والاشتغال بالنفس وما لا يعني، كما فيه المنع من البول في موضع الاستحمام والاغتسال. وقد جاء في حديث لعبدالله بن مغفل عنه ﷺ: «**نهى أن يبولَ الرجل في مُسْتَحَمِّه**»، وقال: «**إنَّ عامَّة الوَسْوَاسِ منه**».

[رواه أهل السنن وغيرهم، وهو مختلف فيه].

قال الترمذي في «الجامع»: وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل... ورخص فيه قوم من أهل العلم.. وقال ابن المبارك: قد وُسِّعَ في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء. وقال علي بن محمد الطَّنَافِسِي: إنما هذه في الحُفَيْرَة فأمَّا اليوم فلا، فمُغْتَسَلاتُهُم الجِصُّ، والصَّارُوج، والقِيرُ، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به. ذكره ابن ماجه في «سننه». وانظر «معالم السنن» للخطابي.

الجُحر

٣٠٥ ـ عن عبدالله بن سَرْجس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ «**نهى أن يُبَالَ في الجُحْر**». قيل لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجِنِّ.

[رواه أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٢/١)، والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (٩٩/١) وسنده صحيح].

ش: «**الجحر**» بضم الجيم وسكون الحاء: كل ما تحفره الهوام والدويبات مَسْكناً لها، والنهي عن البول فيه متفق عليه بين العلماء كما قال

النووي. والحكمة في ذلك: إما لأنه مسكن الجن كما نقل قتادة. أو لما في ذلك من إذاية ما فيه من حيوان بلا موجب وكلاهما سبب للمنع.

جواز البول في الآنية

٣٠٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كنت مسندة النبي ﷺ إلى صَدْرِي، أو قالت: حِجْرِي، فدعا بَطَسْتٍ لِيَبُولَ فيه ثم بال. فمات ﷺ.**

[رواه البخاري في المغازي، وفي الخُمس، وفي الوفاة النبوية. ومسلم في الوصايا (٨٩/١١)، والترمذي في الشمائل (٣٦٨)، والنسائي (٣١/١، ٣٢) في الطهارة ويأتي في السيرة].

ش: فيه جواز اتخاذ الآنية للبول فيها. وقد جاء في ذلك حديث لأُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ أن النبي ﷺ كان له قَدَحٌ من عِيدَانٍ تحتَ سَرِيره يبول فيه بالليل. رواه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣١/١)، كلاهما في الطهارة، وحسنه النووي والحافظ.

البول من جلوس

٣٠٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **مَنْ حَدَّثَكُم أن النبي ﷺ كان يبولُ قائِماً فلا تُصَدِّقُوه، ما كان يَبُول إلاَّ قاعداً.**

[رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/١)، وأحمد (١٣٦/٦)، والطيالسي (١٣٧)، والترمذي (٢٣/١)، والنسائي (٢٧/١)، وابن ماجه (٣٠٧)، والحاكم (١٨١/١) وسنده صحيح عند بعضهم].

ش: نَفَتْ السيدة ذلك لأنها لم تره بال قائماً فأخبرت بذلك عن حالته الدائمة.

البول من قيام

٣٠٨ ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: **أَتَى رسولُ الله ﷺ على سُبَاطة بني فلان فبال قائماً فتَنَحَّيتُ فدعا بماء فتوضأ ومَسَح على خُفَّيهِ.**

وفي رواية عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يُشَدِّد في البول ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلدَ أحدِهم بولٌ قَرَضَه بالمقاريض فقال حذيفة: **لوددتُ أنَّ صاحِبكم لا يُشَدِّد هذا التشديد فلقد رأيتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نَتَماشَى، فأتَى سُبَاطة قوم خلف حائطٍ فقام كما يقومُ أحدُكم فبال فانتَبَذْتُ منه، فأشار إليَّ فجئتُ فقمتُ عند عقِبَيْه حتى فرَغَ.**

[رواه الطيالسي (١٩٠)، وابن أبي شيبة (١٢٣/١)، والبخاري ٣٤٠/١)، ومسلم (١٦٥/٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١١) بتهذيبي كلهم في الطهارة. ورواه البخاري أيضاً في المظالم. وكذا رواه ابن ماجه (٢٠٥)، والدارمي (٦٧٤)، وابن الجارود (٣٦) ونحوه عن المغيرة عند ابن خزيمة (٦٣) بسند صحيح].

ش: «**سباطه**» بضم السين: الزبالة، والغالب أنها تكون رخوة. ولا شك أن ذلك كان للحاجة. قال ابن المنذر: والبول جالساً أحب إلينا، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ. وقال الدهلوي في «الحجة»: إنما كره البول قائماً لأنه يصيبه الرشاش، ولأنه ينافي الوقار، ومحاسن العبادات، وهو مظنة انكشاف العورة، وكان أيضاً من دأب الجاهلية. وفعله ﷺ لبيان جوازه للحاجة.

النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند التخلي

٣٠٩ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أَتَيتُم الغائِطَ فلا تَستَقْبِلُوا القِبلةَ بغائِطٍ ولا بَولٍ ولا تَستَدْبِرُوها، ولكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنِيَتْ مستقبلَ القبلة، فنَنْحَرِفُ عنها ونستغفرُ اللَّهَ تعالى.

[رواه أحمد (٤١٤/٥، ٤١٥، ٤٢١)، وابن أبي شيبة (١٥٠/١)، والحميدي (٣٧٨)، والبخاري (٢٥٥/١، ٢٥٧)، ومسلم (١٥٢/٣، ١٥٣)، وأبو داود (٩)، والنسائي (٢٢/١، ٢٥)، والترمذي (٦) بتهذيبي].

ش: «شرِّقوا.. إلخ»: هذا خاص بأهل المدينة ومن على سمتهم لأن القبلة عندهم لجهة الجنوب، والحديث يدل على منع استقبال أو استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة وأخذ بظاهره مطلقاً جمع من الأئمة والفقهاء، واختاره ابن القيم في الهدي النبوي، وابن حزم في «المحلى» ورجحوه على الآتي.

الرخصة في ذلك

٣١٠ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول: **إن أناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تَسْتَقْبِل القبلةَ، ولا بيتَ المقدِسِ. فقال: لقد رقيتُ يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بيتِ المقدسِ لحاجتِهِ.**

[رواه أحمد (٤٦٠٦، ٤٦١٧)، وابن أبي شيبة (١٥١/١)، والبخاري (٢٥٧/١، ٢٦١)، ومسلم (١٥٣/٣، ١٥٤)، وأبو داود (١٢)، والنسائي والترمذي (٩) بتهذيبي].

٣١١ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: **نهى رسول الله ﷺ أن نَسْتَقْبِلَ القبلةَ ببولٍ فرأيته قبل أن يُقْبَضَ بعام يستقبلها.**

[رواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٢٠/١، ٢١)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨) وغيرهم بسند صحيح، وقد صححه البخاري والنووي والحافظ وغيرهم].

٣١٢ ـ وعن ابن عمر **أنه أناخ راحلته مستقبلة القبلة ثم جلس يبول فقيل له: يا أبا عبدالرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يَستُرُك فلا بأس.**

[رواه أبو داود (١١)، وابن الجارود (٣٢)، والحاكم (١٥٤/١)، والبيهقي (١٩٢/١) وغيرهم، وسنده حسن وصححه جماعة].

ش: «**ارتقيت**»: أي علوت. «**لبنتين**»: تثنية لبنة ما يستعمل من الطين للبناء كالآجر ونحوه.

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها

عند التخلي إذا كان هناك ساتر في بنيان أو نحو ذلك، فيكون النهي عن ذلك خاصاً بالفضاء كما قال ابن عمر وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور.

ما يقال عند التخلي

٣١٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهم إنِّي أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخَبَائِثِ**».

[رواه ابن أبي شيبة (٥/١)، والبخاري (٢٥٣/١، ٢٥٤)، ومسلم (٧٠/٣)، وأبو داود (٥/٤)، والنسائي (٢٢/١)، والترمذي (٤)، وابن ماجه (٢٩٨)، والدارمي (٦٧٥)، وابن الجارود (٢٨)، زاد بعضهم «الرجس النَّجس الشيطان الرجيم»، وهي زيادة حسنة].

ش: «**الخبث**» بضمتين وتسكين الباء: جمع خبيث وهم ذكران الشياطين. «**والخبائث**»: جمع خبيثة، وهم إناث الشياطين. وفيه مشروعية طلب التحصن بالله عزّ وجلّ من الشياطين عند إرادة التخلي لأن الحشوش مواقع الشياطين كما جاء في حديث زيد بن أرقم: «**إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل**» إلخ. وجاء في رواية للإمام علي رضي الله تعالى عنه «زيادة التسمية» عند الترمذي وغيره وله شاهد عند المعمري في «اليوم والليلة» بسند صحيح كذا في «الفتح».

ما يقال بعد الخروج منه

٣١٤ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفْرَانك**».

[رواه ابن أبي شيبة (٢/١)، والدارمي (٦٨٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٥)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن الجارود (٤٢)، والحاكم (١٥٨/١) من طرق صحيحة].

ش: والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء عقب الخروج من الخلاء وهذا أصح ما جاء.

كراهية ذكر الله عند قضاء الحاجة

٣١٥ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه.

[رواه مسلم (٤/٦٤، ٦٥)، وأبو داود (١٦)، والنسائي (١/٣٤)، والترمذي (٩٨)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٣) وغيرهم].

ش: الحديث يدل على التنزه عن ذكر الله عند التخلي لما في ذكر الله وقتئذ من سوء الأدب وعدم الاحترام للحضرة الإلهية. وقد قالوا: من أساء الأدب طرد إلى الباب.

استعمال اليد اليسرى للخلاء والأذى

٣١٦ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدُكم الخلاءَ فلا يَمَسَّ ذكَره بيَمِينه، ولا يَتَمَسَّحْ بيَمِينِه»**.

[رواه أحمد (٤/٣٨٣)، والدارمي (١٧٩)، والبخاري (١/٢٦٤، ٢٦٥)، ومسلم (٣/١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود (٣١)، والنسائي (١/٣٩)، والترمذي (١٣) وغيرهم].

٣١٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليُمْنَى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى.**

[رواه أبو داود (٣٣، ٣٤)، والبيهقي (١/١١٣) بسند صحيح، وصححه النووي في شرح المهذب (٢/١١٧)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٧١)، وله شاهد عن حفصة عند أبي داود وغيره].

ش: والحديثان يدلان على مشروعية استعمال اليد اليسرى للأذى كالاستنجاء والاستجمار والمخاط ونحو ذلك واليد اليمنى للأخذ والعطاء والأكل والشرب ونحوها.

التشديد في عدم التحفظ من البول

٣١٨ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين يُعَذَّبانِ فقال: **«إنَّهما لَيُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبير، أما أحَدُهما فكان لا يَسْتَتِرُ من البولِ، وأمَّا الآخَرُ فكان يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ»**، ثم أخذ جَرِيدة رَطْبَةً فشَقَّهَا نِصفين ثم غَرَزَ في كُلِّ قَبرٍ واحِدةً، فقالوا: يا رسول الله لِمَ صنعتَ هذا؟ فقال: **«لعلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما ما لم يَيْبَسَا»**.

[رواه أحمد رقم (١٩٨٠، ١٩٨١)، وابن أبي شيبة (١/١٢٢)، والبخاري في الطهارة، وفي الجنائز، وفي الأدب، ومسلم في الإيمان، وفي الطهارة، وأبو داود (٢٠، ٢١)، والنسائي (١/٢٩) في الطهارة، وابن ماجه (٣٤٧)، وابن خزيمة (٥٥، ٥٦)].

ش: **«لا يستتر»**: في رواية لمسلم وغيره: **«لا يستنزه»**، وعند ابن أبي شيبة: **«يستبرىء»**.

والحديث يدل على الوعيد الشديد لمن لا يتحفظ من البول، وأن ذلك من موجبات عذاب القبر. وقد صحّ: **«أكْثرُ عذابِ القبرِ مِن البَوْلِ»**، رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما. فيجب على المسلم أن يستبرىء منه ويَسْتَشقِيَ مجراه ويَتَوقّى منه ما أمكنه.

الاستجمار بالأحجار وتراً والنهي عن استعمال الرجيع والعظم والحممة

٣١٩ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اسْتَجْمَرَ أحدُكم فلْيُوتِرْ»**.

[رواه مسلم (٣/١٢٧)].

٣٢٠ ـ وعن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: **«بثلاثةِ أحجارٍ، ليسَ فيها رِجيعٌ»**.

[رواه الدارمي (٦٧٧)، وأبو داود (٤٠)، وابن ماجه (٣١٥)، والطحاوي في المعاني (١/١٢١) وسنده صحيح عند ابن ماجه ولمعناه شواهد].

٣٢١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: **أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار قال: فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة، وأتيت بها النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا رِكْسٌ»**.

[رواه أحمد (٣٦٨٥)، وابن أبي شيبة (١/١٥٥)، والبخاري (١/١٦٧)، والنسائي (١/٣٦، ٣٧)، والترمذي (١٥)، والبيهقي (١/١٠٣، ١٠٨) وغيرهم].

٣٢٢ ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: **قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. فقال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع أو عظم**.

[رواه أحمد (٥/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، وابن أبي شيبة (١/١٥٢، ١٥٥)، ومسلم (٣/١٥٢)، وأبو داود (٧)، والنسائي (١/٣٦)، والترمذي (١٤) وفي الباب عن جماعة].

ش: «استجمر»: الاستجمار هو التمسح بالجمار أي الحجارة. **«الاستطابة»**: هي الاستنجاء سميت بذلك لأنها تطيب الجسد من النجاسة. **«رجيع»**: هو العذرة والروث. **«ركس»**: أي قذر نجس. **«الخراءة»** بكسر الخاء هي التخلي والقعود لقضاء الحاجة.

وفي هذه الأحاديث مشروعية الاستجمار وإزالة النجس بالحجارة وأن ذلك يكفي عن الماء. قال الترمذي في «الجامع»: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ورأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزىء وإن لم يَسْتَنْجِ بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول. وفيها أيضاً مشروعية الإيتار وذلك بثلاثة أحجار، وأن تكون طاهرة فلا تصح بما فيه قذر، أو كان في نفسه نجساً كالعذرة مثلاً، أو كان محترماً كالعظم كما يأتي. وفي حديث سلمان النهي عن الاستنجاء باليمين لأن ذلك لا يليق به كما تقدم.

٣٢٣ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«أتاني دَاعِي الجِنِّ فذهبتُ معه، فقرأتُ عليهم القرآن»**. قال: فانطلق بِنَا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: **«لَكُم كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ الله**

عليه، يَقعُ في أيدِيكم أوْفرَ ما يكونَ لَحماً، وكلُّ بَعْرَةٍ علفٌ لِدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: **«فلا تَسْتَنْجُوا بِهِما، فإنَّهُما طَعَامُ إخْوَانِكُم»**.

[رواه الطيالسي (١٤٣)، ومسلم (٣/١٦٩، ١٧٠)].

ش: «أوفر»: أي أكثر وأعظم. وفيه النهي عن الاستجمار بالعظم والروثة، لأنهما طعام الجن ودوابهم وفيه إشارة إلى أن من آمن من الجن كان أخاً لنا.

٣٢٤ ـ وعنه، قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بِعَظْم، أو روثة، أو حُمَمَة، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

[رواه أبو داود (٣٩)، والترمذي (١/٣١) بسند صحيح وأصله في مسلم مطولاً].

ش: «حممة» بضم الحاء وفتحتين هي الفحمة. وفي الحديث زيادة النهي عن الاستجمار بالفحم وأنه أيضاً من طعام الجن.

الاستنجاء بالماء

٣٢٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **كان النبي ﷺ يدخُل الخَلاء فأحْمِلُ أنا وغلامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِن ماء وعَنْزَة فيَسْتَنْجِي بالماءِ**.

[رواه أحمد (٣/١٢١، ٢٠٣)، والطيالسي (١٤٦)، والبخاري (١/٢٦، ٢٦٣)، ومسلم ٣/١٦٣)، وأبو داود (٤٣)، والنسائي (١/٣٨، ٣٩)].

ش: «عنزة» بفتحات: هي عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح صغير. وفيه مشروعية الاستنجاء بالماء وهو أطيب وأطهر. ولم يكن من عادة العرب الاستنجاء بالماء، وإنما كانوا يكتفون بالحجارة، فجاء الإسلام بالأمرين، وأثنى على المتطهرين بالماء كما يأتي قريباً.

٣٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لنسوة: **مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإنِّي أستحييهم منه، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله**.

[رواه ابن أبي شيبة (١٥٢/١)، والنسائي (٣٩/١)، والترمذي (٣١/١) بسند صحيح. وحسنه الترمذي وصححه. ورواه ابن ماجه (٣٥٤) بنحوه وسنده صحيح أيضاً].

ش: «يستطيبوا»: أي يستنجوا وينظفوا ويطيبوا مواضع النجاسة باستعمال الماء.

وفي الحديث تجنب المرأة ما يُستحيىٰ منه مع الرجال. وفيه تبليغ النساء العلم للرجال بواسطة أزواجهم.

الثناء على المتطهرين بالماء

٣٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، قال: «كانوا يَستنجُون بالماءِ، فنزلت هذه الآية فيهم»**.

[رواه أبو داود (٤٤) في الطهارة، والترمذي في التفسير. وابن ماجه (٣٥٧) والحديث صحيح لشواهده. عن أبي أيوب، وجابر، وأنس عند ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (١٥٥/١)، والبيهقي (١٠٥/١)، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١)، وعن ابن عباس رواه الحاكم (١٨٧/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الهيثمي في المجمع (٢١٢/١) بعد عزوه للطبراني، وعن عويم بن ساعدة رواه أحمد (٤٢٢/٣)، والحاكم (١٥٥/١) وصححه ووافقه الذهبي وعن محمد بن عبدالله بن سلام رواه ابن أبي شيبة (١٥٣/١)، وسنده حسن، ومن مرسل الإمام محمد الباقر عليه السلام رواه ابن أبي شيبة (١٥٤/١) بسند صحيح].

ولفظ الأولين أيوب ومن معه:

لما نزلت الآية قال لهم النبي ﷺ: **«إن الله قد أثنَى عليكم في الطُّهُور، فما طُهُوركم؟»**، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغسلُ من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: **«فهو ذاك فعَلَيكُمُوهُ»**. وقد علمت أن الحاكم صححه وأقره الذهبي وحسنه الزيلعي.

ش: وفي حديث الباب مشروعية الاستنجاء بالماء، وهو أفضل من

الاقتصار على الحجارة أو غيرها بالإجماع. ولذلك اختار العلماء الجمع بين الحجارة والماء.

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١٦٣/٣): فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر إلخ. ونحوه عنده في «شرح المهذب» (١٠٩/٢).

وفي الحديث فضل المحافظة على الطهارة من الأحداث والأقذار، وأن فاعلي ذلك محبوبون إلى الله عزّ وجلّ.

هذا وقد اختلف العلماء في الاكتفاء بغير الأحجار من المطهرات، فذهب جمهور الأئمة إلى أن كل مطهر غير محترم، ولا مؤذي يصح الاستنجاء به.

قال الخرقي رحمه الله تعالى في مختصره في الفقه الحنبلي: والخَشَبُ والخِرَقُ وكُلُّ ما أنْقَى فهو كالأحجار. وقال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٣٦٣/١): ونَهْيُ النبيِّ ﷺ عن الاستجمار بالروث والرمة دليلٌ على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل ما كان جامداً طاهراً، قالِعاً، غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، مِثلُ المَدَرِ، والخَشَبِ، والخَزَفَ إلخ.

وبهذا قال المالكية: قال خليل رحمه الله تعالى: وجاز بِيَابِسٍ طاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ.

دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٣٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور، أو ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض ثم آتيه بإناء آخر فتوضأ.

[رواه أبو داود (٤٥)، والنسائي (٤١/١)، والدارمي (٦٨٤)، وابن ماجه (٣٥٨)،

وابن حبان (١٣٨) وغيرهم، وهو حسن صحيح، ويأتي في الغسل حديث ميمونة].

ش: «تور» بفتح التاء: إناء من صفر أو حجارة. **«ركوة»**: إناء صغير من جلد.

والحديث يدل على مشروعية مسح اليد اليسرى بالأرض ودلكها بعد الاستنجاء وذلك ليذهب منها ما علق بها من أذى. وبالأحرى يقوم مقام ذلك الآن الصابون الحالي.

* * *

أبواب الوضوء

مشروعيته

٣٢٩ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: دخلتْ فاطمةُ عليها السَّلام على رسول الله ﷺ وهي تَبْكِي فقال: **«يا بُنَيَّةُ ما يُبْكِيكِ؟»**، قالت: يا أَبَتِ ما لِي لا أبكِي وهؤلاء المَلأُ مِن قريشٍ في الحِجْرِ يَتَعَاقَدُونِ. قال: فقال: **«يا بنيَّة ائتِنِي بِوَضُوءٍ»**، فتوضأ ﷺ ثم خرج إلى المسجد. . الحديث ويأتي مطولاً في السيرة.

[رواه أحمد (٣٦٨/١)، والحاكم (١٦٣/١) وصححه ووافقه الذهبي. قال الحاكم: وأهل السنة من أحوج الناس لمعارضة ما قيل: إن الوضوء لم يكن قبل نزول المائدة].

ش: «بوضوء» بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به وبالضم الفعل وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنضارة، وسمي بذلك لأنه يوضىء صاحبه ويحسنه وينضره.

والحديث يدل على أن الوضوء شرع بمكة المكرمة أوائل الإسلام. وقد جاء في حديث زيد بن خارجة عنه ﷺ أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه فعلّمه الوضوء، الحديث. رواه أحمد (١٦١/٤) ويأتي.

قال ابن عبدالبر: اتفق أهل السنة على أن غسل الجنابة إنما فرض

على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء قال: وهذا مما لا يجهله عالم.

من فضائل الوضوء

٣٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ألاَ أدُلُّكُم على ما يَمْحُو اللَّهُ به الْخَطَايا، ويَرفعُ به الدَّرجاتِ؟»**، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«إسباغُ الوُضوء على المَكَارِه، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المساجِدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكُمُ الرباطُ، فذلكم الرباطُ، فذلكم الرباطُ»**.

[رواه أحمد (٢٧٧/٢، ٣٠٣)، ومالك (٣٨٥)، ومسلم (١٤١/٣)، والنسائي (٧٦/١)، والترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤٢٧)، وابن خزيمة وغيرهم].

ش: «يمحو»: أي يزيل. **«الخطايا»**: جمع خطيئة وهي المعصية. **«إسباغ»**: أي إتمامه. **«المكاره»**: جمع مكره بفتح الراء هو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه وذلك يكون بشدة البرد وألم الجسم. **«الخطا»**: جمع خطوة بضم الخاء فيهما هو بعد ما بين القدمين في المشي.

وفي الحديث فضل الوضوء وخاصة عند المشاق، وأنه يقوم مقام الرباط في سبيل الله، والرباط معلوم فضله كما فيه فضل التردد إلى المسجد لصلاة الجماعة، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ويأتي فضل ذلك في الصلاة.

٣٣١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا تَوَضَّأَ العبدُ المُسْلِمُ أو المؤمنُ فغسَل وجهَه خرج مِن وجهه كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَر إليها بعينِه مع الماء، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماء، فإذا غسَل يَدَيه خرج مِن يَديه كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَداهُ مع الماءِ، أو مع آخِرِ قطرِ الماء، فإذا غسل رِجليه خرجت كل خطيئةٍ مَشَتْهَا رِجلاهُ مع الماءِ، أو مع آخرِ قطر الماءِ حتى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِن الذُّنوبِ»**.

[رواه أحمد (٣٠٣/٢)، والدارمي (٧٢٤)، ومسلم (١٣٢/٣)، والترمذي (٩/١، ١٠)].

ش: «بطشتها»: أي اكتسبتها.

وفي الحديث فضل ظاهر للوضوء وأنه من أسباب غفران الذنوب وظاهره يقتضي العموم من الكبائر والصغائر لكن العلماء قيدوه بالصغائر لأدلة أخرى. غير أن فضل الله واسع ورحمته قريب من المحسنين.

٣٣٢ ـ وعن عبدالله الصنابحي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ فمَضْمَضَ خرَجَت الخَطايا مِن فِيهِ، فإذا اسْتَنْثَرَ خرجَت الخَطايا من أنفِه، فإذا غَسَل وجهَه خرجَت الخَطايا من وجهِه حتى تَخْرُجَ مِن تحتِ أظفارِ يَدَيه، فإذا مسَح برأسِه خرجَت الخطايا مِن رأسِه حتى تخرجَ من أُذُنَيْهِ، فإذا غسلَ رِجليه خرجت الخَطايا من رِجليه حتَّى تَخرجَ من تحتِ أظفارِ رِجليه، ثم كان مشْيُه إلى المسجِدِ وصلاتُه نافِلَةً لَهُ**».

[رواه مالك (٥٩)، والنسائي (٦٣/١، ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٢)، والحاكم (١٢٩/١، ١٣٠)، وصححه على شرطهما. والحديث سنده صحيح. والصنابحي هذا صحابي وليس بأبي عبدالله التابعي].

ش: وهذا كسابقه في الفضل لكن هذا أعم وأشمل لأنه إذا كانت الصلاة مع المشي إليها بعد الوضوء نافلة زائدة بعد، لم يبق هناك للمتوضىء ذنب يغفر، وهذا ما حمل بعض العلماء على القول بغفران كل ذنب حتى الكبائر بالوضوء.

٣٣٣ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنكُمْ مِن أحَدٍ يَتوضَّأ فيبْلُغُ أو فَيُسْبِغُ الوُضوءَ ثم يقول: أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ الله وحدَه لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عَبدُه ورسولُه، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةِ، يدخُلُ من أيِّهَا شَاءَ**».

[رواه مسلم (١١٨/٣، ١١٩)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (٧٨/١)، والترمذي (٥٨/١) وزاد: «**اللهم اجْعَلْنِي من التَّوَّابِين، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**». وهي زيادة حسنة كما بيّنت ذلك في «تهذيب الجامع»].

ش: وفي الحديث فضل عظيم لمن أسبغ الوضوء وشهد بعده لله

بالوحدانية ولرسوله بالعبودية والرسالة وأن ذلك من موجبات فتح أبواب الجنان. غير أن ذلك مقيد بما إذا لم يكن هناك ما يوجب العقاب من الفواحش والموبقات.

٣٣٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن توضَّأ فقال: سُبْحَانكَ اللَّهُم وبِحَمْدِكَ أشهدُ أن لا إلَه إلا أنتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ، كُتِبَ في رِقٍّ ثم طُبِعَ بطابعٍ، ثم رُفِعَ تحتَ العرشِ فلم يُكْسرَ إلى يومِ القيامةِ**».

[رواه النسائي في «اليوم والليلة» رقم (٨١، ٨٢، ٨٣) من ثلاثة طرق، وصحح وقفه ورواه الحاكم (٥٦٤/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١، ٢٢) وعزاه المنذري له ولأوسط الطبراني وقال في رواية الأخير: رواته رواة الصحيح. فالحديث صحيح مرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي].

ش: والحديث يدل على فضل هذا الذكر والتوحيد والاستغفار ومشروعية ذلك عقب الوضوء، وأنه يدخر لصاحبه تحت العرش مكتوباً في رق مختوم عليه، لا يفتح حتى يوافيه صاحبه فضلاً من الله عزّ وجلّ، وجاء في رواية أخرى: أن هذا يقال له كفارة المجلس. ويأتي في الذكر والدعاء.

شرطية الطهارة للصلاة

٣٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ أحَدِكُم إذَا أحْدَثَ حَتَّى يَتوضَّأ**».

[رواه أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري (٢٤٥/١)، ومسلم (١٠٤/٣)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٦٦)].

٣٣٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ**».

[رواه مسلم (١٠٢/٣)، والنسائي والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وكذا ابن أبي شيبة (٤/١)، والطيالسي (١٥٥)].

ش: «أحدث»: أي خرج منه حدث من ريح، أو بول، أو مذي، أو ودي، أو مني، أو رجيع. «غلول»: هي السرقة من الغنيمة قبل القسمة.

والحديثان يدلان على اشراط الوضوء للصلاة وأنها بدونه غير صحيحة ولا معتد بها، ولا مقبولة عند الله عزّ وجلّ. وهو إجماع لا يخالف فيه مسلم إلا عند الضرورة من مرض أو فقدان الماء، فينتقل إلى بديله وهو التيمم.

لا يجب الوضوء إلا عند إرادة الصلاة

٣٣٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ خرج من الخلاءِ فأتي بطعام فذكروا له الوضوء. فقال: «**أُرِيدُ أنْ أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟!**». وفي رواية: «**مَا أَرَدْتُ الصلاةَ فَأَتَوَضَّأَ**».

[رواه مسلم بروايتيه (٦٩/٤، ٧٠)، وفي رواية لأبي داود في الأطعمة (٣٧٦٠)، والترمذي في الشمائل (١٨٦).....: «**إنَّما أُمِرْتُ بِالوُضوءِ إذا قمتُ إلى الصَّلاةِ**»].

ش: ومعنى الحديث: الوضوء يكون واجباً ومأموراً به لمن أراد الصلاة، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، نعم الوضوء مرغب فيه، ولو لم تحضر صلاة للحديث التالي.

المحافظة على الوضوء

٣٣٨ ـ وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا ولن تُحْصُوا، واعْلَمُوا أنَّ خَيْرَ أعمالِكُم الصلاةُ، ولَن يُحافِظَ على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ**».

[رواه الدارمي (٦٦٢)، وابن حبان (١٦٤)، والطبراني في الصغير (١١/١) بسند صحيح، ورواه ابن ماجه (٢٧٧)، والحاكم (١٣٠/١) بسند منقطع].

ش: «**استقيموا**»: أي أطيعوا الله واثبتوا على دينه. «**ولن تحصوا**»: أي لن تطيقوا القيام بكل شرائع الدين. «**ولن يحافظ**»: أي لن يواظب ويداوم

عليه في كل الأحيان إلا المؤمن الكامل. ففيه الترغيب في المداومة على الطهارة ولو لم تكن هناك صلاة حاضرة.

مشروعية الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب

٣٣٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ عِندَ كُلِّ صلاةٍ قيل: فأنْتُمْ ما كُنْتُم تَصْنَعُونَ؟ قال: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلواتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ واحدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ**.

[رواه الطيالسي (١٨٦)، والدارمي (٧٢٦)، والبخاري (٣٢٨/١)، والنسائي (٧٣/١)، والترمذي (٥١) بتهذيبي، وابن ماجه (٥٠٩) وغيرهم].

ش: اتفق الأئمة على أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة وأن ذلك مستحب فقط لمن لا يحدث، وكان النبي ﷺ يأتي بالأفضل فيجدده عند كل صلاة.

قال الترمذي في «الجامع»: وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.

الرخصة في أداء العديد من الصلوات بوضوء واحد

٣٤٠ ـ عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عامَ الفتح صلَّى الصلواتِ كُلَّهَا بوُضُوءٍ واحدٍ، ومسحَ على خُفَّيْهِ، فقال عمر: إنَّكَ فعلتَ شيئاً لم تَكُن فَعَلْتَهُ. قال: «**عَمْداً فَعَلْتُهُ**».

[رواه أحمد (٣٥٠/٥، ٣٥٨)، والطيالسي (١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٩/١)، ومسلم (١٧٧/٣)، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي والترمذي (٥٣) وغيرهم].

ش: فيه دليل على أن الوضوء لكل صلاة ليس بواجب، وأنه لا يلزم إلا إذا انتقض فيكون هذا الحديث والذي قبله مما يخصص قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وأنه لا يجب إلا مع الحدث.

* * *

صفة الوضوء

غسل اليدين ابتداءً

٣٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا اسْتَيقَظَ أحدُكُم مِن منامِه فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدُه**».

[رواه ابن أبي شيبة (٩٨/١)، والبخاري (٢٧٣/١، ٢٧٤)، ومسلم (١٢٧/٢)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٤)، والترمذي (٣٤/١، ٣٥)، والنسائي (١٢/١)، وابن الجارود (٩)].

ش: «**يغمس**»: أي يدخل كما في رواية.

وفي الحديث مشروعية غسل اليدين عند ابتداء الوضوء. وقال الجمهور باستحبابه وحملوا النهي هنا على الكراهة. وذهب البعض كالظاهرية إلى وجوبه ثلاثاً على من قام من النوم. وقالوا: إن النهي عن الغمس قبل غسلهما للتحريم، والله أعلم وسيأتي مزيد لهذا في صفة وضوء النبي ﷺ.

التسمية عند الوضوء

٣٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَن لا وُضُوءَ لَهُ، ولا وُضُوء لِمَن لم يَذكُر اسْمَ اللَّهِ عليهِ**».

[رواه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والطحاوي في المعاني (٢٢/١)، والحاكم (٤٦/١)، والبيهقي (٤٣/١)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٩/١)، وصححه الحاكم مع انقطاعه لكن الحديث حسن صحيح لشواهده عن سعيد بن زيد عند

أحمد (٣٨١/٥ و ٣٨٢/٦)، والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وعن أبي سعيد الخدري عند الدارمي (٦٩٧)، وأحمد وابن ماجه وغيرهم، وعن سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم وعن عائشة عند ابن أبي شيبة (٣/١) وغيرها].

وفي الباب عن علي وأنس وأبي سبرة وغير ذلك وكلها لا تخلو من كلام لكنها تتعاضد، ولذلك حسنه الحافظ والبوصيري والهيثمي، وكذا ابن القيم والعراقي وقواه المنذري وعده السيوطي في المتواتر، وفي ذلك تساهل لا يخفى. وقال ابن سيد الناس: لا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح. وقال الشوكاني: بل مجرد حديث أبي هريرة ينتهض لأنه حسن، فكيف إذا عضد بهذه الأحاديث الواردة في معناه.

ش: وإذا ثبت الحديث فظاهره يدل على وجوب التسمية في الوضوء بل شرطيتها، وبه قال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وأحمد بن حنبل في رواية عنه. وذهب الجمهور إلى استحبابها.

* * *

ما جاء في السواك

السواك عند الوضوء

٣٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلاَ أن أشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهم بالسِّوَاكِ معَ كُلِّ وُضوءٍ**».

[رواه أحمد (٤٦/٢)، وابن خزيمة رقم (١٤٠)، والحاكم (١٤٦/١) بسند صحيح وهو عند مالك في الموطأ موقوفاً ورواه ابن حبان (١٤٢) عن عائشة. **لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة**].

ش: والحديث يدل على تأكد استعمال السواك عند كل وضوء ولا خلاف بين العلماء في استحبابه. والسنة أن يكون بعود الأراك، أو عود النخل.

السواك عند الصلاة

٣٤٤ ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهم بالسِّواك عندَ كلِّ صلاةٍ ولأخَّرْتُ صلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ»**. فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات وسواكه على أُذُنِه موضعَ القلمِ من أُذُنِ الكاتِب، لا يقومُ إلى الصلاة إلا اسْتَنَّ ثم يرده إلى موضعه.

[رواه أحمد (١١٤/٤، ١١٦)، وابن أبي شيبة (١٦٨/١)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢١) وحسنه وصححه، وسنده صحيح].

والجملة الأولى في البخاري من كتاب الجمعة ومسلم (١٤٣/٣)، وأبي داود والنسائي والترمذي (٢٠) في الطهارة عن أبي هريرة.

ش: وهو دليل على مشروعية التسوك عند كل صلاة ولا خلاف في ذلك أيضاً، وإن كان أكثر الناس لا يهتمون به ولا سيما عندنا بالمغرب.

السواك عند القيام من النوم

٣٤٥ ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فَاهُ بالسِّواك.**

[رواه أحمد (٣٩٧/٥، ٣٨٢، ٤٠٧)، والدارمي (٦٩١)، والبخاري في الوضوء (٣٦٩/١)، وفي التهجد، وفي الجمعة، ومسلم (١٤٤/٣)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (١٣/١) في الطهارة].

ش: **«يشوص»**: أي يحك ويستاك.

٣٤٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يوضعُ له وَضُوءُه وسواكُه، فإذا قامَ من اللَّيل تَخَلَّى ثم استاكَ، وفي رواية: كان لا يرقُدُ من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا استاكَ قبل أن يتوضأ.**

[رواه أحمد (١٢١/٦، ١٦٠)، وأبو داود (٥٦/٦، ٥٧) من طريقين أحدهما حسن، والحديث أصله في مسلم ويأتي في التهجد].

ش: «تخلى»: أي قضى حاجته من بول أو غيره. «ثم استاك»: أي استعمل السواك بأن دلك أسنانه ولهواته ﷺ.

وفي الحديث والذي قبله مشروعية السواك عند القيام من أي نوم من ليل أو نهار. وذلك لما يحصل من تغير الفم بالبخار الذي يتصعد مع النفس من المعدة.

السواك عند الدخول للمنزل

٣٤٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سُئِلَتْ: **بأيِّ شيءٍ كان يَبْدَأُ رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَه قالت: بِالسِّوَاكِ.**

[رواه أحمد (١٨٨/٦)، ومسلم (١٤٣/٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١٧/١) كلهم في الطهارة].

ش: وهو يدل على شدة اهتمام النبي ﷺ بهذه السنة الجميلة لما في ذلك من المحافظة على طهارة الفم ومراعاته لأنه طريق القرآن وذكر الله عزّ وجلّ.

المبالغة في التسوك

٣٤٨ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: **أتيت رسول الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ بسواكٍ بيده ويقول: «أُغْ أُغْ» والسواك في فيهِ كأنه يَتَهَوَّعُ.** وفي رواية: **وطرفُ السِّواكِ على لسانِهِ.**

[رواه البخاري (٣٦٩/١)، ومسلم (١٤٤/٣)، وأبو داود (٤٩)، والنسائي (٤١/١)، وابن خزيمة (١٤١)].

ش: «يستن»: أي يستعمل سنة السواك. «يتهوع»: التهوع: التقيؤ، والمراد به هنا إقلاع التخامة، وإخراجها من أصل الحلق ليبصقها. وفي الحديث المبالغة في التسوك، وإخراج ما في الحلق من تخامة ونحوها تطهيراً لطريق القرآن.

الأدب في استعمال السواك

٣٤٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أَرَانِي فِي المنام أَتَسَوَّكُ بِسواكٍ فجاءَنِي رجلانِ أحدُهما أكبرُ مِن الآخَرِ فناولتُ الأَصْغَر منهما، فَقِيلَ لِي: كَبِّر كَبِّر، فدفعتُه إلى الأَكْبَرِ مِنهما**».

[رواه البخاري في الوضوء (٣٧٠/١) وغيره، ومسلم في الرؤيا وفي الزهد].

ش: فيه جواز التسوك بسواك الغير كما فيه الأدب مع الأكابر، وأنهم يقدمون على الأصاغر في كل شيء.

الحض على السواك

٣٥٠ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد أَكْثَرْتُ عليكُم فِي السِّواكِ**».

[رواه أحمد (١٤٣/٣، ٢٤٩)، والدارمي (٦٨٧، ٦٨٨)، والبخاري في الجمعة (٣٦/٣)، والنسائي في الطهارة (١٥/١)].

ش: «**أكثرت**»: أي بالغت كثيراً في حضكم على استعمال السواك. وهو يدل على اعتناء الشارع بهذه السنة وأنه ﷺ كان يرغبهم فيها ويحثهم عليها بكثرة حتى شعر بذلك ﷺ فجبر خواطرهم بقوله: «**لقد أكثرت..**» إلخ.

السواك مطهر للفم ومرضي للرب تعالى

٣٥١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ**».

[رواه أحمد (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨)، والدارمي (٦٩٠)، والنسائي (١٥/١)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٤٣) من طرق صحيحة، وذكره البخاري في الصيام معلقاً بصيغة الجزم وله شواهد كثيرة].

ش: «**مطهرة... مرضاة**» هما بفتح الميم: مصدران بمعنى اسم الفاعل أي هو مطهر للفم مرضي للرب تعالى. وحسبك بهذا فضلاً للسواك. وفقنا الله للمداومة عليه.

المضمضة والاستنشاق والاستنثار

٣٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكم فلْيَجْعَل في أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ فليُوتِر..**».

وفي رواية: «**إذا استيقظَ أحدُكم مِن منامِه فليسْتَنْثِر ثلاث مرات، فإنَّ الشَّيطانَ يَبِيتُ على خَيَاشِمِهِ**».

[رواه أحمد (٢٤٢/٢، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣٥٢)، والبخاري (٢٧٣/١)، ومسلم (١٢٥/٣)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (٥٧/١)، والرواية الثانية رواها البخاري في بدء الخلق، ومسلم (١٢٧/٣)، والنسائي (٥٨/١) في الطهارة وغيرهم].

٣٥٣ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه **أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله** ﷺ.

[رواه أحمد وأبو داود (١١١، ١١٢)، والنسائي (٥٨/١) بسند صحيح].

ش: «**لينتثر**»: الانتثار والاستنثار هو نثر ما في الأنف وجذبه بالنفس. «**خياشمه**»: جمع خيشوم: وهو أقصى الأنف حيث تجتمع قذارة المخاط. «**بوضوء**» بفتح الواو: أي ماء. «**فمضمض**»: أي أدخل الماء في فمه وخضخضه وأداره فيه تنظيفاً له.

والحديثان يدلان على مشروعية المضمضة والاستنشاق مع الاستنثار. ولا خلاف في كونهما من صفة الوضوء. وإنما الخلاف في حكمهما فذهب الجمهور إلى سُنِّيَتِهِمَا واستحبابهما. وذهب آخرون إلى وجوبهما محتجين بما جاء من الأمر بذلك كما في حديث أبي هريرة هذا وما جاء في سنن أبي داود رقم (١٤٤) من حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: «**إذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ**» وسنده صحيح.

مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة

٣٥٤ ـ عن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: **رأيتُ رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كَفٍّ واحِدٍ فَعَلَ ذلك ثلاثاً.**

[رواه البخاري (٣٠٩/١)، ومسلم (١٢٢/٣)، والترمذي (٤١/١) ويأتي مطولاً في صفة وضوء نبي الله ﷺ].

٣٥٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **أنه توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق...** الحديث. ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.**

[رواه البخاري (٢٥١/١)، وأبو داود، والنسائي ويأتي مطولاً قريباً].

ش: في الحديثين الوصل بين المضمضة والاستنشاق والجمع بينهما من كف واحدة. قال ابن القيم في «الهدي»: وكان ﷺ يصل بين المضمضة والاستنشاق يأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه... فقول خليل في «المختصر»: وفِعْلُهُمَا بِستٍّ أَفْضَلُ. وهو عكس ما في السنة الصحيحة.

تخليل اللحية والأصابع

٣٥٦ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه: **أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته.**

[رواه الدارمي (٧١٠)، وابن أبي شيبة (١٣/١)، والترمذي (٤٤/١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب].

وللحديث شواهد كثيرة فيها الصحيح والحسن والضعيف حتى ذكروه في المتواتر.

ش: والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء وقد قال بوجوب ذلك جمع من الأئمة وهو الظاهر من حديث أنس أن رسول الله ﷺ

كان إذا توضأ أخذ كَفّاً مِن ماءٍ فأدْخَلَه تَحْتَ حَنَكِه فخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقال: **«هكذا أَمَرَنِي رَبِّي عزّ وجلّ»**. رواه أبو داود (١٤٥)، وحسنه النووي وصححه في شرح المهذب (٤١٩/١).

٣٥٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توَضَّأت فخلل أصَابِعَ يدَيْكَ ورِجْليكَ»**.

[رواه الترمذي (٥٠/١)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (١٨٢/١) وسنده حسن. ورواية ابن أبي الزناد هنا عن المدنيين وهي صحيحة، وصالح مولى التوأمة روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه].

٣٥٨ ـ وعن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأَصَابِعِ، وبالِغْ فِي الاسْتِنشاقِ إلا أنْ تكونَ صائِماً»**.

[رواه الدارمي (٧١١)، والطيالسي (١٧١)، وابن أبي شيبة (١١/١)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، والترمذي (٤٩/١)، والنسائي (٥٧/١)، وابن ماجه (٤٤٧، ٤٤٨) وغيرهم وسنده صحيح، وهذا الحديث جاء مطولاً ومختصراً ويدخل في كثير من الأبواب].

٣٥٩ ـ وعن المُسْتَوْرِدِ بن شداد رضي الله تعالى عنه قال: **رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يَدلُك أصابعَ رِجلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ.**

[رواه أحمد (٢٢٩/٤)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٥٠/١)، وابن ماجه (٤٤٦) وسنده حسن وهو صحيح لطرقه].

ش: وفي هذه الأحاديث مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وظاهر الأحاديث وجوب ذلك لأن إيصال الماء إلى ما بين الأصابع لا يكون إلا بتخليلها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأن الماء ينبو عما بين الأصابع لمن لا يتعهدها كما لا يخفى.

البداءة باليمين في الوضوء

٣٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا لَبِسْتُمْ وإذا تَوَضَّأْتُم فابْدَأوا بِمَيَامِنِكُم»**.

[رواه أحمد (٢/٣٥٤)، وأبو داود في اللباس (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن حبان (١٤٧)، والبيهقي (١/٨٦) بسند صحيح].

ش: والحديث يدل بظاهره على وجوب البداءة باليمين في الوضوء. وبه قال قوم، وذهب الجمهور إلى الاستحباب.

وجوب إسباغ الوضوء
وفضل إطالة الغرة والتحجيل

٣٦١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَيْلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ**».

[رواه الدارمي (٧١٣)، والبخاري (١/٢٧٨)، ومسلم (٣/١٣١) وغيرهم].

٣٦٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تخلَّف عنَّا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناه فأدْرَكَنا وقد أرْهَقَتْنا الصلاةُ ـ صلاةُ العَصْرِ ـ ونَحْنُ نَتَوضَّأ فجعلْنا نَمسَحُ على أرجُلِنا، فنادَانا بأعلى صَوْتِه: «**وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِن النَّارِ**».

[رواه أحمد (٢/٢١١، ٢٢٦)، والبخاري في العلم، وفي الوضوء، ومسلم في الطهارة (٣/١٣٠، ١٣١)، وأبو داود والنسائي وغيرهم].

٣٦٣ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفْرٍ على قَدَمِهِ فأبْصَرَهُ النبيُّ ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فرجع ثم صلى.

[رواه أحمد (١/٢١، ٢٣)، ومسلم (٣/١٣١، ١٣٢)].

ش: «**أرهقتنا**»: أي غشيتنا، يريد أن وقت الصلاة أدركهم. «**ويل**»: الويل هو الهلاك والعذاب أو واد في جهنم. «**للأعقاب**»: جمع عقب، وهو آخر القدم. وفي رواية «**للعراقيب**» وهي في مسلم. وفي الصحيحين عن عائشة، وفي رواية: «**وبطون الأقدام**..» وهي عند أحمد عن عبدالله بن الحارث.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب إسباغ الوضوء، واستيعاب غسل أعضاء الوضوء، وأن أي جزء من ذلك يبقى بدون غسل كان الوضوء به باطلاً والصلاة غير صحيحة فإن قول عمر: فرجع ثم صلى مع حديث بعض أصحاب النبي ﷺ عند أحمد وأبي داود (٧٥) بسند صحيح.. فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة كل ذلك يدل على بطلانها بدون إتمام الوضوء... وفي هذه الأحاديث رد على من يقول بعدم وجوب غسل الرجلين وأنه يكفي فيهما المسح مباشرة كما ذهب إليه الشيعة وهو مذهب فاسد باطل.

٣٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ. وقال: قال النبي ﷺ: «**أنتُم الغُرُّ المُحَجَّلُون يومَ القِيامَةِ مِن إسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتَحْجِيلَه**».

[رواه البخاري (١/٢٤٦، ٢٤٧)، ومسلم (٣/١٣٤، ١٣٥)].

وفي رواية عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ههنا، لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمنِ حَيْثُ يبلُغُ الوضوءُ**». رواه مسلم (٣/١٤٠)، والنسائي (١/٧٩).

ش: «**فأسبغ**»: أي أتم وأكمل. «**العضد**» بفتح العين وضم الضاد: وهو ما بين المرفق إلى الكتف. «**الغر المحجلون**»: أصل الغرة والتحجيل بياض في وجه الفرس وقوائمه فاستعير للمسلم وجعل أثر وضوئه في وجهه ويديه ورجليه بالنور يوم القيامة له كالبياض الذي يكون للفرس. «**الحلية**..» بكسر الحاء: ما يتزين به من الذهب والفضة...

والحديث فيه فضل الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على مواضع

الغسل الواجب بحيث يزيد في اليدين فوق المرفقين إلى الإبطين وفي الرجلين إلى الساقين فما فوق. وأن فاعل ذلك سيحلى بأساور ونحوها من حلي الجنة، جعلنا الله تعالى منهم.

صفة وضوء النبي ﷺ بالتفصيل

٣٦٥ ـ عن حمران مولى عثمان، أن عثمان رضي الله تعالى عنه دعا بماء فأفْرَغَ على كفَّيْه ثلاثَ مراتٍ فغسلهما ثم أدْخَلَ يَمِينَه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهَه ثلاثاً، ويدَيْه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسِه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «**مَنْ توضَّأ نحوَ وُضوئي هذا ثم صَلَّى ركعتين، لا يُحَدِّثُ فِيهما نفْسَه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبِه**». وفي رواية: فمضمض واستنثر ثلاثاً، وفيه ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح رأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة.

[رواه البخاري في الوضوء، وفي الرقاق، ومسلم (١٠٥/٣، ١١٠)، وأبو داود (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠)، والنسائي (٥٦/١) والرواية الثانية لأبي داود].

ش: لقد استوعب هذا الحديث صفة الوضوء الكامل، وأن السنة التثليث في سائر الغسلات، أما الرأس والأذنان فمرة واحدة، وأن الأذنين يمسحان مع الرأس ظهراً وبطناً. وفيه فضل الصلاة إثر إسباغ الوضوء، وأن ذلك من موجبات تكفير الذنوب، إذا توفرت الشروط المذكورة في الحديث.

٣٦٦ ـ وعن عبد خير رحمه الله تعالى قال: أتانا علي رضي الله تعالى عنه فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليُعَلِّمَنا، فأُتِيَ بإناء فيه ماء وطَسْت فأفْرَغَ من الإناء على يمينِه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونَثَر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم

جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: **من سرَّه أن يعلم وُضوءَ رسول الله ﷺ فهو هذا**.

[رواه أبو داود (١١١، ١١٢، ١١٣)، والنسائي (٥٨/١، ٥٩)، ورويا مع الترمذي من طريق أبي حية وغيره. وهو صحيح بطرقه، ولذلك حسنه الترمذي وصححه].

ش: هو في الحكم كسابقه في استيعاب وضوء رسول الله ﷺ لكنه لم يذكر مسح الأذنين، هذا علماً بأن التثليث في الغسلات سنة وأن الواجب مرة واحدة بالإجماع.

٣٦٧ ـ وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكْفَأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاسْتَخْرَجَها فغسل وجهه، فذكر نحو سابقه ثم قال: فمَسح برأسِه فأقبل بهما وأدبَر، بَدَأ بِمُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهُما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

وفي رواية: ومسح رأسه بماء غيرِ فَضْلِ يَدَيْه، وغسل رجليه حتى أنقاهما.

[رواه البخاري ومسلم (١٢١/٣، ١٢٥)، وأبو داود (١١٨، ١١٩، ١٢٠)، والنسائي (٦١/١)، والترمذي (٢٨، ٣١)، والرواية الثانية لمسلم والترمذي].

ش: «**فأكفأ**»: أي أمال وصب على يديه. وفيه ما أجمل في الأحاديث الأخرى من صفة مسح الرأس. وفيه تجديد الماء للرأس. وقوله: «**حتى أنقاهما**» هذا مقيد بالغسلات الثلاث.

٣٦٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غُرْفَةً من ماء فتَمَضْمَضَ بها واسْتَنْشَقَ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يدَه اليُمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليُسرى، ثم مسح برأسِه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ على رِجلِه اليُمنى حتى غسلها، ثم

أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وفي رواية: ثم مسح برأسه وأُذُنَيْهِ باطِنِهما بالسَّبَّاحَتَيْن، وظاهِرِهما بإبْهَامَيْه.

[رواه البخاري في الوضوء (٢٥١/١)، وأبو داود (١٣٣، ١٣٧، ١٣٨)، والنسائي (٦٣/١)، والرواية الثانية للنسائي وسندها صحيح].

ش: فيه مع استيعاب صفة الوضوء النبوي مشروعية الاقتصار على الإيتار لكل عضو كما فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة. وانظر ما سبق (٣٥٥، ٣٥٦).

مسح الرأس والصدغين والأذنين مرة واحدة وأنهما من الرأس

٣٦٩ - عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ رضي الله تعالى عنها قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يتَوَضَّأ قالت: فمسحَ رأسَه، ومسحَ ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ مرة واحدة.**

[رواه أبو داود (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١)، والترمذي (٢٩، ٣٠) مطولاً ومختصراً، وابن ماجه (٤٣٨)، وكذا الدارمي (٦٩٦)، وابن أبي شيبة (٩/١، ١٦)، وحسنه الترمذي وصححه. وفي رواية لأبي داود: فأدخل أصبعيه في جُحْرَيْ أذنيه، وسنده حسن].

ش: «**جحري**»: بضم الجيم وسكون الحاء تثنية جحر؛ وهي ثقبة الأذن. «**صدغيه**»: تثنية صدغ وهو ما بين العين والأذن، ويطلق على الشعر المتدلى على هذا الموضع.

وفي الحديث مشروعية مسح الصدغين مع الأذنين.

٣٧٠ - وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: توضأ النبي ﷺ

فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وقال: «**الأُذُنان من الرَّأس**».

[رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٤٧/١)، وابن ماجه (٤٤٤) بسند حسن. وقواه ابن دقيق العيد، وجوَّده النووي في «شرح المهذب» (٤١٤/١) ولقوله: «**الأذنان من الرأس**» شواهد كثيرة، فيها الصحيح، والحسن، والضعيف].

وظاهر الحديث يدل على أن الأذنين يمسحان مع الرأس بلا تجديد الماء لهما. وبذلك جاءت الأحاديث.

الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٣٧١ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: **أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.**

[رواه البخاري (٢٦٩/١)، وأبو داود (١٣٨)، والنسائي (٥٤/١) وتقدم مطولاً مفصلاً].

٣٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: **أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.**

[رواه أبو داود (١٣٦)، والترمذي (٣٩) وحسنه وصححه، وابن حبان (١٥٧)، والحاكم (١٠٥/١) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي. ورواه البخاري (٢٦٩/١) عن عبدالله بن زيد].

٣٧٣ - وعن علي رضي الله تعالى عنه: **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.**

[رواه أهل السنن كما تقدم مطولاً. قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح].

ش: وفي هذه الأحاديث مشروعية ما ذكر فيها من الصفات ولا خلاف في جواز كل ذلك. قال الترمذي في «الجامع»: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزىء مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء.

مقدار الماء الذي يتوضأ به واتخاذه في آنية

٣٧٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **كان النبي ﷺ يغتسل بالصَّاعِ إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدِّ.**

[رواه البخاري في الوضوء (٣١٦/١، ٣١٧)، ومسلم في الحيض (٧/٤، ٨)، وأبو داود (٩٥)، والنسائي في الطهارة].

٣٧٥ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: **جاءنا النبي ﷺ فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفْر فتوضَّأ.**

[رواه البخاري مطولاً (٣١٤/١)، وأبو داود مختصراً (١٠٠) بسند صحيح، ورواه أيضاً ابن ماجه وغيره].

ش: «بالصاع»: هو أربعة أمداد نبوية، والمد النبوي: ملء الكفين المتوسطتين غير مبسوطتين، ولا مقبوضتين. وهو يدل على مشروعية الاقتصاد في استعمال ماء الوضوء، والاقتصار على أقل ما يجزىء. واتفق العلماء على كراهية الإسراف في ماء الوضوء وأن ذلك يعتبر بدعة.

والحديث الثاني تقدم في الآنية.

منع الزيادة على الغسلات الثلاث

٣٧٦ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناء فغسل كفَّيه ثلاثاً، فذكر الحديث وفي آخره: **«هكذا الوضوء! فمَن زادَ على هذا أو نقص، فقد أساءَ وظَلم، أو ظلم وأساء»**.

[رواه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (٧٥/١)، وابن ماجه (٤٢٢) بسند حسن].

ش: وهو يدل على أن الزيادة على الثلاث ظلم وإساءة، وذلك يقتضي التحريم. غير أن قوله: **«أو نقص»** كلمة شاذة للإجماع على جواز الاقتصار على الغسلة الواحدة.

المسح على العمامة والخفين والجوربين

٣٧٧ ـ عن المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ توضَّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفَّين.**

[رواه مسلم (١٧٣/٣، ١٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (٨٨) وغيرهم].

٣٧٨ ـ وعن بلال رضي الله تعالى عنه: **أن النبي ﷺ مسحَ على الخفَّين والخمار.**

[رواه مسلم (١٧٤/٣)، والنسائي (٦٤/١، ٦٥)، والترمذي (٩٠)، وابن ماجه (٥٦١) وغيرهم].

ش: «بناصيته»: الناصية هي شعر مقدم الرأس. **«العمامة»**: وهي كل ما يلف على الرأس. **«والخمار»**: وهو كل ما يغطي الرأس من عصابة وغيرها ومنه خمار المرأة.

والحديثان يدلان على مشروعية المسح على الناصية مع العمامة وعلى العمامة وحدها بدون أي ضرورة. قال ابن القيم في الهدي: وكان ﷺ يمسح على رأسه تارةً، وعلى العمامة تارةً، وعلى الناصية والعمامة تارةً.. إلخ.

٣٧٩ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فقال: **«يا مُغيرة خُذِ الإداوَة»**، فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى تَوَارَى عنِّي فقضى حاجَتَه وعليه جُبَّةٌ شامِيةٌ، فذهب ليُخْرِج يدَه من كُمِّها فضاقت فأخرج يده من أسْفَلِها، فصَبَبْتُ عليه فتوضَّأ وضوءه للصلاة، قال: فأهويتُ لأنْزِعَ خفَّيه، فقال: **«دَعْهُما، فإنِّي أدخَلْتُهما طاهِرَتَيْن»**، فمسح عليهما.

[رواه البخاري في الوضوء (٢٩٧/١، ٣٢١)، وفي الصلاة، وفي الجهاد، وفي اللباس، ومسلم (١٦٨/٣، ١٧٤)، وأهل السنن].

٣٨٠ ـ وعن جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنه أنه بالَ ثم توضأ ومسح على خفيه. وفي رواية: فما يمنعني أن أمسح وقد رأيت

رسول الله ﷺ يمسح، قالوا: إنما ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

[رواه البخاري في الصلاة في الخفاف، ومسلم ١٦٤/٣، ١٦٥)، وأبو داود (١٥٤)، والنسائي (٦٩/١)، والترمذي (٩٦/١)، والرواية الثانية لأبي داود].

٣٨١ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: **توضَّأ رسول الله ﷺ ومسحَ على الجَوْرَبَين والنَّعْلَين.**

[رواه ابن أبي شيبة (١٨٨/١)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (١٠٠/١)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن حبان (١٨٦) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه ابن حزم وابن دقيق العيد وآخرون].

ش: **«توارى»**: أي اختفى وتستر. **«جبة شامية»**: هي جبة كان العرب والروم يعتادون لباسها. **«خفيه»**: تثنية خف وهو غشاء للرجل يغطي الكعب يتخذ من جلد مخروز ومبطن بصوف أو قطن كان القدامى يلبسونه أيام البرد ومثله الجورب وهو يكون من صوف أو كتان أو نحو ذلك.

وفي هذه الأحاديث مشروعية المسح على الخفين وهو إجماع من أهل السنة، وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ حتى أن بعض الحفاظ جمع رواة ذلك فجاوزوا الثمانين منهم العشرة كما قال الحافظ في «الفتح». وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عدَّ شعاراً لأهل السنة، وعدَّ إنكاره شعاراً لأهل البدع ـ يعني الشيعة ـ. وفي قوله ﷺ للمغيرة: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»** دليل على أنه لا يجوز المسح عليهما إلا لمن لبسهما وهو على طهارة، وهو قول كل الأئمة إلا ابن حزم.

لا يجب المسح إلا على أعلى الخف

٣٨٢ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: **لو كان الدين بالرأي لكان**

أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفَّيه.

[رواه الدارمي (٧٢١)، وأبو داود (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)، والبيهقي (٢٩٢/١) من طرق صحيحة، وصححه الحافظ في «التلخيص»، وحسنه في «بلوغ المرام»، وفي «الفتح»].

ش: الحديث يدل على أن المشروع في مسح الخفين ظاهرهما فقط، أما ما جاء في رواية للمغيرة... فمسح أعلا الخفين وأسفلهما فهو حديث ضعيف لا يصلح للحجة.

التوقيت في المسح

٣٨٣ ـ عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليكَ بابن أبي طالب فسَلْهُ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: **جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.**

[رواه مسلم (١٧٥/٣)، وابن ماجه (٥٥٢)، والبيهقي (١٧٥/١)].

٣٨٤ ـ وعن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسحِ على الخفَّين فقال: **«للمُسافِرِ ثلاثٌ، وللْمُقِيم يومٌ»**.

[رواه الطيالسي (١٩٧)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٧/١)، وابن ماجه (٥٥٣، ٥٥٤)، وابن حبان (١٨١، ١٨٢)، وابن الجارود (٨٦)، وحسنه الترمذي وصححه].

٣٨٥ ـ وعن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفراً أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهن إلاَّ مِن جنابةٍ ولكِنْ مِن غَائِطٍ، وبَوْلٍ، ونَوْمٍ.**

[رواه ابن أبي شيبة (١٧٧/١، ١٧٨)، والترمذي (٩٧/١)، والنسائي (٧١/١)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٩٦)، وابن حبان (١٧٩)، والطحاوي (٨٢/١)، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: وهذه الأحاديث تدل على التوقيت في المسح، وقد تواتر ذلك عن النبي ﷺ كأصل المسح. وبهذا التوقيت قال الجمهور وخالف المالكية، فقال خليل في المختصر: ونُدِبَ نَزْعُهُمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

دعاء يقال داخل الوضوء

٣٨٦ ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فسمعته يقول: «**اللَّهم اغفِرْ لِي ذَنْبِي، ووسِّعْ لِي في دَارِي، وبَارِكْ لِي في رِزْقِي**»، قال: قلت: يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «**وَهَلْ تَرَكْنَ مِن شَيْءٍ؟**».

[رواه أحمد (٤/٣٩٩)، والنسائي (٨٠)، وابن السني (٢٨) كلاهما في اليوم والليلة وسنده صحيح. وصححه النووي في الأذكار. ورده الحافظ بأن فيه انقطاعاً، غير أن له شاهداً عن أبي هريرة رواه الترمذي بسند حسن وانقطاعه لا يضر هنا. فالحديث صالح للعمل به لا سيما وهو خاص بالفضائل].

وقد جمع هذا الدعاء كل خير للعبد، فغفران الذنوب أمنية كل مسلم، وسعة الدار والمنزل من سعادة الإنسان في هذه الحياة كما جاء في الحديث الصحيح. والبركة في الرزق هي نماؤه وزيادته وقيامه بالكفاية وفي ذلك خير كبير، وتقدم حديث عمر في التشهد بعد الوضوء في فضائل الوضوء.

* * *

الأحداث ونواقض الوضوء

الريح

٣٨٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صلاةُ مَن أحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ**». فقال رجل من حضرموت: ما الحدَث يا أبا هريرة؟ قال: «فُسَاءٌ أوْ ضُرَاطٌ».

[رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وتقدم مختصراً برقم (٣٣٦)].

ش: «**من أحدث**»: أي خرج منه حدث وهو الذي فسره أبو هريرة وهو يدل على أن خروج الريح من الإنسان يبطل الوضوء ويزيل أثره، ولا خلاف في ذلك. ثم هذه النواقض قسمان: أحداث بذاتها كالريح والبول والغائط والمذي والمني بالإجماع، أو أسباب كالنوم مثلاً والإغماء واللمس لمن يقول به.

٣٨٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا كانَ أحدُكم في المسجدِ فوجَدَ ريحاً بين أليَتَيهِ، فلا يَخرُجْ حتى يَسمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً**». وفي رواية: «إذا وجد أحدكم في بَطنِه شيئاً فأشكَلَ عليهِ أخرَجَ مِنه شيءٌ أم لا فلا يَخْرُجَنَّ من المسجدِ حتى يسمعَ صوتاً أو يجِدَ ريحاً».

[رواه أحمد (٢/٤١٤)، والدارمي (٧٢٧)، ومسلم (٤/٥١)، والترمذي (٦٥) وغيرهم].

٣٨٩ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيء في الصلاةِ، قال: «**لا ينصَرِف حتَّى يَسمَع صوتاً أو يَجِدَ ريحاً**».

[رواه البخاري (١/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٩٤)، ومسلم (٤/٤٩، ٥١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١/٨٢، ٨٣) كلهم في الطهارة، ورواه البخاري في البيوع أيضاً].

ش: «**أليتيه**»: تثنية ألية: وهي العجزة، ومعنى هذا أن الإنسان قد يجد حول دبره شبه ريح فيخيل إليه أنه خرج منه شيء، فأرشدنا النبي ﷺ إلى ترك التخيلات والشكوك وأنه لا أثر لذلك في نقض الوضوء حتى يتحقق خروج حدث ولا اعتبار بالشك هنا. وقوله: «**حتى يسمع صوتاً..**» إلخ، قال العلماء: ظاهره ليس مراداً وإنما المقصود هو تحقق وجود الحَدَث.

وفي الحديثين قاعدة عظيمة من قواعد الدين بنى عليها علماؤنا كثيراً من الجزئيات. وهي استصحاب الأصل. واستصحاب الطهارة لمن تيقنها سابقاً، ثم طرأ عليه شك فيها، فلا أثر لهذا الشك إطلاقاً، وخالف هذه القاعدة المالكية هنا.

المـذي

٣٩٠ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً فاسْتَحْيَيْتُ أن أسأل رسول الله ﷺ لمكانِ ابنتِهِ، فأمرتُ المِقدادَ بن الأَسْوَدِ فسأله فقال: «**يَغْسِلُ ذكرَه وَيتوضَّأُ**». وفي رواية: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ أو ذُكِرَ لهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَفْعَلْ، إذا رأيتَ المَذْيَ فاغْسِل ذكرَك، وتوضأ وُضوءَك للصَّلاة، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ**». وفي رواية: «**لِيَغْسِل ذكرَه وأُنثَيَيْهِ**».

[رواه أحمد (١/٨٠، ١٢٤)، والبخاري (١/٣٩٤، ٣٩٥)، ومسلم (٣/٢١٢)، وأبو داود (٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، والنسائي وغيرهم، والرواية الأولى للشيخين، والثانية والثالثة لأبي داود وسندهما صحيح].

ش: «**مذاء**» بفتح الماء وتشديد الذال: أي كثير المذي. «**فضخت**»: أي دفقت المني.

والحديث يدل على أن خروج المذي من موجبات الوضوء ولا يوجب الغسل وقد حكى النووي الإجماع على ذلك. كما أنه يدل على وجوب غسل الذكر والأنثيين معاً من خروجه كما في الرواية الأخيرة.

٣٩١ ـ وعن عبدالله بن سعد الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يُوجِبُ الغَسْل، وعن الماءِ يكون بعد الماء، فقال: «**ذَاكَ المَذْيُ، وكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي فَلْتَغْسِلْ مِن ذلك فَرْجَك وأُنْثَيَيْكَ، وتَوَضَّأْ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ**».

[رواه أبو داود (٢١١)، وابن الجارود (٧) بسند حسن].

وتقدم حديث سهل بن حنيف في الموضوع برقم (٢٨٧).

ش: «**الماء**»: يريد المذي يكون بعد البول. «**وكل فحل**»: الفحل الذكر من كل حيوان. «**يمذي**» بضم الياء وفتحها.

والحديث كسابقه يدل على وجوب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء لخروج المذي.

مـس الفـرج

٣٩٢ ـ عن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاء رجلٌ كأنه بَدَوِيّ فقال: يا نبي الله، ما تَرى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَه بَعدَما يَتَوضَّأُ؟ فقال: «**هَلْ هُوَ إلا مُضْغَةٌ منه أو بَضْعَةٌ مِنهُ**».

[رواه أحمد (٤/٢٣)، والطيالسي (٢٠٤)، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والنسائي والترمذي (٧٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢٠، ٢١) وغيرهم بسند صحيح].

ش: «**مضغة ـ بضعة**»: المضغة بضم الميم، والبضعة بفتح الباء: هي القطعة من اللحم.

والحديث يدل على عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر وقال الجمهور: إن الحديث منسوخ بالتالي.

٣٩٣ ـ وعن بُسْرة بنت صفوانَ رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذكرَه فلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوضَّأ**».

[رواه مالك (٨٨)، وأحمد (٦/٤٠٦، ٤٠٧)، والدارمي (٧٣٠، ٧٣١)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١/١٧٧)، والترمذي (٧٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٢١١)، والحاكم (١/١٣٦، ١٣٧) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه كما صححه أحمد وابن معين والدارقطني والحاكم والبيهقي والحازمي بل عدَّ في المتواتر].

ش: الحديث يدل على بطلان الوضوء بمس الفرج. وهو مذهب الجمهور ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَه فلْيتوضَّأ، وأيُمَا امرأةٍ مَسَّتْ فَرْجَها فلتتوَضأ**» رواه أحمد (٢/٢٢٣)، وابن الجارود (١٩)، والبيهقي (١/١٣٢، ١٣٣) من طريق بقية لكنه صرح بالتحديث. ولذلك صححه البخاري وغيره.

ويبطل الوضوء بالمس باليد مطلقاً سواء كان ببطن الكف أو بجنبه... ففي رواية لبسرة: **«إذا أفضَى أحدُكم بيدِهِ إلى فَرْجِهِ فليتوضأ»** رواه النسائي (١٧٧/١) بسند صحيح. واليد مطلقة لم تقيد ببطن أو بجنب.

٣٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا أفْضَى أحدُكم بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيسَ بينهما شَيءٌ فلْيَتَوضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»**.

[رواه الشافعي في الأم (١٩/١)، والبيهقي (١٣٣/١، ١٣٤) من طرق هو بها صحيح، وفي رواية لابن حبان (٢١٠): «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»].

ش: قد أفادنا هذا الحديث فائدة هامة، وهي رفع الحرج عمّن مس ذكره فوق حائل من ثوب ونحوه فإن المس حينئذ لا يؤثر في الوضوء ولا يبطله.

٣٩٥ ـ وعن نافع رحمه الله تعالى قال: كنت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها؟ فقال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مَسَسْتُ فَرجِي ثم نَسِيتُ أن أتوضأ فتوضأتُ وعدتُ لصلاتِي.

[أخرجه مالك (٩٢) بسند صحيح].

٣٩٦ ـ وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: كنت أُمْسِكُ المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتَكَكْتُ فقال سعد: لعلَّك مسسْتَ ذَكَرَك؟ قلت: نعم، قال: قُمْ فتوضأ، فتوضأتُ ثم رجعتُ.

[رواه مالك أيضاً (٨٩) بسند صحيح].

ش: كلا الأثرين يدلان على نقض الوضوء بمس الفرج، وأن مثل هذا كان معروفاً ومعلوماً بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وفي أثر سعد دليل على أن المحدث لا يحل له مس المصحف.

النوم

٣٩٧ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوضَّأْ»**.

[رواه أحمد (١١١/١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) وهو حديث حسن، فإن له شاهداً عن معاوية عند أحمد (٩٦/٤، ٩٧)، والطبراني وزاد فيه: «فإذا نامت العينان استطلق الوِكَاءُ». والحديث حسنه النووي والمنذري وابن الصلاح، وانظر «شرح المهذب» (١٣/٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢٣٢/١)].

ش: الحديث يدل على وجوب الوضوء على من نام لأنه مظنة خروج الريح. ولذلك علله بقوله: **«العين وكاء السَّه»**. فالساه هي الدبر. والوكاء: الحبل الذي يربط به الكيس ونحوه. فإذا نام الإنسان انحلَّت مفاصله وأعضاؤه فلربما خرج منه ريح ونحوه، من حيث لا يشعر.

٣٩٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون**.

[رواه أحمد (٢٧٧/٣)، ومسلم (٧٢/٤)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٦٨) وحسنه وصححه. وفي رواية لمسلم: «أُقِيمَت الصلاة والنبي ﷺ يُنَاجِي رجُلاً فلم يَزَلْ يُنَاجِيه حتَّى نامَ أصحابُه، ثم جاء فصلَّى بهم»].

٣٩٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان ينام جالساً ثم يصلِّي ولا يتوضَّأ.

[رواه مالك (٣٩) بسند صحيح].

ش: **«تخفق»** هو بفتح المثناة وكسر الفاء: أي تميل من النعاس. والحديث يدل على أن النوم في مثل هذه الحالة لا يوجب الوضوء. وذلك في حالة القعود مع خفقان الرأس، وقد اختلف الأئمة في ذلك، فمنهم من أطلق، ومنهم من قيد نظراً لما ذكر في الباب.

القيء

٤٠٠ ـ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قاءَ وكان صائماً فتوضأ. قال مَعْدَانُ: ولقِيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فذكرتُ له ذلك فسألته فقال: صدقَ وأنا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ.

[رواه أحمد (٤٤٣/٦)، والترمذي رقم ٧٥) وسنده صحيح. قال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب].

ش: وهو بهذا اللفظ يدل على أن خروج القيء من مبطلات الوضوء وموجباته وبه قال جماعة من السلف. وهو مذهب أحمد، بل قال الخطابي: به قال أكثر الفقهاء.

أكل لحوم الإبل

٤٠١ ـ عن جابرِ بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِن لحومِ الإبِلِ؟ قال: «**نعم، فَتَوَضَّأ مِن لحومِ الإبِلِ**».

[رواه مسلم (٤٨/٤) ونحوه عن البراء عند أبي داود، والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة].

٤٠٢ ـ وعن سمرة أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا أهلُ باديةٍ وماشِيةٍ فهَل نتوضأ من لحومِ الإبِلِ وأَلْبَانِها؟ قال: «**نعم**».

[رواه الطبراني في الكبير، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٠/١) وله شاهدان عند ابن ماجه (٤٩٦، ٤٩٧) فهو بهما حسن صحيح].

ش: الحديثان يدلان على وجوب الوضوء على من أكل لحم الإبل. قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: وذهب إليه أحمد، وابن راهويه، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً. قال: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على

خلافه. وقال في «شرح المهذب» (٦١/٢): هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه.

ويلحق باللحوم شرب ألبانها وهو ظاهر الحديث الثاني وهو صالح للحجة كما عرفت.

الوضوء مما مست النار

٤٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه وجده عبدُالله بنُ قارِظٍ يَتوضأُ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أَثْوَارِ أَقِطٍ أكلتُها لأني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**تَوَضَّئُوا مِما مَسَّت النَّار**».

[رواه مسلم (٤٣/٤)، وأبو داود (١٩٤)، والنسائي والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٤٨٥)، والطحاوي في المعاني (٦٣/١) بألفاظ].

ش: «**أثوار**»: هو جمع ثور وهو قطعة من الأقط وهو لبن مجفف مستحجر.

وهذا الحديث وأمثاله مما نسخ ولم يبق به عمل كما يدل على ذلك ما يأتي عقبه.

ترك الوضوء مما مست النار

٤٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: **أن النبي ﷺ أكل كتِفَ شاةٍ وصلَّى ولم يتوضَّأ**.

[رواه البخاري (٣٢٣/١) في الوضوء، وفي الأطعمة، ومسلم (٤٤/٤)، وأبو داود (١٨٧)، والنسائي وغيرهم].

٤٠٥ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: **كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوءِ مِمَّا غَيَّرَت النارُ**.

[رواه مالك (٥٤)، وأبو داود (١٩١، ١٩٢)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٩٠/١)، وابن حبان (٢١٨)، والطحاوي في المعاني (٤٢/١، ٦٥) وغيرهم بألفاظ، وسنده صحيح].

ش: في الباب أحاديث كثيرة وكلها تدل على عدم وجوب الوضوء من أكل ما مسته وغيرته النار. وحديث جابر أصرح ما جاء في ذلك فإنه أخبر عن آخر الأمرين في ذلك من رسول الله ﷺ.

لمس المرأة

٤٠٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ **قَبَّلَ امْرَأَةً من نِسائِه ثم خرج إلى الصلاة ولم يَتَوَضَّأ. قال عُرْوَةُ: فقلتُ لها: ومَن هي إلا أنتِ فضحِكَتْ.**

[رواه أبو داود (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠)، والترمذي (٧٤)، والنسائي (١/٨٦، ٨٧)، وابن ماجه (٥٠٢) وغيرهم بسند صحيح وله طرق، وقد صححه ابن جرير، وابن عبدالبر، وعبدالحق الإشبيلي، وابن التركماني، وأطال الكلام عليه أحمد شاكر في «تعاليق المحلى»، وصححه، وكذا صححه شيخنا أحمد الصديق وناصر الدين الألباني. وهو يدل على أن لمس المرأة لا يوجب الوضوء، وبه قال جمع من الأئمة، وذهب الجمهور إلى إيجابه بذلك مع شروط لا دليل عليها].

٤٠٧ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول: **قُبْلَةُ الرجل امرأتَهُ وَجَسُّهَا بيدِه من المُلامِسة فمَن قبَّل امرأته أو جَسَّها بيَدِه فعلَيْهِ الوضوءُ.**

[رواه مالك (٩٣) بسند صحيح].

هذا مذهبه رضي الله تعالى عنه وبه قال مالك لكنه قيد ذلك بوجود الشهوة أو قصدها.

الوضوء لكل صلاة من دم الاستحاضة

٤٠٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرَ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: **«لا، إنما ذلِكِ عِرْقٌ وليس بالحَيضَةِ، اجتنبي الصلاة أيامَ مَحِيضِكِ، ثم اغْتَسِلِي وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ»**.

[رواه أحمد (٦/١٩٤)، والبخاري (١/٤٢٥)، ومسلم (٤/١٦، ١٧)، وأبو داود (٢٨٢، ٢٩٨)، والترمذي (١١٠)، وباقي الجماعة بألفاظ، ويأتي في الاستحاضة مبسوطاً].

ش: في الحديث وجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة التي استرسل معها الدم ولم ينقطع. وهو أصل في السلس فمن ابتلى بسلس البول مثلاً أو المذي أو نحو ذلك فواجبه أن يتوضأ لكل صلاة.

* * *

أحكام الجنابة والغسل

التقاء الختانين

٤٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربعِ ثم جَهَدَها فقد وجَبَ الغَسلُ وإن لم يُنزِل»**.

[رواه أحمد (٢/٢٣٤، ٣٤٧، ٣٩٣، ٤٧١، ٥٢٠)، والبخاري (١/٤١٠)، ومسلم (٤/٣٩)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١/٩٢)، وابن ماجه (٦١٠) وغيرهم].

٤١٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتانَ وجبَ الغسلُ فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتَسلْنَا.**

[رواه ابن أبي شيبة (١/٨٥)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٦٠٨)، والطحاوي في المعاني (١/٥٥) وغيرهم مطولاً ومختصراً، وكذا رواه مالك (١٠١، ١٠٢) وسنده صحيح].

ش: **«شعبها»**: أي جلس بين يديها ورجليها وهو كناية عن العملية الجنسية. **«جهدها»**: معناه: باشرها بالعمل وأتعبها. **«وإن لم ينزل»**: أي ولو لم يخرج مني ولم تحصل اللذة الكبرى. **«الختان»**: هو موضع القطع من الجانبين الذكر والأنثى، والمراد بذلك غَيْبُوبَةُ الحَشَفَةِ لأنه بذلك يكون قد التقى الختانان وجاوز أحدُهما الآخر.

والحديثان يدلان على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج، وإن لم يحصل إنزال ولا إمناء، وذكر النووي أنه انعقد على ذلك الإجماع. وما جاء: «**إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ**» وغيره فمنسوخٌ بالاتفاق.

خروج المني

٤١١ ـ عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال له: «**إذا رأيتَ المَذي فاغسِلْ ذَكَرَكَ، وتوضَّأْ وُضوءَك للصَّلاة، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ**».

[رواه أبو داود بسند صحيح وقد تقدم برقم (٣٩٨)].

ش: «**فضخت**»: أي خرج منك المني بتدفُّقٍ وتَصَبُّبٍ.

والحديث يدل على وجوب الغسل من خروج المني. وهذا لا خلاف فيه بين علماء الإسلام سواء خرج يقظة أم مناماً.

الاحتلام مع خروج المني

٤١٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أم سُلَيْم رضي الله تعالى عنها سألتْ رسول الله ﷺ عن المرأة تَرَى في منامِها ما يَرى الرجلُ هل عليها من غسل؟ فقال: «**نَعَمْ، إذا رأتْ الماءَ**». قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فقلت لها: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعِيهَا يا عائشةُ، وهل يكونُ الشَّبَهُ إلا مِن قِبَلِ ذلك؟ إذا عَلا ماؤُهَا ماءَ الرجل أشْبَهَ الولدُ أخوالَهُ، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبَهَ الولدُ أعمامَه**».

[رواه مسلم (٣/٢٢٤، ٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي، وفي الصحيحين عن أم سلمة قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة.. إلخ].

٤١٣ ـ وعن عائشة أيضاً: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. قال: «**يَغْتَسِلُ**». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يَجِدُ بللاً، قال: «**لا غُسْلَ عليهِ**». قالت أم سلمة: والمرأةُ ترى ذلك أعليها غسلٌ؟ قال: «**نعم، النساءُ شقائق الرِّجال**».

[رواه الدارمي (٧٧١)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٦١٢)، وابن الجارود (٨٩، ٩٠) وغيرهم وهو حسن صحيح له شواهد ومعناه في الصحيح].

ش: «**إذا علا ماؤها**»: في رواية لأم سليم عند مسلم أيضاً: «أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه». «**شقائق**»: أي نظراء في الطبائع والأحكام.

وفي الحديثين فوائد، منها: أن الشبه في خلق الإنسان يكون حسب سبق مني وشهوة أحد الجنسين. ومنها: صفة مني الرجل والمرأة. ومنها: احتلام المرأة كالرجل وأنها ترى كما يرى الرجل. ومنها: وجوب الغسل من الاحتلام إذا وجد الماء وذلك برؤية أثره في اللباس، أو الجسم. ومنها: مشروعية سؤال المرأة الرجل الصالح عن شؤون الدين ولو كان فيما يستحيا منه عادةً عند الناس، وأن ذلك لا يعد وقاحة. ومنها: أن النساء كالرجال في الأحكام إلا ما اختص به كل واحد من الجنسين بما أفرده الله به.

كيفية الغسل وصفته

٤١٤ ـ عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ موضعَ شَعرَةٍ من جنابةٍ لم يَغْسِلْها فُعِل بهِ كذا وكذا من النَّارِ**». قال علي: فمَن ثَمَّ عاديتُ رأسي، فمن ثم عاديتُ رأسي، فمن ثم عاديتُ رأسي، ثلاثاً، وكان يَجُزُّ شَعَرَهُ.

[رواه أحمد (٧٢٧)، والطيالسي والدارمي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة (١/١٠٠)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والبيهقي (١/١٧٥) وسنده صحيح، ولذا صححه الحافظ في «التلخيص»، وعطاء بن السائب روى عنه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، والله أعلم].

ش: الحديث يدل على وجوب إيصال الماء إلى البشرة، وتفقد مواضع الشعر في الغسل وأن ترك أي بقعة من الجسم بلا ماء ولو صغيرة يبطل معها الغسل.

٤١٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة يَبْدَأ فيغسلُ يديه، ثم يُفرِغُ بيمينه على شماله، فيغسل**

فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيُدْخِلُ أصابعَه في أصولِ الشَّعَرِ، حتى إذا رأى أنه قد اسْتَبْرأَ حَفَنَ على رأسه ثلاثَ حَفَناتٍ، ثم أفاض على سائر جَسدِه، ثم غسلَ رجليه. وفي رواية: بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخلهما في الإناء. وفي أخرى: كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحِلاَب، فأخذ بكفِّه فبدأ بشِقِّ رأسِه الأيمنِ، ثم الأيسرِ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

[رواه الشافعي في الأم (١/٤٠، ٤١)، وأحمد (٦/٩٦، ٢٥١)، والدارمي (٧٥٤)، والبخاري (١/٣٧٤)، ومسلم (٣/٢٢٨)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي (١/١٦٨)، والترمذي (٩٢) بألفاظ].

٤١٦ ـ وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت: أَدْنَيتُ لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يدَه في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسَلَه بشِمالِه، ثم ضرب بشماله الأرض فدَلَكها دلْكاً شديداً، ثم توضأ وُضوءَه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات مِلْءَ كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تَنَحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فردَّه. وفي رواية: ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده.. الحديث.

[رواه الدارمي (٧٥٣)، وعبدالرزاق (٩٩٨)، والبخاري (١/٣٨٣)، ومسلم (٣/٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي (١/١١٣، ١٦٨)، والترمذي (٩١) واللفظ لمسلم. والرواية الثانية للبخاري].

ش: وفي الحديثين بيان لصفة غسل النبي ﷺ مفصلاً وأنه كان يغسل يديه أولاً ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل فرجه بشماله ويرش عليه بيمينه، ثم يدلك يده اليسرى بالأرض بعد الاستنجاء، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ويؤخر رجليه، ثم يأخذ بيده الماء فيدخل أصابعه في أصول شعر رأسه حتى يبلله ثم يأخذ الماء بكفه فيغسل شق رأسه الأيمن، ثم الأيسر كذلك، ثم يأخذ بكفيه معاً فيفرغهما على رأسه، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه ﷺ ففيهما استيعاب غسله ﷺ كاملاً.

هل تنقض المرأة ضفائرها عند غسلها من الجنابة والحيض

٤١٧ ـ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقُضُه لغسلِ الجنابة؟ قال: «لا، إنَّما يَكفيكِ أن تَحْثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضِينَ عليكِ الماءَ فَتَطهُرِينَ». وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا»، إلخ.

[رواه أحمد (٦/٣١٥)، ومسلم (٤/١٠، ١١)، وأبو داود (٢٥١، ٢٥٢)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (١/١٠٨، ١٠٩) والسياق لمسلم بالروايتين].

٤١٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه بلغها أن عبدالله بن عَمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن يَنقُضْن رؤوسَهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتَسَلْن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يَحْلِقْنَ رؤوسَهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد، ولا أزيد على أن أُفرِغَ على رأسي ثلاث إفْرَاغَاتٍ.

[رواه مسلم (٤/١٢)].

ش: «ضفر» بفتح الضاد وسكون الفاء: أي أحكم فتل شعر رأسي. «أفأنقضه»: أي أفسخه وأحله.

والحديثان يدلان على الرخصة للنساء في عدم فسخهن شعورهن إذا كان ضفائر، وأنه يكفي في ذلك غسله بثلاث غرفات من ماء، وهذا بلا شك إذا وصل الماء لأصل البشرة.

قال النووي في «شرح مسلم»: فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها. وأمر عبدالله بن عمرو النساء بالنقض محمول على الاستحباب. ولذا جاء في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها في حجة الوداع ـ وكانت قد طهرت من حيضها ليلة

عرفة ـ: «**انقُضِي رأسَكِ وامتَشِطِي**». رواه البخاري وغيره ويأتي في الحج إن شاء الله.

طواف الرجل على نسائه والاكتفاء بغسل واحد

٤١٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

[رواه أحمد (٣/٢٢٥)، والدارمي ٧٥٩، ٧٦٠)، والبخاري في الغسل وفي النكاح، وأبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٢٣)، والنسائي (١/١١٨)].

ش: «**يطوف**»: أي يدور عليهن جميعاً فيجامعهن دفعة واحدة ويكتفي بغسل واحد.

مشروعية الوضوء أو الغسل لمن أراد العودة

٤٢٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتَى أحَدُكُم أهلَه ثم بدا لَهُ أن يُعاوِدَ فلْيتوضَّأ بينَهما وُضوءاً**».

[رواه أحمد (٣/٣١)، ومسلم (٣/٢١٧)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/١١٧)، وابن ماجه (٥٨٧)، والحاكم (١/١٥٢) وزاد: «فإنه أنشط للعود»].

ش: وفي الحديث مشروعية تخلّل الوضوء بين الجماعين. والجمهور على استحبابه وقال البعض بوجوبه عملاً بظاهر الأمر.

٤٢١ ـ وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يَغتسلُ عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعلُه غسلاً واحداً؟ قال: «**هذا أزْكَى وأطيبُ وأطهرُ**».

[رواه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في عشرة النساء من السنن الكبرى (٥/٣٢٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، والبيهقي (٧/١٩٢) وسنده حسن].

ش: وهذا أيضاً محمول على الاستحباب ولذا علله بقوله: «**هذا أزكى..**» إلخ.

لا يشرع الوضوء بعد الغسل

٤٢٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: **أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل**.

[رواه أحمد (٦/٦٨/١٩٣/٣٥٣)، والطيالسي (٣٣٩)، وأبو داود (٣٥٠)، والترمذي (٩٥)، والنسائي (١/١٧١)، وابن ماجه (٥٧٩)، والحاكم (١/١٥٣) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: والحديث يدل على جواز الاكتفاء بالوضوء الأول قبل الغسل، وعدم إعادته. وهذا إذا لم ينتقض وضوؤه خلال الغسل كخروج مذي مثلاً، أو ريح.

مقدار الماء والإناء للغسل

٤٢٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قَدَح يقال له الفَرَقُ**. وفي رواية عن أبي سلمة قال: **دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألناها عن غسل رسول الله ﷺ من الجَنابة فَدَعَتْ بإناء قدرَ الصاع فاغتسلت، وبيننا وبينها سِترٌ فأفرغتْ على رأسِها ثلاثاً**، قالت: **وكان أزواج النبي ﷺ يأخُذْنَ من رُؤُوسِهن حتى تكونَ كالوفرة**.

[رواه البخاري (١/٣٧٧، ٣٧٩)، ومسلم (٤/٢، ٥)، والنسائي (١/١٠٥)].

٤٢٤ ـ وعن محمد الباقر عليه السلام أنه كان عند جابر هو وأبوه رضي الله تعالى عنهم وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخيراً منك، ثم أمَّنا في ثوب.

[رواه البخاري (١/٣٨٠)، والنسائي (١/١٠٦)].

ش: «**الفرق**» بفتح الفاء والراء فسر في الحديث بأنه ثلاثة آصع وجاء

في صحيح مسلم عنها في رواية: كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك. وما في الباب يدل على الاقتصار في الاغتسال على أقل ما يجزىء من الماء وعدم الإسراف فيه. وهذا ما كان قد فهمه الصحابة من فعل النبي ﷺ. أما ما قيل من أن ما جاء في التحديد بالصاع ونحوه هو من الخصائص النبوية هو قول عري عن الدليل، فإنه يوجد في الناس من يكفيهم الصاع في الغسل.

أما أخذ أمهات المؤمنين من شعور رؤوسهن فذلك فعل منهن بعد أيام النبوة فلا حجة فيه لمن يجيز ذلك للنساء، ولا سيما نساء عصرنا اللائي يتشبهن بالكافرات.

الاستتار عند الغسل والتنشيف بعده

٤٢٥ ـ عَن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَرَازِ فصعِد المِنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن اللَّهَ حَيِيٌّ ستِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ والسِّتْرَ، فإذا اغتسل أحدُكم فليسْتَتِرْ**».

[رواه أحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود (٤٠١٢، ٤٠١٣) في الحمام، والنسائي في الطهارة (١/١٦٤) بسند حسن].

ش: «**البراز**» بفتح الباء الموحدة: الفضاء. «**ستِّير**» بكسر السين: أي من شأنه الستر على عباده وصونهم.

وفي الحديث وجوب التستر عن الأعين عند الغسل بأن يكون داخل بيت مثلاً أو يكون بمئزر يستر عورته. نعم إذا أمن عن الأنظار فلا يجب بدليل ما جاء في الصحيح في قصتي موسى وأيوب عليهما السلام وأنهما كانا يغتسلان عريانين في الخلاء. نعم الأولى هو التستر بكل حال لحديث: «**فاللَّهُ أحَقُّ أن يُسْتَحيَى مِنْهُ**».

٤٢٦ ـ وعن ميمونة أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: **وضعت للنبي ﷺ ماءً وسَتَرْتُه فاغتسل**.

[رواه مسلم (٤/٢٩)].

٤٢٧ ـ وعن أبي السَّمْح رضي الله تعالى عنه قال: كنت أخْدُم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «**وَلِّني**» فأُوَلِّيه قفايَ فأَسْتُرُه به.

[رواه النسائي (١/١٠٤، ١٠٥) وسنده صحيح].

ش: «**وسترته**»: وضعت له ستراً ليقيه من أبصار من عسى أن يدخل البيت.

وفي الحديثين مشروعية التستر بأي شيء، ولو بالأشخاص كما فعل أبو السمح وبالثوب كما جاء في حديث لأم هانىء في فتح مكة ويأتي في الضحى مطولاً.

٤٢٨ ـ وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها: **أن النبي ﷺ أُتِيَ بِمِنديلٍ فلم يَمَسَّه وجعل يقول بالماء هكذا يعني يَنفُضُه**.

[رواه مسلم (٣/٢٣٢)].

ش: في الحديث ترك التنشيف بعد الغسل، واختلف العلماء فيه قيل: يستحب تركه، وقيل: إنه مباح يستوي فيه الفعل والترك. قال النووي: وهو الأظهر المختار.

الرخصة في تأخير الغسل

٤٢٩ ـ عن غضيف بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً.

[رواه أبو داود (٢٢٦)، والنسائي (١/١٠٤، ١٦٤) بسند صحيح. وأصله في صحيح مسلم ويأتي إن شاء الله في قيام الليل].

ش: وهو يدل على إباحة تأخير الغسل وأنه لا حرج في النوم مع التلبس بالجنابة إذا تقدمه وضوء أو تيمم كما يأتي قريباً.

مشروعية الوضوء للجنب
إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام

٤٣٠ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه **أن النبي ﷺ رَخَّصَ للجُنُبِ إذا أرادَ أن يأكُلَ أو يَشربَ أو يَنام أن يَتوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاة.**

[رواه أحمد (٤/٣٢٠)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي آخر الصلاة (٥٤٦) وحسنه وصححه].

٤٣١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.**

[رواه مسلم (٣/٢١٥)، والنسائي (١/١١٥)، وفي رواية للشيخين: غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة].

٤٣٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر قال: يا رسول الله أيَرْقُدُ أحدُنا وهو جُنبٌ؟ قال: **«نَعم، إذا تَوَضَّأ»**. وفي رواية: **«تَوضأ واغسِلْ ذكرَكَ»**. وفي أخرى: **«لِيَتَوضَّأ ثم لِيَنَمْ حتَّى يَغتسلَ إذا شاءَ»**.

[رواه البخاري (١/٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم (٣/٢١٦)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/١١٥)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الوضوء للجنب إذا كان يريد الأكل، أو الشرب، أو النوم وهو مستحب عند الجمهور ولا حرج في تركه أحياناً. ويؤيده قوله: «إذا شاء» مع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء. رواه أبو داود والترمذي. وهو حديث صحيح خلافاً لمن ضعفه. وله أن يتيمّم وينام كما جاء في حديث لعائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضَّأ أو تيمّم. رواه البيهقي (١/٢٠٠) بإسناد حسن.

تنزه الجنب عن قراءة القرآن

٤٣٣ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يُقرِئُنا القرآنَ على كُلِّ حالٍ ما لم يَكُن جُنباً.**

[رواه أحمد رقم (٦٢٧، ٦٣٩، ٨٤٠، ١٠١١، ١١٢٣)، والطيالسي (٢١٨)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي (١/١١٨)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢)، والحاكم (١/٥٢، ٤/١٠٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٨٧) وحسنه الترمذي وصححه كما صححه جماعة وله طريق آخر رواه أحمد رقم (٨٧٢) ضمن حديث وسنده حسن بل جزم الشيخ أحمد شاكر بصحته، وجاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«أنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهِرٌ»** رواه مالك وغيره مرسلاً وموصولاً. وقال ابن عبدالبر: أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول].

ش: والحديث يدل على منع الجنب من قراءة القرآن احتراماً لكلام الله عزّ وجلّ وبذلك قال الأئمة الأربعة وغيرهم، وخالفهم ابن حزم ومن رأى رأيه فأباحوا للجنب القراءة.

مجالسة الجنب ومحادثته وتصرفاته

٤٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ لقيَه في بعض طريق المدينة وهو جُنُبٌ فانْخَنَسْتُ مِنه، فذهبَ فاغتسل ثم جاء. فقال: **«أين كنتَ يا أبا هريرة؟»**، قال: كنتُ جُنُباً فكرهت أن أُجالِسَك وأنا على غير طهارة. قال: **«سبحان الله! إنَّ المؤمن لا يَنجُسُ»**.

[رواه الشيخان والأربعة وقد تقدم برقم (٢٥٣)].

ش: **«فانخنست»**: أي اختفيت وتنحيت عنه.

والحديث يدل على أن الجنب طاهر وليس بنجس وأن له أن يخرج ويجالس الناس ويماشيهم ويتحدث معهم. وفيه أدب أبي هريرة مع رسول الله ﷺ، وأخذ بعض العلماء منه استحباب الطهارة لملاقاة أهل الفضل والخير.

الجنب يريد الصلاة فيتذكر أنه جنب وهو بالمسجد

٤٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أُقِيمَت الصلاةُ وعُدِّلَت الصفوفُ قِيَاماً فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ فلما قام في مُصلاَّه ذَكَر أنه جنب فقال لنا: «**مكانَكُم**». ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسُه يَقطُر، فكبَّر وصلَّى، فصلَّينا معه.

[رواه البخاري في الغسل (٣٩٩/١)، وفي الأذان، ومسلم في المساجد (١٠١/٥، ١٠٢)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢٤/٢) في الإمامة].

ش: الحديث يدل على أن الجنب إذا دخل المسجد ناسياً فلا يجب عليه أن يتيمم للخروج كما قال بعض الأئمة بل عليه أن يخرج فيغتسل كما صدر من نبينا ﷺ. وفي هذا الحديث التصريح بأنه تذكر قبل الدخول في الصلاة، خلاف الحديث التالي.

الجنب يتذكر أنه جنب بعدما يكبر للصلاة

٤٣٦ ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ دَخَلَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ فأومأ بِيَدِه: «**أنْ مَكَانَكُم**». ثم جاء ورأسُه يقطُر فصلَّى بهم. وفي رواية: فكبَّر... فلما قضى الصلاة قال: «**إنَّما أنا بشرٌ، وإني كُنتُ جُنُباً**».

[رواه أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤) من طريقين وكلاهما صحيح، ورواه ابن حبان (٣٧٢) وسنده صحيح أيضاً، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٣٩٧/٢)، ورواه مالك في الموطأ (١٠٨) عن عطاء بن يسار رحمه الله تعالى مرسلاً: أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده: «**أن امكثوا**». فذهب ثم رجع وعلى جِلْدِه أثرُ الماءِ. وهو مرسل صحيح].

ش: الحديث لا يعارض سابقه كما قيل بل هما واقعتان كبر في إحداهما، ولم يكبر في الأخرى قاله القرطبي. وبه جزم ابن حبان، وقال

النووي: إنه الأظهر. وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧٦/١) من قال: إنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها.. إلخ.

* * *

أنواع الاغتسالات

غسل الحائض والنفساء

٤٣٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «**تأخُذُ إحْدَاكُنّ ماءَها وسِدْرَتَها فتَطَهَّر فتُحسِنُ الطهور، ثم تَصُبُّ على رأسِها فتَدْلُكُه دَلْكاً شديداً حتى تَبلُغَ شؤونَ رأسِها، ثم تَصُبُّ عليه الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِها**». فقالت أسماء: فكيف تطهر بها؟ قال: «**سبحان الله! تطهَّري بها**». قالت عائشة: كأنها تُخْفِي ذلك تتبَّعين بها أثَرَ الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «**تأخُذ ماءَ فتطهَّرُ فتُحسنُ الطُّهور أو تَبلُغُ الطُّهور، ثم تَصُبُّ على رأسِها فتَدْلُكُه حتى يبلُغَ شؤون رأسِها، ثم تُفِيض عليها الماء**». فقالت عائشة: نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأنصارِ، لم يكن يَمنعُهنَّ الحياءُ أن يَتَفَقَّهن في الدين.

[رواه أحمد (١٤٧/٦)، والدارمي (٧٧٩)، والبخاري في الحيض، وفي الاعتصام، ومسلم في الحيض (١٥/٤، ١٦)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، والنسائي (١١٢/١) واللفظ لمسلم وستأتي أحاديث هذا في الحيض].

ش: «**فرصة**» بكسر الفاء وسكون الراء ثم صاد مهملة مفتوحة هي القطعة. «**ممسكة**»: أي مطيبة بالمسك. «**شؤون**»: أي أصول شعر رأسها. ومعناه: أن تأخذ الحائض قطعة من قطن أو صوف أو نحو ذلك وتطيبها بالمسك، ثم تتبع بها أثر الدم من الفرج ليذهب ريحه ونتنه.

والحديث يدل على وجوب الغسل من الحيض ومثله النفاس. ولا خلاف في ذلك، وأنه كغسل الجنابة. غير أن الحائض تزيد استعمال المسك

ونحوه من العطورات الطيبة. وفي الحديث فضل نساء الأنصار وحرصهن على تعلم دينهن حتى فيما يستحيا منه عادةً. وأسماء المذكورة هي بنت يزيد بن السكن كما قال الحافظ الخطيب، أو بنت شَكَل كما جاء مبيناً في صحيح مسلم.

غسل الكافر عند إسلامه

٤٣٨ ـ عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.

[رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي آخر الصلاة، والنسائي (٩١/١)، وابن الجارود (١٤)، وابن حبان (٢٣٤) وسنده صحيح، وحسنه وصححه جماعة وله شاهد عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال أسلم فقال رسول الله ﷺ: **«اذهَبُوا بهِ إلى حَائِطِ بني فلانٍ فَمُرُوه أن يَغتسلَ»** الحديث، رواه ابن الجارود (١٥) وغيره بسند صحيح. وأصله في الصحيحين].

ش: والحديث يدل على وجوب غسل الكافر إذا أسلم، ليطهر جسمه من الأقذار الحسية والحكمية كما سيطهر باطنه من الأدران الوثنية والشركية.

غسل من دفن كافراً

٤٣٩ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال: **«اذهب فوارِهِ»**. قال: إنه مات مشركاً، قال: **«اذهب فَوَارِهِ»**. فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: **«اغْتَسِلْ»**.

[رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٦٥/٤) بسند صحيح].

ش: **«فواره»**: أي ادفنه. وظاهره يدل على وجوب غسل من دفن كافراً.

غسل يوم الجمعة

٤٤٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحْتَلِمٍ»**.

[رواه البخاري (١٥/٣)، ومسلم (١٣٢/٦)، وأبو داود (٣٤١، ١٤٣)، والنسائي (٧٥/٣) وغيرهم].

ش: **«محتلم»**: أي بالغ، وظاهره يدل على وجوب غسل يوم الجمعة. وفي الباب أحاديث كثيرة ستأتي في الجمعة، والجمهور على أنه سنة لحديث: **«من توضأ يومَ الجُمُعة فبِها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسلَ فالغُسْلُ أفضل»**. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن ويأتي.

غسل من غسل ميتاً

٤٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ غَسَّل ميّتاً فليَغْتَسِلْ، ومن حَمَلَهُ فلْيَتوضَّأْ»**.

[رواه أحمد (٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤)، وأبو داود الطيالسي (٧٦٣)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٨٨٢) بتهذيبي، وابن ماجه (١٤٦٣)، وصححه ابن حبان والدارقطني وابن حزم. وحسنه الترمذي والحافظ في «التلخيص» وقال الذهبي: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع].

ش: والحديث يدل على مشروعية الاغتسال من غسل الميت وهو مستحب عند أكثر الأئمة وقال الظاهرية بالوجوب. غير أن حديث: **«ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه، فإن ميّتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»** رواه الحاكم (٣٨٦/١)، والبيهقي (٣٩٨/٣)، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ: هو صارف لهذا الأمر عن الوجوب، ويأتي مزيد لهذا في الجنائز.

غسل الميت

٤٤٢ ـ عن أم عطية الأنصارية رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيتْ ابنتُه فقال: «**اغْسِلْنَها ثَلاثاً، أو خَمْساً، أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخرة كافوراً، فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني**»، فلما فرغْنَا أذَنّاه فأعطانا حقْوَه، فقال: «**أشعرنها إياهُ**»، يعني إزاره. وفي رواية: «**وابدأنَ بميامِنِها ومواضِعِ الوضوء منها**». وفي أخرى: فَضَفَرْنا شَعرَها ثلاثةَ قُرون، وألْقَيْناها خلفَها.

[رواه الشيخان وأهل الست كلهم في الجنائز ويأتي فيها إن شاء الله تعالى].

ش: هذا الحديث أصل في غسل الميت، وهو واجب بلا خلاف على جماعة المسلمين وهو من فروض الكفاية وهو يخالف الأغسال كلها في عدده. وسيأتي البحث فيه في الجنائز.

ملحوظة: بقي غسل الإحرام وما معه، وبسطه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

باب في الحمام

٤٤٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَه الحمام، ومَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَدْخُلُ الحمامَ إلا بِمِئْزَرٍ**».

[رواه أحمد (٣/٣٣٩)، والترمذي في الاستئذان (٢٦١٠)، والنسائي (١/١٦٣)، والحاكم (٤/٢٨٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

٤٤٤ ـ وعن أبي المليح قال: دخل نِسْوةٌ من أهل الشام على عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت: ممّنْ أنتُنَّ؟ قُلنَ: من أهل الشام. قالت: لعلَّكُنَّ من الكُورَة التي تَدخُل نِساؤُها الحمام؟ قُلنَ: نعم. قالت: أمَا إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ امرأةٍ تَخلَع ثيابَها في غيرِ بَيْتِها إلا**

هَتكَتْ ما بينها وبين الله تعالى». وفي رواية: «**إلا هَتَكَتْ السِّتر بينها وبين الله تعالى**».

[رواه أحمد (٦/١٧٣)، والطيالسي (٢٣٦)، وأبو داود في الحمام (٤١٠)، والترمذي في الاستئذان (٢٦١٢)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٥٠)، وكذا الدارمي ٢٦٥٤)، والحاكم (٤/٢٨٨)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وسنده صحيح عند أحمد والترمذي].

٤٤٥ ـ وعن أم الدرداء رضي الله تعالى عنها قالت: خرجْتُ من الحمام فلقِيَني رسولُ الله ﷺ فقال: «**مِن أيْنَ يا أمَّ الدَّرداء؟**»، قالت: من الحمام، فقال: «**والَّذي نَفْسِي بيدِه ما مِن امرأةٍ تَضعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ أحدٍ من أُمهاتِها إلا هي هاتِكَةٌ كُلَّ سِترٍ بينها وبين الرحمٰن**».

[رواه أحمد (٦/٣٦١، ٣٦٢) من طرق، والطبراني في الكبير. قال الهيثمي في المجمع: بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح].

ش: «**الحليلة**»: الزوجة. «**مئزر**» بكسر الميم: هو الإزار الذي يؤتزر به. «**الكورة**»: هو اسم يطلق على ناحية من الأرض كالحجاز مثلاً واليمن ومصر والشام.

وهذه الأحاديث تدل على منع النساء من دخول الحمام. وهو مذهب كافة العلماء إلا إذا كانت هناك ضرورة كمرض مثلاً أو تداوي لبرد وحيض ونفاس. ويستأنس لهذا بحديث: «**إنها ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً، يقال لها الحمامات، فلا يَدخُلنَّها الرجالُ إلا بالإزار، وامْنَعُوها النساءَ، إلا مَريضةٌ أو نُفَساءَ**». رواه أبو داود في الحمام، وسنده ضعيف. وفيها إباحة دخوله للرجال مع التستر، لأن التكشف عن العورات منكر فظيع لا يجوز فعله ولا مشاهدته، وفي حديث السنن: «**احفظ عورتك**» إلخ. وفي صحيح مسلم: «**ولا تمشوا عراة**» وسيأتيان في اللباس والزينة إن شاء الله تعالى.

* * *

كتاب الحيض والاستحاضة

ابتداء الحيض في النساء

٤٤٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لمّا كانت بِسَرِفٍ حاضتْ، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال لها: **«مَا لَكِ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟»**، قلت: نعم، قال: **«هذا شيءٌ كتبَهُ اللَّهُ على بناتِ آدَم»** الحديث يأتي في الحج.

[رواه البخاري في الطهارة (٤١٦/١)، وفي الحج وغيره، ورواه مسلم في الحج أيضاً والأربعة ويأتي في الحج مطولاً إن شاء الله].

ش: **«حاضت»**: أصل الحيض في اللغة: السيلان، وفي عرف الشرع: جريان دم المرأة من فرجها في وقت مخصوص على وجه مخصوص. ويعبر عنه بالعادة الشهرية، وبالدورة الشهرية. **«نفست»**: أي حضت.

وظاهر الحديث يدل على أن الحيض مكتوب ومقدر على كل النساء. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إن ابتداءه كان من حواء بعد هبوطها من الجنة، ذكره الحاكم عنه بسند صحيح كما في «الفتح» (٤١٦/١)، وقيل: أول من ظهر فيهن الحيض نساء بني إسرائيل، رواه عبدالرزاق عن ابن مسعود بسند صحيح، وذكره البخاري في صحيحه ضمن ترجمة.

صفة دم الحيض

٤٤٧ ـ عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها النبيُّ ﷺ: **«إذا كان دمُ الحَيْضَةِ فإنه دمٌ أسودُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلكَ فامْسِكِي عن الصَّلاةِ، فإذا كان الآخَر فتوضَّئِي وصلِّي فإنما هو عِرْقٌ»**.

[رواه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١٥١/١، ١٠٢)، ومن طريقه ابن حزم في

«المحلى» (٢٥١/١، ٢٥٢)، والحاكم (١٧٣/١، ١٧٤) وسنده حسن صحيح، ولذا صححه جماعة وله شاهد عن عائشة عند النسائي (١٠٢/١)].

ش: **«يعرف»** ضبط بضم الياء وفتح الراء أي يعرفه النساء وورد بضم الياء وكسر الراء أي له رائحة كريهة منتنة.

والحديث يدل على أن دم الحيض أسود معروف بذلك أو برائحته وهذا غير مطرد في سائر النساء فإن فيه ما هو أحمر، وما لا رائحة فيه.

تحريم مواقعة الحائض

٤٤٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ منهم لم يُؤاكِلُوها ولم يُجَامِعُوها في البُيُوتِ، فسألَ أصحابُ النبي ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، فقال النبي ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِّكَاح»**.

[رواه أحمد (١٣٢/٣)، ومسلم (٢١١/٣، ٢١٢)، وأبو داود (٢٥٨) وغيرهم].

ش: أجمع العلماء على تحريم وطء الحائض حتى تَطْهُر لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية.

٤٤٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ: **«من أتى حائِضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كَاهِناً، فصَدَّقَه بما يَقُولُ، فقد كَفَر بما أُنْزِلَ على محمد ﷺ»**.

[رواه الدارمي (١١٤١)، وأبو داود (٤٩٠٤)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (٦٣٩)، وابن الجارود (١٠٧) بسند صحيح، وقد صححه جماعة فلا اعتبار بمن ضعفه].

٤٥٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله هَلَكْتُ؟ قال: **«وما الذي أهلَكَك؟»**، قال: حَوَّلْتُ رِحَلِي الليلةَ فلم يَرُدَّ شيئاً فأوحِي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يقول: **«أقْبِلْ وأدْبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيضَةَ»**.

[رواه أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي في التفسير (٧٥/٤، ٧٦)، والنسائي في العشرة من الكبرى (٨٩٧٧)، وسنده حسن].

ش: في الحديث الأول وعيد شديد، وتهديد أكيد لمرتكب الخصال الثلاث، أعاذنا الله تعالى وحفظنا منها. كما في الثاني الأمر بمجانبة إتيان الزوجة من دبرها أو في حالة حيضتيها.

ففي الحديثين زجر بالغ عن كل ذلك عصمنا الله مما يوجب سخطه وغضبه.

كفارة من يأتي امرأته وهي حائض

٤٥١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وقعَ الرجُلُ بأهْلِهِ وهي حائِضٌ فليتصدَّق بنِصْفِ دينارٍ»**.

[رواه أبو داود (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، والترمذي (٢٣١)، والنسائي (١٢٥/١، ٢٥٤)، وابن ماجه (٦٥٠)، وابن الجارود (١٠٨، ١٠٩)، والحاكم (١٧١/١، ١٧٢) وسنده صحيح. وكذا صححه الحاكم، والذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن الملقّن، والحافظ وغيرهم].

ش: وفيه مشروعية التصدق بنصف دينار كفارة لمن واقع زوجته حالة حيضها. وقيمة ذلك اليوم نحو من مائتي درهم مغربي.

إباحة مضاجعة الحائض ومباشرتها

٤٥٢ ـ عن زَيْنب بنتِ أبي سَلَمَة أن أم سلمة رضي الله تعالى عنهما قالت: حِضْتُ وأنا مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلَةِ، فانْسَلَلْتُ فخرجتُ منها فأخذتُ ثياب حَيْضَتِي فلبستُها، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أنُفِسْتِ؟»**، قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة، قالت: وحدثتني أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ من الجنابةِ.

[رواه البخاري في الحيض (٤٣٨/١)، وفي الصوم، ومسلم في الحيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٠٦/٣) وغيرهما].

٤٥٣ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كنت أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جُنُبٌ، وكان يأمُرُني فأتَّزِرُ فيُبَاشِرُني وأنا حائضٌ، وكان يُخْرِجُ رأسَه إليَّ وهو معتكفٌ فأغْسِلُهُ وأنا حائضٌ.**

[رواه البخاري (٤١٩/١)، ومسلم (٢٠٨/٣، ٢٠٩) واللفظ للبخاري].

٤٥٤ ـ وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يُبَاشِرُ نِساءَه فوقَ الإزارِ وهُنَّ حِيَضٌ.**

[رواه البخاري (٤٢٠/١)، ومسلم (٢٠٣/٣)].

ش: **«الخميلة»**: هو ثوب من صوف له خَمْلٌ. **«نفست»** هو بضم النون وكسر الفاء يقال في الحائض والنفساء كما قال الأصمعي. وفي هذه الأحاديث إباحة مضاجعة الحائض في لحاف واحد ومباشرتها فوق الإزار. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. وإنما اختلفوا في مباشرتها بما تحت الإزار، فذهب بعض الأئمة إلى التحريم، وذهب آخرون إلى الإباحة وهو مذهب أحمد وداود وابن راهويه ورجحه جماعة. وقال النووي في «شرح مسلم» (٢٠٥/٣): هو أقوى دليلاً، وهذا بلا شك في غير القبل والدبر المحرمين لما تقدم: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**، و **«اتق الحيضة والدبر»**.

طهارة جسد الحائض وسؤرها

٤٥٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»**، فقلت: إني حَائِضٌ. فقال: **«إنَّ حَيضَتَك ليستْ في يدِكِ»**.

[رواه مسلم (٢٠٩/٣، ٢١٠)].

ش: **«إن حيضتك ليست في يدك»** معناه: أن النجاسة التي يصان عنها

المسجد وهي دم الحيض ليست موجودة بيدك. وبذلك يكون جسد الحائض كله طاهراً باستثناء محل الحيض. إذاً لا مانع من إدخال يدها إلى المسجد فتخرج منه ما تحتاجه.

٤٥٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً قالت: **كنت أشرب وأنا حائِض فأناوله النبي ﷺ فيَضعُ فاهُ على مَوضع فِي، وأتَعَرَّقُ العَرْقَ فيَتَناوَلُه فيضعُ فاهُ في موضع فِي.**

[رواه مسلم (٣/٢١٠، ٢١١)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي وغيرهم].

ش: **«العرق»** بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي عليه بقية اللحم، وتَعَرَّقْتُهُ: أكلتُ ما بقي عليه من اللحم.

والحديث يدل على طهارة سؤر الحائض ولا خلاف في ذلك، وانظر ما تقدم رقم **(٢٦٠)**.

جواز الصلاة والقراءة قريباً من الحائض أو ملاصقاً لها

٤٥٧ ـ عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: **كان رسولُ الله ﷺ يُصلي في مِرْطٍ بعضُه عليَّ وبعضُه عليه وأنا حائِضٌ.**

[رواه البخاري آخر الحيض (١/٤٤٦)، ومسلم في الصلاة (٤/٢٣٠) ومثله عنده عن عائشة].

٤٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: **أن النبي ﷺ كان يَتَّكِئُ في حِجْرِي وأنا حائِضٌ ثم يقرأ القرآن.**

[رواه البخاري (١/٤١٧)، ومسلم (٣/٢١١) كلاهما في الحيض].

ش: **«مرط»** بكسر الميم: هو الكساء.

وفي الحديثين دليل على جواز الصلاة بجنب الحائض وبقرب النجاسة وجواز قراءة القرآن مع الاضطجاع والاتكاء على الحائض.

وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٤٥٩ ـ عن مُعَاذَة رحمها الله تعالى قالت: **سَألتُ عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بالُ الحائِض تَقْضِي الصوم ولا تقْضِي الصَّلاة؟ فقالت: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قلتُ: لستُ بحرورية، ولكني أسألُ، قالت: كان يُصيبنا ذلك، فَنُؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة.**

[رواه البخاري (١/٤٣٧، ٤٣٨)، ومسلم (٤/٢٦، ٢٧، ٢٨) واللفظ له].

ش: **«ما بال»**: أي ما شأنها. **«أحرورية»**: الحروري منسوب إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة كان يسكنه الخوارج. ومن مذهبهم رد ما زاد على القرآن من الحديث فيوجبون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم، وسنة النبي ﷺ ترد عليهم مع إجماع الأمة.

المستحاضة وأحكامها

٤٦٠ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قالت فاطمةُ بنت أبي حُبَيْشٍ لرسول الله ﷺ: إني لا أَطْهُرُ أفأدَعُ الصلاة؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«إنما ذلِكِ عِرْقٌ، وليسَ بالحَيضَة، فإذا أقبلتْ الحَيضَةُ فاتركِي الصَّلاة، فإذا ذَهَبَ قدرها فاغسِلِي عنكِ الدَّم وصلِّي»**.

[رواه البخاري (١/٤٢٥)، ومسلم (٤/١٦، ١٧)].

وفي رواية للبخاري: **«ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»**.

٤٦١ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدِّماءَ على عهد رسول الله ﷺ فاسْتَفْتَتْ لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: **«لتنظُرْ عَدَدَ اللَّيالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ من الشَّهر قبل أن يُصِيبَها الذي أصَابَها، فَلْتترك الصلاة قدرَ ذلكَ، فإذا خَلفَتْ ذلك، فلْتَغْتَسِل، ثم لِتَسْتَفِرْ بثوبٍ ثم لِتُصَلِّ.**

[رواه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/١٤٩) وسنده صحيح].

٤٦٢ ـ وعن حَمْنة ابنة جَحْشٍ قالت: كنت أُسْتَحَاضُ حيضةً كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقلت: يا رسول الله، إني أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ فقد منعتني الصيام والصلاة، قال: «**أنعَتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنه يذهب الدَّمَ**»، قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: «**فَتَلَجَّمِي**»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتَّخِذِي ثَوْباً**»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثُجُّ ثَجّاً، فقال النبي ﷺ: «**سَآمُرُكِ بأمْرَيْن: أيُّهُما صَنَعْتِ أجزأ عنكِ، فإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ**، فقال: **إنما هي رَكْضَةٌ من الشَّيطان، فتَحَيَّضي ستَّةَ أيام، أو سبعةَ أيام في عِلم الله، ثم اغْتَسِلِي فإذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ، فصلِّي أربعةً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامَها، وصومي وصلي، فإن ذلك يُجزئُكِ، وكذلك فافعلي كما تَحيضُ النساءَ، وكما يَطْهُرْنَ لِميقات حَيضِهن وطُهرهن، فإن قويتِ على أن تُؤَخِّري الظهر وتُعَجِّلي العصر ثم تغتسلين حين تطهُرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخِّرين المغرب وتُعَجِّلين العشاء ثم تغتسلين وتَجْمَعِين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك**». فقال رسول الله ﷺ: «**وهو أعجبُ الأمرين إليَّ**».

[رواه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١١٢)، وابن ماجه (٦٢٧)، والحاكم (١٧٢/١، ١٧٣) وحسنه الترمذي وصححه].

ش: «**الكرسف**»: هو القطن. «**أَثُجُّ ثجاً**»: تعني يسيل بكثرة. «**فتلجمي**»: أي شدي على محل الدم لجاماً وهو استثفري. «**تحيضي**»: أي اقعدي أيام حيضتك ودعي الصلاة والصيام.

هذه الأحاديث الثلاثة استوعبت أحكام كل أحوال المستحاضة فإن الحائض إذا استرسل معها الدم وجاوز أيام عدتها يقال لها مستحاضة وهي لا تعدو أحوالاً ثلاثة فهي إما أن تكون لها معرفة بدم حيضها فتميزه عن دم العلة والاستحاضة فهذه تعمل على حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش لقوله ﷺ لها: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة**..» إلخ. ولقوله

في الرواية الأخرى المتقدمة رقم (٤٤٩): «**إن دم الحيض أسود يعرف**..» إلخ، وإما أن تكون لها عادة وأيام معروفة فتعمل على عادتها وعليها يحمل حديث أم سلمة لقوله ﷺ: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن**..» إلخ. والحالة الثالثة أن لا تكون لها أيام، ولا لها معرفة بدم حيضها فهذه ترجع إلى عادة النساء ويقال لهذه المختلطة، ويشهد لهذه حديث حمنة.

ملحوظة: دم الاستحاضة سببه ضرب الجن، وهو المعبر عنه في الحديث: «**ركضة شيطان**». ويخرج من عرق داخل الرحم يقال له: العاذل. ولا يخلو زمان ولا مكان من النساء المستحاضات. وقد كان أيام النبوة كثير النسوة المستحاضات كفاطمة ابنة أبي حبيش، وحمنة ابنة جحش، وأم حبيبة بنت جحش رضوان الله عليهن وقد أوصلهن بعضهم إلى سبع أو عشر، والله تعالى أعلم.

الكدرة والصفرة وعلامة الطهر

٤٦٣ ـ عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.

[رواه البخاري (٤٤٢/١)، وأبو داود (٣٠٧، ٣٠٨)، والنسائي (١٥٣/١) واللفظ لأبي داود].

ش: الحديث يدل على أن ما يراه النساء من الصفرة والوسخ والكدرة الخارجة منهن بعد أن يطهرن ليس بحيض. وما جاء عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها حيث كان النساء يبعَثن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، رواه مالك في الموطأ (١٢٦)، وذكره البخاري ضمن ترجمة (٤٣٦/١)، فهذا كان قبل أن يطهرن فما خرج منهن وقته يكون حيضاً أما ما ظهر بعد الجفاف وخروج الماء الأبيض فلا يعتبر دم حيض.

النفساء والنفاس

٤٦٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ **وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أربعينَ يوماً، إلا أن تَرى الطُّهر قبلَ ذلك.**

[رواه ابن ماجه (٦٤٩) بسند صحيح].

٤٦٥ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نَطْلِي وجُوهَنا بالوَرْس من الكَلَفِ.

[رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٢٢)، وابن ماجه (٦٤٨)، والحاكم (١/١٧٥) وصححه ووافقه الذهبي].

ش: النفاس هو الولادة والدم الذي يعقبه ويقال لمن خرج منها ذلك نفساء. وحكمها أنها كالحائض فإذا طهرت ولو من يومها وجب عليها الصوم والصلاة... فإن استرسل معها الدم تمكث أربعين يوماً فإن لم تطهر كانت مستحاضة.

قال الترمذي في «الجامع»: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي إلخ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١/٢٠٥): هذا قول أكثر أهل العلم.

* * *

كتاب التيمم

التيمم من خصائص هذه الأمة

٤٦٦ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أُعطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبلي**»، فذكرها وفيه: «**وجُعِلَتْ لِي الأرضُ**

مَسْجِداً وطَهُوراً فأيُّمَا رَجُلٍ مِن أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاة فليصَلِّ» الحديث.

[رواه البخاري في أول التيمم (١/٤٥١، ٤٥٥)، وفي مواضع، ومسلم في أول المساجد (٥/٣، ٤)، وسيأتي بتمامه في الأنبياء إن شاء الله تعالى].

ش: قوله: «**أعطيت خمساً**» هذا العدد لا مفهوم له، فلقد أعطي من الخصائص المئين كما ذكرها علماؤنا محصية مجموعة في كتب خاصة، والذي يهمنا هنا هو أن طهارة الأرض تيمماً بها وصلاة عليها من خصائص نبينا ﷺ وخصائص أمته.

سبب نزول حكم التيمم

٤٦٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبَيْدَاءِ أو بِذات الجَيْشِ، انقطع عِقْدٌ لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسِه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكر فقالوا: ألا تَرى إلى ما صَنعتْ عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فَخِذِي قد نام، فقال: حَبسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتَبَني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول: وجعل يطْعُن بِيدِه في خاصِرتي فلا يَمنَعُني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا. فقال أُسَيْدُ بن الحُضَيْر ـ وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه فوجدنا العِقْد تحته.

[رواه البخاري (١/٤٤٨)، ومسلم (٤/٥٧، ٥٨) كلاهما في التيمم والسياق لمسلم].

ش: كان هذا الحادث في غزوة بني المصطلق وهي المريسع.

وفي الحديث بركة عائشة رضي الله تعالى عنها وفضلها حيث نزلت آية التيمم، وحكمه بسبب فقدان عقدها. وفي الحديث مشروعية التيمم لفقدان

الماء وقد نطق بذلك القرآن الكريم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين.

تيمم الجريح والمريض

٤٦٨ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب رجلاً جُرْحٌ في عهدِ رسول الله ﷺ ثم احْتَلَم فأُمِرَ بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**قَتَلُوه قَتَلَهُم اللَّهُ، ألم يَكن شِفَاء العِيِّ السؤالَ**».

[رواه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وابن حبان (٢٠١)، والحاكم (١/١٦٥) وهو حديث حسن لشاهد له عن جابر عند أبي داود (٣٣٦)].

ش: «**قتلوه**»: يعني قتلوه خطأ بفتواهم. «**العي**» بكسر العين: قصور الفهم، أو قلة الكلام.

وفي الحديث مشروعية التيمم لمن به جراحة وخشي على نفسه الموت أو تأخر البرء ونحو ذلك، وقد صرح القرآن بالتيمم من المرض، والجرح مرض.

التيمم من البرد

٤٦٩ ـ عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشْفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهْلِك فتيمَّمتُ ثم صليتُ بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو صلَّيتَ بأصحَابِك وأنتَ جُنُبٌ؟**»، فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

[رواه أبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١/١٧٧) بسند صحيح، وعلقه البخاري وقال عنه الحافظ: إسناده قوي. ورواه أبو داود (٣٣٥)، وابن حبان (٢٠٢)، والحاكم (١/١٧٧) من طريق آخر.. وفيه فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم.. إلخ، وسنده صحيح].

ش: الحديث يدل على مشروعية التيمم لمن خاف من البرد إذا استعمل الماء لتقرير النبي ﷺ عمرو بن العاص على ما فعل وقال. أما رواية غسل مغابنه ووضوئه فقال البيهقي والنووي: يجمع بينهما بأنه توضأ ثم تيمم. قال النووي: إن هذا الجمع متعين.

حكم من تيمم وصلى ثم وجد الماء

٤٧٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فتيمَّمَا صعيداً طيِّباً فصلَّيا، ثم وجدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «**أصبتَ السُّنَّة، وأجزأتْك صلاتُك**». وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجْرُ مرَّتين**».

[رواه الدارمي (٧٥٠)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/١٧٤)، والحاكم (١/١٧٨، ١٧٩) وسنده حسن وهو صحيح لطريق آخر له].

ش: في الحديث دليل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الإعادة لقوله ﷺ لمن لم يعد: «**أصبت السنة**» يعني أن الحق في جانبه، أما الآخر الذي اجتهد فأعاد صلاته فهو وإن كان له الأجر مرتين فهو مخطىء في اجتهاده مخالف للسنة.

الصلاة بلا وضوء ولا تيمم

٤٧١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم.

[رواه البخاري (١/٤٥٦، ٤٥٧)، ومسلم (٤/٥٩) وله: فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء.. إلخ].

ش: هذا الحديث بهذه الرواية استدل به من قال بوجوب الصلاة لمن

الماء وقد نطق بذلك القرآن الكريم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين.

تيمم الجريح والمريض

٤٦٨ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب رجلاً جُرْحٌ في عهدِ رسول الله ﷺ ثم احْتَلَم فأُمِرَ بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**قَتَلُوه قَتَلَهُم اللَّهُ، ألم يَكن شِفَاء العِيِّ السؤالَ**».

[رواه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وابن حبان (٢٠١)، والحاكم (١/١٦٥) وهو حديث حسن لشاهد له عن جابر عند أبي داود (٣٣٦)].

ش: «**قتلوه**»: يعني قتلوه خطأ بفتواهم. «**العي**» بكسر العين: قصور الفهم، أو قلة الكلام.

وفي الحديث مشروعية التيمم لمن به جراحة وخشي على نفسه الموت أو تأخر البرء ونحو ذلك، وقد صرح القرآن بالتيمم من المرض، والجرح مرض.

التيمم من البرد

٤٦٩ ـ عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشْفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهْلِك فتيمَّمتُ ثم صليتُ بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو صلَّيتَ بأصحَابِك وأنتَ جُنُبٌ؟**»، فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

[رواه أبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١/١٧٧) بسند صحيح، وعلقه البخاري وقال عنه الحافظ: إسناده قوي. ورواه أبو داود (٣٣٥)، وابن حبان (٢٠٢)، والحاكم (١/١٧٧) من طريق آخر.. وفيه فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم.. إلخ، وسنده صحيح].

ش: الحديث يدل على مشروعية التيمم لمن خاف من البرد إذا استعمل الماء لتقرير النبي ﷺ عمرو بن العاص على ما فعل وقال. أما رواية غسل مغابنه ووضوئه فقال البيهقي والنووي: يجمع بينهما بأنه توضأ ثم تيمم. قال النووي: إن هذا الجمع متعين.

حكم من تيمم وصلى ثم وجد الماء

٤٧٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فتيمَّمَا صعيداً طيِّباً فصلَّيا، ثم وجدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «**أصبتَ السُّنَّة، وأجزأتْك صلاتُك**». وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجْرُ مرَّتين**».

[رواه الدارمي (٧٥٠)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/١٧٤)، والحاكم (١/١٧٨، ١٧٩) وسنده حسن وهو صحيح لطريق آخر له].

ش: في الحديث دليل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الإعادة لقوله ﷺ لمن لم يعد: «**أصبت السنة**» يعني أن الحق في جانبه، أما الآخر الذي اجتهد فأعاد صلاته فهو وإن كان له الأجر مرتين فهو مخطىء في اجتهاده مخالف للسنة.

الصلاة بلا وضوء ولا تيمم

٤٧١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم.

[رواه البخاري (١/٤٥٦، ٤٥٧)، ومسلم (٤/٥٩) وله: فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء.. إلخ].

ش: هذا الحديث بهذه الرواية استدل به من قال بوجوب الصلاة لمن

فقد الماء والصعيد، فإن النبي ﷺ لم ينكر على أولئك الأصحاب الذين صلوا كذلك ولم يعيدوا ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبهذا قال الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب مالك وجمهور المحدّثين. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يصلي من هذه حالة.

الصعيد وضوء المسلم كافيه

٤٧٢ ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسلم**». وفي رواية: «**وَضُوءُ المسلم، وإن لم يَجِد الماءَ عشرَ سنينِ، فإذا وجَدَ الماء فلْيُمِسَّه بَشَرَتَه فإن ذلك خيرٌ**».

[رواه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٠٩) واللفظ له، والنسائي (١٢٩/١)، وابن حبان (١٩٦، ١٩٧)، والحاكم (١٧٦/١، ١٧٧) وحسنه الترمذي وصححه].

ش: «**الصعيد**»: هو وجه الأرض تراباً كان أم غيره. قال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في ذلك. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والظاهرية. قال ابن حزم في «المحلى»: الصعيد وجه الأرض في اللغة التي نزل بها القرآن. وقوله: «**وضوء**» إلخ: هو يدل على أنه يقوم مقام الماء في كل شيء حتى في الجنابة.

والحديث جاء في الجنابة كما في سنن أبي داود وغيره، وأن أبا ذر كانت تصيبه الجنابة ويتيمم ويصلي فلما شكى ذلك للنبي ﷺ قال له ذلك.

وفي الحديث وجوب الغسل عند وجود الماء لمن كان به جنابة فأحرى الوضوء لقوله: «**فإذا وجدَ الماءَ فليُمِسَّه بشرتَه**».

٤٧٣ ـ وعن عِمْرَان بن الحُصَيْنِ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ في القوم فقال: «**يا فلانُ ما منعكَ أن تُصَلِّي مع القوم؟**»، فقال: يا رسول الله أصابتْنِي جنابةٌ ولا ماء، فقال: «**عليكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّه يَكْفِيكَ**».

[رواه البخاري (٤٦٧/١، ٤٦٨) في التيمم، ومسلم في المساجد].

ش: قوله: «**فإنه يكفيك**»: هو نص في أن التيمم كافٍ للجنابة وغيرها، ولا خلاف في ذلك. ويؤخذ منه أنه لا يجب تجديد التيمم لكل صلاة وبذلك قال جماعة من الأئمة لأنه إذا كان كافياً كان بمثابة الطهارة بالماء ولا فارق.

صفة التيمم

٤٧٤ ـ عن عبدالرحمن بن أبزى رحمه الله تعالى أن رجلاً أتى عُمَرَ رضي الله تعالى عنه فقال: إني أجْنَبْتُ ولم أجد ماءً، فقال: لا تُصَلِّ، فقال عَمَّارٌ: أمَا تَذكُرُ يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة فلم نجد الماء؟ فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمَعَّكْتُ في التراب وصليتُ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يَكفيكَ أن تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأرضَ ثم تنفخُ ثم تمسحُ بهما وجهك وكفَّيك**». فقال عمر: اتَّقِ الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدِّث به. فقال عمر: نُوَلِّيكَ ما توليتَ.

[رواه البخاري (٤٥٩/١، ٤٦٠)، ومسلم (٦٢/٤)، وأبو داود والنسائي وغيرهم].

ش: «**تمعكت**»: أي تمرغت في التراب. «**نوليك**»: أي نكلك إلى ما قلت.

والحديث يدل على أن الواجب في التيمم هو ضربة واحدة يُمَسح بها الوجه والكفان. وبهذا قال أهل الحديث وأحمد والظاهرية والجمهور. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أبد الآبدين.

خاتمة

جملة ما في كتاب الطهارة بجميع أبوابها من الأحاديث مائتان وثلاث وثلاثون. أخرج البخاري ومسلم أو أحدهما منها مائة وعشرة أحاديث، والباقي وهي مائة وثلاث وعشرون من الزوائد الصحيحة عليهما.

كتاب الصلاة

من فضائلها

٤٧٥ ـ عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمُري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**عَلَيكَ بكَثْرةِ السجود لله، فإنَّك لا تَسجُد لله سجْدَةً إلا رفعكَ الله بها دَرجةً، وحَطَّ عنكَ بها خطيئة**». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

[رواه أحمد (٢٧٦/٥)، ومسلم (٢٠٥/٤)، والترمذي رقم (٣٨٨)، والنسائي (١٨١/٢) وغيرهم].

٤٧٦ ـ وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سَلْ**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قلت: هو ذاك، قال: «**فأعِنِّي على نَفْسِكَ بكثرةِ السُّجودِ**».

[رواه مسلم (٢٠٥/٤، ٢٠٦)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (١٨٠/٢)].

ش: في الحديثين فضلٌ عظيم لكثرة السجود وذلك يتطلب الإكثار من الصلاة فيكون فضلها عظيماً وأنها من موجبات رفع الدرجات، وحط الخطيئات، ومرافقة النبي ﷺ في الجنة. ويا لها من بشارات.

فضل الصلوات الخمس

٤٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرَأيتُم لو أنَّ نَهراً بباب أحَدِكُم يغْتَسِلُ فيهِ كلَّ يوم خمساً، ما تقولُ ذلك يبقى من دَرَنِهِ؟**»، قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: «**فذلِكَ مَثَلُ الصَّلواتِ الخَمس يَمْحو الله بها الخَطَايا**».

[رواه أحمد (٣٧٩/٢)، والبخاري (١٥١/٢)، ومسلم (١٧٠/٥)، والنسائي، وكذا الترمذي في الأمثال].

ش: «**درنه**» بفتح الدال والراء: هو في الأصل الوسخ الحسي، والمراد به هنا قذر الذنوب والمعاصي. وفيه أن الصلوات الخمس لا تبقي على صاحبها ذنباً كما لا يبقى وسخ في جسم من يغتسل كل يوم في نهر خمس مرات.

٤٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلواتُ الخَمْس، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَة كفَّارات لما بينهنَّ ما لم تُغْشَ الكَبائِر**».

[رواه أحمد (٤٠٠/٢، ٤١٤، ٤٨٤)، ومسلم في الطهارة (١١٧/٣، ١١٨)، والطيالسي (٢٥٣)، والترمذي رقم (٢١٤)].

ش: «**تغش**»: في رواية: «**يغش**»، بالياء، ومعنى هذا أن الصلوات الخمس والجُمَع تكفر كل ما بينها من ذنوب المسلم ما لم يأت كبيرة فيستفاد من الحديث أن المعاصي التي تكفر بالصلاة، هي الصغائر. وهذا قول عامة أهل العلم.

فرضية الصلوات الخمس

٤٧٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه في حديث الإسراء بطوله، وفيه قال النبي ﷺ: «**ففَرَض الله على أُمَّتي خَمْسينَ صلاةً، فرَجعْتُ بذلِكَ حتى**

مَرَرْتُ على موسى فقال: ما فَرَض الله لَكَ على أُمَّتِك؟ قلت: فَرَضَ خمسين صلاةً، قال موسى: فَارجِعْ إلى ربِّك فإنَّ أُمَّتك لا تُطِيقُ ذلك، فَرَاجعته فوضع شطْرها». فذكر الحديث وفيه: **«فراجعته فقال: هُنَّ خَمسٌ، وهُنَّ خَمْسُون لا يبدل القول لدي»** الحديث.

[رواه البخاري في أول الصلاة (٤/٢، ٨)، وفي المناقب (٢٠٠/٨، ٢١٦)، وفي بدء الخلق، وفي التوحيد.. ومسلم في الإيمان (٢٠٩/٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٥)].

ش: «**هن خمس**» معناه: هي باعتبار الفعل عددها خمس وفي الثواب خمسون.

والحديث يدل على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس من أنواع الصلاة ويؤيده ما تقدم في الإيمان: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**».

٤٨٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فرض الله الصلاة حيث فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

[رواه البخاري في أول الصلاة (٩/٢)، وفي الهجرة وفيه: ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً].

ش: والحديث يدل على أن الصلاة يوم فرضت فرضها الله ركعتين، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر على أصلها الأول. واستدل بالحديث على وجوب تقصير الصلاة في السفر. وبه قال الحنفية والظاهرية وهو قول للمالكية.

وعيد من ترك الصلاة

٤٨١ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَينَ العَبدِ وبينَ الكُفر تَرْكُ الصَّلاةِ**». وفي رواية: «**بينَنا وبينهُم تَرْكُ الصَّلاةِ، فمَنْ تَرَكَها فقد كَفَرَ**».

[رواه أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٧٠/٢، ٧١)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي في

الإيمان رقم (٢٤٣٧)، والنسائي (١٨٧/١)، وابن ماجه (١٠٧٨) في الصلاة.. بألفاظ متقاربة].

٤٨٢ ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنا وبينهم الصَّلاة، فمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ**».

[رواه الترمذي في الإيمان (٢٤٣٨)، والنسائي (١٨٧/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (٦/١، ٧)، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم].

ش: قوله: «**بين العبد..**» إلخ، معناه: الذي يمنع من كفر العبد كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل، ففعل الصلاة هو الحاجز بين العبد وبين الكفر. وتركها هو الوصلة بين الكفر والإيمان. وقوله: «**العهد..**» إلخ، معناه: الأمان الحاجز بيننا وبين المنافقين والكفار هي الصلاة، فمن تركها فلا ذمة له، ولا عهد ولا أمان.

واستدل بظاهر الحديثين من قال بكفر تارك الصلاة مطلقاً ولو تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، وهم: ابن المبارك، وابن راهويه، وأحمد. وورد عن علي وعمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة حتى قال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة. رواه الترمذي في الإيمان (٢٤٣٩) بسند صحيح، ورواه الحاكم (٧/١) عن أبي هريرة وصححه على شرطهما. وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل العلم من المحدثين. وقد حكاه الحافظ المنذري في «الترغيب» عن إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وأبي داود الطيالسي وابن أبي شيبة في آخرين. وذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنه لا يكفر، بل هو فاسق فإن تاب، وإلا قتلناه غير أن أبا حنيفة قال: يعزر ويحبس حتى يصلي ولا يقتل.

والحق أن تارك الصلاة كافر كفراً عملياً، وليس بالكفر الذي يخرج عن الملة، فهو كفر دون كفر. ولذلك أمثلة جاءت في السنة كأنواع الشرك أيضاً. وهذا كله إذا أقر بوجوبها واعترف بجميع كليات الإيمان وتركها تكاسلاً كأكثر عوام المسلمين.

ويشهد لهذا القول حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، فأتم ركوعهن، وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**» رواه أحمد (٣١٧/٥، ٣٢٢)، وأبو داود (٤٢٥) وغيرهما وسنده صحيح، وانظر تخريجه في حواشي «صحيح ابن حبان» (٢١/٥).

أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة

٤٨٣ ـ عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه، فإنْ أكمَلَها كُتبتْ له كاملةً، فإن لم يكنْ أكمَلَها، يقول الله سبحانه لملائكته: انظُروا، هَلْ تَجِدُون لِعَبْدِي مِن تطوُّع؟ فأكْمِلُوا بها ما ضيّع من فَريضةٍ، ثم تؤخذُ الأعمالُ على حَسب ذلك**».

[رواه أحمد (١٠٣/٤)، وابن ماجه رقم (١٤٢٦) وسنده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة رواه الترمذي رقم (٣٧٠)، والنسائي (١٨١/١، ١٨٩)، وابن ماجه رقم (١١٧٣، ١٤٢٥) وسنده صحيح أيضاً].

ش: قوله: «**أول ما يحاسب..**» إلخ: هذا بالنسبة لحقوق الله وذلك لأهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام، فهي جديرة بالمحاسبة عليها بداية.

وفي الحديث دليل على أن التطوع من أنواع الصلاة يجبر به ما انتقص من صلاة العبد، وهكذا سائر الفرائض.

أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين

٤٨٤ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا صبْيانَكُم بالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنين، واضْرِبُوهُم عليها لِعَشْرِ سِنِين، وفَرِّقُوا بَينَهُم في المَضَاجِعِ**».

[رواه أحمد (١٨٠/٢، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم (١٩٧/١)، والدارقطني (٢٣٠/١) وهو حديث صحيح له شاهدٌ عن سبرة بن مَعبَدٍ عند أحمد (٤٠٤/٣)، والترمذي (٣٦٤)، والحاكم (٢٥٨/١)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي رافع وغيرهم].

ش: في الحديث الإرشاد إلى تدريب الأطفال على الصلاة إذا وصلوا إلى سن التمييز ليتمرنوا عليها ويألفوها، وينشأوا على عبادة الله والتوجه إليه... على أنه لا مفهوم للصلاة فكل شعائر الدين وآدابه وأخلاقه كذلك.

كما فيه الأمر بتأديبهم عليها إذا تمَّ لهم عشر سنين. وفي هذا السن يجب على آبائهم التفريق بينهم في مضاجع نومهم بحيث يفرد كل على حدة سواء في ذلك الذكور والإناث، وهذا من محاسن الإسلام وآدابه القيمة.

* * *

مواقيت الصلاة

ما جاء في المواقيت الجامعة

٤٨٥ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه **أن رسول الله ﷺ أتاه سائلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً قال: وأمر بلالاً فأقام الفجر حيث انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق. وفي رواية: قبل أن يغيب الشفق في**

اليوم الثاني، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين».

[رواه أحمد (٤١٦/٤)، ومسلم (١١٥/٥، ١١٦)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٢٠٩/١)].

٤٨٦ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما **أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قُمْ فصلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قُمْ فصَلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قُمْ فصَلِّهِ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قُمْ فصَلِّهِ، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قُم فصلِّه، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغارب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال: قم فصله، فصلى الفجر. ثم قال: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وقْتٌ».**

[رواه أحمد (٣٣٠/٣، ٣٣١)، والنسائي (٢٠١/١، ٢٠٤، ٢٠٩)، والترمذي رقم (١٣٢) بسند صحيح، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، ذكره الترمذي].

ش: كان بيان أوقات الصلوات الخمس من جبريل عليه السلام ظهر صبيحة ليلة الإسراء جاء فصلى بالنبي ﷺ يومين بيَّن له فيها وقتين لكل صلاة جاء ذلك من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه في البخاري (١٤٣/٢)، ومسلم (١٠٧/٥)، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي (١٣٣)، والنسائي (٢٠٠/١) وغيرهما بسند صحيح. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه أحمد (٣٥٤/١، ٣٣٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٣١) وغيرهم، وسنده حسن وهو صحيح لتابع وشاهد. وعن جابر وهو حديث الباب المذكور أعلاه في أحاديث أخرى حتى عدَّه السيوطي في المتواتر، ثم بين ذلك النبي ﷺ لأصحابه بتفصيل بقوله وفعله أتم بيان وأكمله جاء ذلك عنه ﷺ من

طرق متواترة عن ابن عمر، وبريدة، وأبي برزة، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وأبي ذر، وعبدالله بن عمرو، ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع، وأبي أيوب، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وجابر بن سمرة، وأنس، وعائشة، وأم سلمة في آخرين رضي الله تعالى عنهم. وأصبح توقيت الصلاة من الفرائض اللازمة بحيث لا يجوز للمسلم أن يخرج أي صلاة عن وقتها المحدد لها. ومن ضيع ولو صلاة منها كان قد ارتكب جرماً عظيماً حتى اعتبر ذلك الإمام أحمد ردة وخروجاً عن الإسلام.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في كتاب الدماء من «المحلى» (٣٤٢/١٠): مسألة: لا ذنب عند الله عزّ وجلّ بعد الشرك أعظم من شيئين: أحدهما تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها، والثاني قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق إلخ. والتوقيت كما جاء في السنة المتواترة جاء في القرآن الكريم أيضاً قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ[1] عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾، أي مكتوباً محدداً بأوقات معلومة.

وأشار تعالى إلى الأوقات الخمس بقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾، فطرفا النهار: الصبح والعصر. وزلف من الليل: المغرب والعشاء. وهو قول ابن عباس والحسن وغيرهما، واختاره ابن جرير. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾. فدلوك الشمس: زوالها، وهو إشارة إلى الظهر والعصر. وغسق الليل: ظلمته وهو إشارة إلى المغرب والعشاء. وقرآن الفجر: أي صلاة الفجر. وهذا قول كل المفسرين. ومنها قوله عزّ وجلّ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾، فالمراد بالتسبيح الصلاة لأنه من جملتها، فحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وحين تصبحون صلاة الصبح، وعشياً: صلاة العصر. قال نافع لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم. وقرأ الآيتين وقال: جمعتا الصلوات الخمس ومواقيتها.

---

(١) كانت هنا معناها الدوام والاستمرار فإن لها خمس معاني.

وجملة الأحاديث الواردة في مواقيت الصلاة تدل على أن لكل صلاة وقتين، فالظهر يدخل وقتها إذا زالت الشمس ومالت عن وسط السماء وظهر فيء كل شاخص وظله بقدر شراك النعل وهو سيرها الذي يكون على القدم. ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شاخص مثله. وإثره يدخل وقت العصر ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ويبقى بعد ذلك وقت الجواز مع الكراهة إلى أن تغيب الشمس وعندها يدخل وقت المغرب ويمتد إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة التي تبقى بعد الغروب وعندئذ يدخل وقت العشاء ويمتد اختياراً إلى ثلث الليل أو نصفه ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر حيث يدخل وقت الصبح، ويمتد إلى طلوع قرص الشمس. وكله وقت للأداء.

فوائد: الأولى: دلت الأحاديث أن لكل صلاة أولاً وآخراً وهو مذهب الجماهير غير المغرب، فاختلفت فيها الأحاديث، والأصح أن لها وقتين وأنها تمتد إلى غيبوبة الشفق جاء ذلك صريحاً في أحاديث بريدة، وعبدالله بن عمرو، وأبي موسى الأشعري. وكلها في صحيح مسلم (٥/١١٢، ١١٤، ١١٦).

الثانية: على هذه الأحاديث يبني علماء التوقيت حصصهم وهي أصل للآلة المعروفة اليوم، لضبط الوقت.

الثالثة: هذه الأوقات مبنية على سير الشمس، وذلك خاص بالأقطار والمناطق التي تظهر فيها الشمس طول السنة. أما المناطق الأخرى عند القطبين الجنوبي والشمالي فنظامهما مختل كما هو معلوم. وبذلك يعرف أن الله عزّ وجلّ قد علم أن دين الإسلام لا يكون إلا في وسط الكرة الأرضية وما قاربه.

الرابعة: تعلم علم سير الشمس من فروض الكفاية إذ بذلك يعرف التوقيت وما يجري مجراه، ولذلك كان علم الفلك من العلوم المفيدة جداً.

تعجيل الصلوات

٤٨٧ ـ عن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه أنه قال: **كان**

رسول الله ﷺ يصلي الهجيرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.

[رواه البخاري (٢/١٦١)، ومسلم (٥/١٤٥) وغيرهما].

ش: «الهجيرة»: صلاة الظهر، سميت بذلك لأنها تصلى في وقت الهاجرة وعند انتصاف النهار. **«تدحض»**: أي تزول. **«حية»**: أي لا زالت قوتها وحرارتها قائمة موجودة.

٤٨٨ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ فقال: **كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر، والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.**

[رواه البخاري (٢/١٨٧)، ومسلم (٥/١٤٤)].

ش: «وجبت»: يعني غابت الشمس. **«بغلس»** بفتح الغين واللام: وهو اختلاط ظلام الليل ببياض الصبح. أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل إلا العشاء والظهر في الحر خاصة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ما جاء في تعجيل صلاة الفجر والإسفار بها

٤٨٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.**

[رواه البخاري (٢/١٩٥)، ومسلم (٥/١٤٣) وغيرهما].

ش: «متلفعات»: في رواية: متلففات بفاءين ومعناهما واحد.

«**بمروطهن**»: هو جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء: هو كساء واسع خشن من صوف أو نحوه.

والحديث ظاهر في أنه ﷺ كان يصلي الصبح مغلساً بها. وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، ويؤيد هذا المذهب الحديث التالي.

٤٩٠ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: **تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قيل: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية.**

[رواه البخاري (١٩٤/٢) في المواقيت، ورواه في الصيام كمسلم (٢٠٧/٧)].

ش: وهو يدل على التبكير بصلاة الصبح عقب طلوع الفجر. وفي حديث أبي برزة: وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض. رواه. وقد تقدم مطولاً.

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى الإسفار بالصبح واستدلوا بالحديث الآتي.

٤٩١ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَسْفِرُوا بالفَجْرِ، فإنَّهُ أعْظَمُ للأجْرِ**».

[رواه أحمد (٤٦٥/٣، و ١٤٢/٤، ١٤٣)، والطيالسي (٣٠١)، والحميدي (٤٠٩)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٢١٨/١)، وابن ماجه (٦٧٢) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه وحمله غيرهم على تيقن طلوع الفجر، أو على الليالي القصيرة، أو المقمرة].

وقد جاء في سنن أبي داود (٣٩٤)، وابن حبان (٢٧٩) عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله. وسنده حسن.

ما جاء في تعجيل صلاة الظهر وتأخيرها في شدة الحر

٤٩٢ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحر.**

[رواه البخاري (١٦٢/٢)، ومسلم (١٢١/٥) ولفظه: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وهذا لا يكون إلا في أول وقتها، ولذا جاء في صحيح مسلم (١٢٠/٥) عن جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دَحَضَت الشمسُ، أي زالت، كما تقدم في حديثي أبي موسى وجابر].

٤٩٣ ـ وعن خباب بن الأرت رضي الله تعالى عنه قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضاءِ في جِبَاهِنا وأكُفِّنا فلم يُشْكِنَا.**

[رواه مسلم (١٢١/٥)].

ش: «**الرمضاء**»: أي الرمل الذي اشتدت حرارته. «**فلم يشكنا**» بضم الياء: أي لم يزل شكوانا.

وظاهر أحاديث التوقيت تدل على اختيار تقديم صلاة الظهر وتعجيلها في أول وقتها، وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر. رواه أحمد (١٣٥/٦)، والترمذي (١٣٨) بتهذيبي وغيرهما، وحسنه الترمذي وهو كذلك لشاهد له عن أم سلمة يأتي.

٤٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتَدَّ الحر فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ**».

وقال: «**اشتَكَت النَّارُ إلى ربِّها فقالَتْ: ربِّ أكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فأذِنَ لها بنَفَسَيْن: نَفَس في الشِّتاء، ونَفَسٍ في الصَّيف، فأشدُّ ما تَجِدُون من الحرِّ فمِن حرِّها، وأشدُّ ما تَجِدُون من البَرْدِ فمِن زَمْهَرِيرِها**».

[رواه البخاري (١٥٨/٢)، ومسلم (١١٩/٥)، وأهل السنن وغيرهم، وفي الباب عن جماعة].

ش: «**فأبردوا**»: الإبراد بصلاة الظهر مطلوب أيام الحر، وذلك بأن تؤخر حتى ينكسر وهَجُ الحر وتتفيأ الظلال. «**من فيح جهنم**»: أي سطوع حرها وانتشارها. وقوله: «**اشتكت النار..**» إلخ: هو على ظاهره ولا داعي

إلى تأويله. فالله هو الذي أنطقها كما ينطق الجلود يوم القيامة، وكما أنطق الجمادات اليوم. وهو يدل على وجود النار وأنها مخلوقة وهذا مذهب أهل السنة وخالفت المعتزلة في ذلك.

٤٩٥ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: **«أبرِدْ»**، ثم أراد أن يؤذن فقال له: **«أبرِد»** حتى رأينا فيء التُّلول، الحديث.

[رواه البخاري (١٥٧/٢، ١٥٨)، ومسلم (١١٨/٥، ١١٩)].

ش: «فيء التلول»: الفيء: هو الظل ولا يكون إلا بعد الزوال. والتلول: بفتح التاء جمع تل وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل.

والحديث يدل كسابقه على تأخير الظهر أيام الحر حتى تبرد الشمس شيئاً ما.

٤٩٦ ـ وعن الأسود أن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: **كان قَدرُ صلاةِ رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقْدَامٍ إلى خَمْسَةِ أقْدَامٍ، وفي الشتاء خمسةُ أقدامٍ إلى سَبْعَةِ أقدامٍ.**

[رواه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٢٠١/١) بسند صحيح].

ش: ظل الزوال يختلف باختلاف الأقاليم وطولها وعرضها، وطول النهار وقصره حسب فصول السنة. وقد تتبع علماء الفلك والتوقيت من المسلمين ذلك وحققوه بتدقيق، حسب الشهور الفلكية الناشئة عن سير الشمس.

وهذا الحديث الشريف يشير إلى أن ظل الزوال الأصلي في المدينة المنورة يكون في أول الصيف ثلاثة أقدام، وعنده كان يصلي الظهر. أما في شدة الحر حيث يكون ظل الزوال نصف القدم فكان يبرد بالصلاة إلى أن يصير الظل إلى خمسة أقدام بينما كان يصلي الظهر في ابتداء الشتاء في أول الوقت وهو خمسة أقدام وعند اشتداد الشتاء حيث يقصر النهار جداً يكون الزوال سبعة أقدام. والله أعلم.

تعجيل صلاة العصر

٤٩٧ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان **رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.**

[رواه مالك والبخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (١٢١/٥)، وأبو داود (٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦)، والنسائي وغيرهم].

٤٩٨ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر فننحر جزوراً، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغرب الشمس.**

[رواه البخاري في مواضع: في الشركة، وفي الجهاد، وفي الذبائح، ومسلم في المساجد (١٢٥/٥)].

ش: قوله: **«حية»**: أي لا تزال بيضاء لم تتغير إلى الاصفرار. قوله: **«العوالي»**: وفي رواية: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة. وبين المسجد النبوي ومسجد قباء ساعة على القدم وذلك نحو خمس كيلو. وقوله: **«جزور»**: هو الجمل.

والحديثان فيهما تصريح بالمبالغة في التبكير بصلاة العصر وأنه ﷺ كان يبادر بها أول الوقت غير أن حديث رافع محمول على أيام الصيف لأن أيام الشتاء ليس فيها للعصر وقت يتسع لمثل ما ذكر رافع رضي الله تعالى عنه.

وعيد من يؤخر العصر إلى الاصفرار أو يضيعها بخروج وقتها

٤٩٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تِلْكَ صلاةُ المُنافِقِين، تِلْكَ صلاةُ المُنافِقِينَ، تِلْكَ صلاةُ المُنافِقِين،**

يجلسُ أحدُهم حتى إذا اصْفَرَّت الشمسُ وكانتْ بينَ قَرْنَيْ الشَّيطان، أو على قَرْنِ شَيْطانٍ قامَ فنَقَر أربعاً، لا يذكر الله فيهنَّ إلا قليلاً».

[رواه أحمد (٣/١٠٣، ١٤٩، ١٨٥)، ومسلم (٥/١٢٣)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٤٣) وغيرهم].

ش: قوله: «قرني الشيطان»: قيل: هو على ظاهره وأنه يُحاذيها بقرنيه عند غروبها، وقوله: «فنقرها أربعاً..» إلخ: فيه التصريح بذم من يصلي بإسراع من غير أن يتم أركان الصلاة، ولا يأتي بأذكارها المشروعة. وفيه التنفير من التشبه بالمنافقين وذم تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار.

٥٠٠ ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العَصْرِ فقدْ حَبِطَ عَمَلُه».

[رواه البخاري (٢/١٧١)، وأحمد (٥/٣٥٠، ٣٦٠)].

ش: في الحديث وعيد شديد لمن يترك صلاة العصر متعمداً حتى يخرج وقتها فإن في ذلك خطراً أي خطر. وقد اختلفوا في حبط هذا العمل اختلافاً كثيراً واختار الحافظ في «الفتح» أن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد قال: وظاهره غير مراد. وفي ذلك نظر كبير.

٥٠١ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الذِي تفوتُه صلاةُ العصرِ كأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه».

[رواه أحمد (٢/٦٤، ١٢٤، ١٤٥)، والبخاري (٢/١٦٩)، ومسلم ٥/١٢٥)].

ش: قوله: «وتر أهله»: ورد بنصب اللامين ورفعهما فعلى النصب وهو الصحيح المشهور على أنه مفعول، ومعناه: سلب أهله وماله وبقي بلا أهل ولا مال. وأما على الرفع فعلى ما لم يُسَمَّ فاعله ومعناه: انتزع منه أهله وماله. وفي ذلك وعيد شديد، وزجر أكيد، فليحذر المؤمن من تفويت صلاة العصر عن عمد حتى تغرب الشمس فيصبح كأنه فاقد أهله وماله.

تعجيل صلاة المغرب

٥٠٢ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمسُ وتوارتْ بالحِجَابِ.

[رواه أحمد (٤/٥١)، والبخاري (٢/١٨٢)، ومسلم (٥/١٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٤٥) بتهذيبي].

٥٠٣ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينْصَرِفُ أحدُنا وإنه ليُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

[رواه البخاري (٢/١٨٠)، ومسلم (٥/١٣٦)].

ش: قوله: «توارت»: أي غابت. وقوله: «مواقع نبله»: أي موضع وقوع النبل.

والحديثان يدلان على أنه ﷺ كان يبكر بصلاة المغرب في أول وقتها، لأن إبصار موقع النبل بعد رميه لا يكون إلا عقب الغروب بمدة يسيرة. وهذا لا ينافي استمرار وقتها حتى غروب الشفق كما قدمنا، غير أن التعجيل مجمع على استحبابه وفضله.

فضل تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وكراهة النوم قبلها والحديث بعدها

٥٠٤ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أعْتَم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «إنَّهُ لَوَقْتُها لَوْلا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي».

[رواه مسلم (٥/١٣٨)].

٥٠٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتَهُم أنْ يُؤخِّرُوا العِشاء إلى ثُلُثِ الليلِ أو نِصْفِه».

[رواه أحمد (٢/٢٤٥)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١/٢١٤) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: في الحديثين استحباب تأخير صلاة العشاء لا سيما لمن ينتظرون الجماعة. قال الترمذي في «الجامع»: وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين رأوا تأخير العشاء الآخرة.

٥٠٦ ـ وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه: **أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها.**

[رواه الستة، وانظر ما سبق رقم (٤٨٩)].

ش: كراهية النوم قبلها خوفاً من غلبة النوم وفوات وقتها. أما الحديث بعدها فأكثر أهل العلم على كراهيته إذا لم يكن فيه مصلحة كالتحدث مع الأهل والضيف والمذاكرة في العلم ونحو ذلك، ولذلك جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما. رواه الترمذي (١٤٩) بتهذيبي، وسنده صحيح.

فضل صلاتي الصبح والعصر

٥٠٧ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجنَّةَ**».

[رواه البخاري (٢/١٩٢)، ومسلم (٥/١٣٥)].

٥٠٨ ـ وعن عمارة بن رؤيبة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أحدٌ صلَّى قبل طُلوعِ الشَّمسِ وقبلَ غُرُوبِها**» يعني الفجر والعصر.

[رواه مسلم (٥/١٣٥)].

ش: قوله: «**البردين**»: يعني صلاة الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار. «**والأبردان**»: الغداة والعشي.

وفي الحديثين فضل المحافظة على صلاتي العصر والصبح، وأن المحافظ عليهما من أهل الجنة ولن يلج ويدخل النار بفضل الله ورحمته إن شاء الله تعالى.

٥٠٩ ـ وعن جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فإنِ اسْتَطَعْتُمْ أن لا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقبل غُرُوبِها فافْعَلُوا**»، ثم قال: «﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾».

[رواه البخاري (٢/١٩٢)، ومسلم (٥/١٣٤) مطولاً بذكر رؤية الله تعالى يوم القيامة].

ش: فيه الحض على المحافظة على هاتين الصلاتين لما لهما من الأهمية ولكونهما تأتيان وقت الراحة والغفلة، فيثقل القيام بهما، ولذلك جاء ذلك الفضل العظيم في الاهتمام بهما.

٥١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَتَعَاقَبُونَ فيكُم ملائِكَةٌ بالليلِ، وملائِكةٌ بالنَّهارِ ويَجْتَمِعُونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، ثم يَعْرُجُ الذِينَ باتُوا فيكُم، فيسألهم ـ وهو أعلمُ بهم ـ كيف تركْتُم عِبادي؟ فيقولون: تَرَكْنَاهُم وهم يُصلُّون، وأتينَاهُم وهم يصلُّون**».

[رواه أحمد (٢/٤٨٦)، والبخاري في المواقيت (٢/١٧٣)، وفي مواضع كبدء الخلق والتوحيد، ورواه مسلم (٥/١٣٣، ١٣٤) في المواقيت].

ش: قوله: «**يتعاقبون**»: أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية. وهؤلاء الملائكة الذين يتعاقبون فينا هم غير الحفظة الكاتبين فإن هؤلاء لا يفارقوننا بحال.

وفي الحديث فضل الصلاة مطلقاً وخاصةً العصر والصبح لأن السؤال والجواب عليهما وقع، فهي أشرف العبادات. وفيه إشارة إلى أننا ينبغي لنا

أن نتذكر في هاتين الوقتين تعاقب رسل ربنا فينا وأن نفرح بقدومهم واجتماعهم معنا وسؤال ربنا عنا.

ما جاء في الصلاة الوسطى وأنها العصر

٥١١ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**حَبَسُونَا عَنْ صلاةِ الوُسْطَى صلاةِ العصرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيوتَهم وقبورَهم نَاراً**».

[رواه أحمد (٣٩٢/١)، والبخاري في تفسير سورة البقرة (٥٤٣٣)، ومسلم (١٢٧/٥، ١٢٨) ونحوه عن ابن مسعود عنده (١٢٨/٥)، وعن عمر وأبي سعيد وسيأتيان].

٥١٢ ـ وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أَمَرَتْنِي عائشة أن أكتبَ لها مصحفاً وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فلما بلغتها آذنتها فأمْلَتْ عليَّ: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر**﴾. ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

[رواه مسلم (١٢٩/٥، ١٣٠)، وأهل السنن وغيرهم].

ش: قوله: «**حبسونا**»: في رواية: «**شغلونا**». قوله: «**بيوتهم**»: في رواية: أجوافهم، وهو دعاء منه ﷺ على الكفار بالنار.

والحديث الأول صريح في أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة. وحديث عائشة ظاهر في أن ذلك كان قرآناً غير أنه نسخ كما جاء في صحيح مسلم (١٣١/٥)، عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: ﴿**حافظوا على الصلوات وصلاة العصر**﴾، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فقال رجل ـ كان جالساً عند شقيق له ـ: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله وهو ظاهر أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى وعطفها على صلاة العصر في حديث عائشة مؤول بزيادة الواو بدليل ما جاء في الأحاديث الأخرى.

من أدرك ركعة من صلاة في وقتها فقد أدرك الوقت

٥١٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الصُّبْحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن العَصْرِ قبْلَ أن تغرُب الشمسُ فقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**».

[رواه أحمد (٤٦٢/٢)، وفي مواضع، والبخاري (١٩٦/٢)، ومسلم (١٠٤/٥)].

ش: قوله: «**فقد أدرك**»: معناه: أدرك الوقت وحكم الصلاة وليس معناه أنه يكتفي بركعة بدليل ما جاء في رواية عند البخاري (١٧٧/٢): «**إذا أدرك أحدكم سجدة ـ يعني ركعة ـ من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»، فيكون في ذلك مؤدياً لا قاضياً، علماً بأن هذا حالة العذر. وفيه دليل على أن المعذور إذا ارتفع عذره وبقي من الوقت مقدار ما يصلي ركعة لزمته تلك الصلاة. وذلك كالحائض تطهر، والصبي يحتلم، والمجنون يفيق، والكافر يسلم.

أفضل الأعمال الصلاة لوقتها ووجوب المحافظة على الوقت وإن صليت انفراداً

٥١٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سئل أي العمل أفضل؟ قال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «**الصَّلاةُ على مَوَاقِيتِها**». قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «**وبرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «**الجِهادُ فِي سبيلِ الله**».

[رواه الطيالسي (٢٥٦)، والبخاري (١٤٨/٢، ١٥٠)، ومسلم (٧٣/٢) في الإيمان، والترمذي (١٥٣) بتهذيبي].

ش: في الحديث تفاضل الأعمال، وتقديم الصلاة يؤذن بأنها أفضل الأعمال إطلاقاً إذا أُدِّيَت في وقتها. ثم بعدها يأتي التفاضل وقد اختلفوا في المفاضلة بين الجهاد وبر الوالدين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأوقات.

٥١٥ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**كَيْفَ بِكَ أو كَيْفَ أنتَ إذا بَقِيتَ في قوم يُؤخِّرونَ الصَّلاةِ عن وَقْتِها؟ فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، ثم إن أُقيمت الصلاة فصلِّ مَعَهم، فإنها زِيادةُ خيرٍ**».

وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ أنتَ إذا كانَ عليكَ أمراء، يُمِيتُون الصَّلاة أو يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ وقتِها؟**»، قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها فإن أدْرَكْتَها معهم فصلِّ فإنَّها لكَ نافلةٌ**». وفي أخرى: «**فإن أدْرَكَتْك ـ يعني الصَّلاة ـ معَهُم فصلِّ ولا تَقُلْ إني قد صلَّيتُ فلا أُصلِّي**».

[أخرج جميعها مسلم (٥/١٤٧، ١٤٨)].

ش: وفي الحديث الحض على المحافظة على الصلاة في أول وقتها المختار ولو صليت انفراداً إذا كان الناس أو الإمام الراتب يؤخرونها عن وقتها المختار، فمن صلاها وحده ثم وجد الناس يصلونها ولو في آخر الوقت أعادها معهم وتكون له نافلة.

وفي الحديث علم من علامات النبوة حيث أخبر ﷺ بوجود أمراء يميتون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها فكان ذلك كما أخبر ﷺ وكان بداية ذلك أيام بني أمية.

قضاء الفوائت ووجوب الترتيب فيها وقضائها كما فاتت

٥١٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صلاةً فلْيُصَلِّها، إذا ذَكَرَها، لا كفَّارَةَ لها إلاَّ ذلِكَ**». وفي رواية: «**إذا رَقَدَ**

أحَدُكُم عن الصَّلاة أو غَفَلَ عنها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»، وفي رواية: «**مَنْ نَسِيَ صلاةً أوْ نامَ عنها فكفَّارَتُها أن يُصَلِّيها إذا ذَكَرَها**».

[رواه أحمد (٣/١٠٠، ٢٨٢)، والبخاري (٢/٢١١)، ومسلم (٥/١٩٣) والأخيرتان لمسلم].

ش: قوله: «**لا كفارة لها..**» إلخ، معناه: لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. وقوله: «**لذكري**»: فيه معنيان: **أحدهما**: وهو قول الجمهور أي متى ذكرت أن عليك صلاة فأقمها سواء كنت في وقتها أو خارجه. **والثاني**: أقم الصلاة لتذكرني فيها.

والحديث يدل على وجوب قضاء صلاة الناسي والنائم ولا خلاف في ذلك بين العلماء وإنما وقع النزاع في قضاء العامد فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، وذهب آخرون ومنهم الظاهرية وجماعة من أهل الحديث إلى عدم القضاء، وهو الأقوى دليلاً.

٥١٧ ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه في نومهم عن الصلاة، أن النبي ﷺ قال: «**إنَّهُ لَيس في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقظَةِ، فإذا نَسِيَ أحَدُكُم صلاةً أو نامَ عنها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها**».

[رواه النسائي (١/٢٣٧)، والترمذي (١٥٧)، وأبو داود (٤٣٧) وهو في مسلم مطولاً].

ش: والحديث يدل على أن النائم غير مفرط فيما نام عنه من صلاة ونحوها وأنه لا يكون مكلفاً حال نومه، وإنما يلزمه ما يلزمه من إيجاب الضمان وقضاء ما عليه من باب خطاب الوضع. وقوله: «**إنما التفريط في اليقظة**»: وكذا من كان في حكم ذلك، كمن ضاق عليه الوقت فنام وهو يعلم أنه لا يستيقظ في الوقت كما هي عادة الكثيرين، فإن هؤلاء مفرطون آثمون يوشك أن لا تقبل صلاتهم وإن قضوها.

٥١٨ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: جاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق، فجعل يسب كفار

قريش ويقول: يا رسول الله والله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب، قال النبي ﷺ: **«وأنا والله ما صَلَّيتها بعدُ»**. قال: فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[رواه البخاري (٢٠٨/٢) في المواقيت، ورواه في الأذان، وفي صلاة الخوف، وفي المغازي، ورواه مسلم (١٣١/٥، ١٣٢)].

٥١٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: **حُبِسْنا يومَ الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هَوِيّاً، وذلك قبل أن يَنزل في القتال مَا نَزَل، فلما كُفِينَا القتالَ، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها.**

[رواه أحمد (٢٥/٣)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٣٢١/١) وسنده صحيح، وله شاهد عن ابن مسعود رواه أحمد والترمذي (١٥٩)، والنسائي (٢٣٩/١، ٢٤٠) وغيرهم وسنده صحيح مع انقطاع فيه].

ش: قوله: **«بطحان»** بضم الباء وفتحها مع سكون الطاء: هو واد بالمدينة المنورة.

والحديثان يدلان على مشروعية الترتيب في قضاء الفوائت، وما ذكره بعض الفقهاء من التفصيل في ذلك لا دليل عليه. ثم ليعلم أن إخراج الصلاة عن وقتها من النبي ﷺ وأصحابه في غزوة الخندق كان قبل فرضية صلاة الخوف فلا دليل في ذلك لمن يخرج الصلاة عن وقتها للحاجة كالعمل ونحوه ثم يقضيها بعد.

٥٢٠ ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: **ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.**

[رواه مسلم (١٨٦/٥) مطولاً، ورواه البخاري مختصراً].

ش: قوله: **«في قصة نومهم»**: كان ذلك في غزوة خيبر، وجاء في رواية: أنها وقعت لهم في غزوة تبوك، وجاء غير ذلك.

والقصة رواها أبو قتادة، وأبو هريرة، وعمران بن الحصين وكلها في الصحيح وستأتي في المغازي.

والحديث يدل على مشروعية الأذان للفائتة وقضاء سنة الفجر قبل صلاة الصبح، وأن الفائتة تقضى كصفة أدائها من الجهر والإسرار.

أبواب الأذان

كانت مشروعيته في السنة الثانية للهجرة. ومعناه في اللغة الإعلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، إلخ. وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة، ودعوة المسلمين إليها وإلى الفوز والفلاح.

فضل الأذان

٥٢١ ـ عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له: **إني أراك تُحِبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِك أو باديتِكَ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارْفع صوتَك بالنِّداء، فإنه لا يَسمعُ مَدَى صوتِ المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ، إلا شَهِد له يومَ القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.**

[رواه أحمد (٣٥/٣، ٤٣)، والبخاري (٢٢٨/٢، ٢٢٩)].

ش: قوله: **«مدى صوت»**: أي غاية صوت المؤذن. وقوله: **«ولا شيء»**: يعني من شجر ونبات وحجر ومدر ورطب ويابس كما جاء مبيناً في أبي داود والنسائي وهذا فضل عظيم يحرز عليه المؤذن لوجه الله عزّ وجلّ، وذلك لما فيه من الاعتراف لله بالوحدانية وتعظيمه والدعوة إليه وإلى عبادته.

٥٢٢ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت

رسولَ الله ﷺ يقول: «**يَعْجَبُ رَبُّك عزَّ وجلَّ من راعِي غَنَم في شَظِيَّة بجبل يُؤذن للصَّلاة ويصلِّي، فيقول الله عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى عَبْدِي هذا يُؤذِّن ويُقيمُ الصَّلاة، يخافُ منِّي، فقد غَفَرْتُ لِعَبْدي وأدْخَلْتُهُ الجنَّة**».

[رواه أحمد ١٥٧/٤، ١٤٥)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (١٧/٢) بسند صحيح].

ش: قوله: «**يعجب ربك**»: العجب انفعال نفساني يعتري الإنسان عند استعظامه الشيء، أو استنكاره أو استظرافه، وهذا محال في حق الله، فهو بالنسبة إليه صفة له تليق بجلاله وعظمته. ويؤوله بعضهم بمعنى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه، أو معناه: يرضى بذلك ويثيب عليه صاحبه. وقوله: «**شظية**» بفتح الشين وكسر الظاء ثم ياء تحتانية مشددة: هي قطعة مرتفعة في رأس جبل.

وفي الحديث فضل الأذان وخاصة في البادية ورؤوس الجبال مع الغنم. وفيه مشروعية الأذان للمنفرد وصحة الصلاة منه بلا جماعة. وفيه أن ذلك من موجبات الجنة والمغفرة.

٥٢٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا نُودِيَ للصَّلاةِ أدْبَرَ الشيطان له ضُراطٌ، حتى لا يَسمَعَ التأذينَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقْبَلَ حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ، حتى إذا قُضِي التثويبُ أقْبَلَ، حتى يَخْطُرَ بينَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يقول: اذْكُر كذا، اذْكُر كذا، لما لم يكُن يذكر، حتى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلَّى**».

[رواه أحمد (٣١٢/٢، ٤٦٠، ٥٢٢)، والبخاري (٢٢٥/٢، ٢٢٧)، ومسلم (٩٠/٤، ٩٢) وغيرهم].

ش: قوله: «**ضراط**»: أي ريح مع صوت. وفي رواية لمسلم: «**وله حصاص**». وهو الضراط أو شدة العدو. وقوله: «**إذا ثوب**»: أي أقيمت الصلاة. وقوله: «**يخطر**» بكسر الطاء على المشهور: أي يوسوس، وبالضم معناه دنوه منه، ومروره بينه وبين قلبه. وقوله: «**حتى يظل**»: أي يصير.

وفي الحديث فضل الأذان وأنه يغيظ الشيطان ويطرده لما فيه من ألفاظ

التوحيد وذكر الله عزّ وجلّ. وفيه تسلط الشيطان على الإنسان ولو داخل الصلاة والتلبس بالعبادة، وتمكنه من وسوسته وإغوائه حتى يشغله عن الخشوع في الصلاة، فينصرف منها وهو لا يعلم ماذا صلى.. وهذا هو هدف الشيطان.

الأذان من أعظم شعائر الدين وواجباته

٥٢٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو حتى يصبحَ وينظرَ، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يَسمعْ أذاناً أغَارَ عليهم، وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ إذا طلع الفجر، وكان يَسْتَمِعُ الأذانَ فإن سمعَ أذاناً أمْسَكَ، وإلا أغَارَ فسمع رجلاً يقولُ: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**على الفِطْرَةِ**»، ثم قال: «**أشْهَدُ أن لا إلَه إلاَّ الله**»، فقال رسول الله ﷺ: «**خَرَجْت مِن النَّارِ**»، فنظر فإذا هو راعي معز.

[رواه البخاري (٢٣٠/٢) باللفظ الأول، ومسلم (٨٤/٤) بالثاني].

ش: قوله: «**أغار**» الإغارة هنا: الهجوم على العدو في دياره والإيقاع به. وقوله: «**على الفطرة**»: أي على الإسلام.

والحديث يدل على أن الأذان من أعظم شعائر الدين ومظاهره وأنه يحقن دم صاحبه ومن كان معه، وأن عدم وجوده يوجب قتال أهل ذلك الموضع.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: إن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. ولهذا أوجبه العلماء على كل بلدة ومصر وجعلوه من فروض الكفاية وأوجبه آخرون على كل جماعة. وهناك أقوال في المسألة ما ذكرناه خلاصتها.

٥٢٥ ـ وعن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله تعالى عنه قال: أتينا

رسولَ الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ، فذكر الحديث وفيه: «**فإذا حَضرَت الصَّلاةُ فلْيؤذِّن لَكُم أحَدُكُم**» الخ وسيأتي.

[رواه البخاري (٣١٢/٢)، ومسلم (١٧٤/٥) كلاهما في الإمامة في الصلاة].

وفي رواية: «**إذا سافرتما فأذِّنا وأقِيما ولْيَؤُمَّكما أكْبَرُكما**» رواه الترمذي (١٨٣) وغيره.

ش: الحديث استدل به من قال بوجوب الأذان على الجماعة، لهذا الأمر النبوي، وقد جاء في حديث لأبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوات، إلا استحوذ عليهم الشيطان**» الحديث، رواه أحمد (٤٤٥/٦، ٤٤٦) من طريقين وهو بهما حسن. ورواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨١٧)، والحاكم (٢٤٦/١، ٢١١) ولم يذكروا فيه الأذان، وصححه الحاكم والذهبي فهذا وعيد شديد لتاركي الأذان وإقامة الصلاة. وأن كل جماعة ولو قلت أهملت ذلك استولى عليهم إبليس وأصبحوا طوع يده عياذاً بالله من ذلك.

بداية الأذان وسببه وصفته وتوابع ذلك

٥٢٦ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فَيَتَحَيَّنُون الصلواتِ، وليس ينادِي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قَرْناً مثل قَرْنِ اليهود، قال: فقال عمر: أَوَ لا تَبْعَثُون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**يا بِلال قُمْ فَنَادِ بالصَّلاةِ**».

[رواه أحمد (١٤٨/٢)، والبخاري (٢٢٠/٢، ٢٢٢)، ومسلم (٧٥/٤، ٧٦)، والترمذي (١٧٠) وغيرهم].

٥٢٧ - وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: **لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمَلُ ليُضرَبَ به للناس لجمع الصلاة، طاف بي**

وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يدِه، فقلت: يا عبدالله أتَبيع الناقوس؟ قال: وما تَصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلَه إلا الله، أشهد أن لا إلَه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلَه إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلَه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامَتْ الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلَه إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «**إنَّها لَرُؤيَا حَقّ إن شاءَ الله، فقُمْ مع بِلال فألقِ عليهِ ما رأيتَ فلْيؤذِّن بِهِ، فإنَّه أنْدَى صوتاً مِنْكَ**»، فقمت مع بلال فجعلت أُلْقِيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرُّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أُرِيَ، فقال رسول الله ﷺ: «**فَلِلَّه الحمدُ**».

[رواه أحمد (٤٢/٤، ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٦٩)، والدارمي (١١٩٠)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة (٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧)، وابن الجارود (١٥٨)، والبيهقي (٣٩٠/١) وسنده صحيح، والسياق لأبي داود، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: في الحديثين بيان سبب الأذان، وأن الصحابة كانوا في أوائل الهجرة يقدرون أحيان الصلاة فيأتونها، ولم يكن لها نداء، ثم عقدوا اجتماعاً مع النبي ﷺ للتداول في الأمر، فأشار بعضهم بالناقوس، والبعض الآخر بالبوق، وفريق ثالث بالنار، وأشار آخرون بالراية فتفرقوا ولم يتفقوا على شيء مما ذكر، لأنها من شعائر الكفار والوثنيين والمجوس. وقد جاءت الشريعة بمخالفتهم، فكان من رحمة الله تعالى بعباده، ونعمته عليهم أن أُرِيَ عبدالله بن زيد تلك الرؤيا العظيمة كما أري مثلها الفاروق رضي الله تعالى عنه فكان ذلك أول الأذان، رؤىً صالحة وتقرير نبوي،وماجاءمن أن

الأذان أوحاه الله إلى النبي ﷺ ليلة الإسراء كل ذلك باطل لا يصح شيء منه وانظر «نصب الراية».

وفي حديث عبدالله بن زيد صفة الأذان والإقامة، وأن الأذان مربع التكبير وليس فيه ترجيع الشهادتين لكن ذلك ثابت في حديث أبي محذورة الآتي كما أن الإقامة مفردة إلا قد قامت الصلاة فإنها شَفع كما يأتي في حديث أنس. وفي الحديث أيضاً اختيار المؤذن الجهوري الصوت. وفيه إشارة إلى إباحة استعمال مكبر الصوت الكهربائي الحالي.

٥٢٨ ـ وعن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه قال: أَلْقَى عليَّ رسولُ الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «**قُلْ: الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله، ثم تعود فتقول: أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ، الله أكْبَرُ، الله أكْبرُ، لا إلَه إلاَّ الله**».

[رواه أحمد (٤٠٩/٣)، ومسلم (٨٠/٤، ٨١)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٧١)، والنسائي (٤/٢، ٥، ٦)، وابن ماجه (٧٠٨) وغيرهم].

٥٢٩ ـ وعنه، أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان تِسْعَ عَشْرَة كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرة كلمةً.

«**الأذان: الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ، الله أكْبَرُ، الله أكْبرُ، لا إلَه إلاَّ الله.**

والإقامة: الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أن

محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ، قد قامت الصلاة، الله أكْبَرُ، الله أكْبرُ، لا إلَه إلاَّ الله».

[رواه الطيالسي (٣٣٢)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٧٢)، والنسائي (٥/٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، والدارمي (١١٩٩، ١٢٠٠)، وابن حبان (٢٨٨) وغيرهم، وسنده حسن صحيح].

٥٣٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَع الأذان ويُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة**.

[رواه البخاري (٢٢٣/٢، ٢٢٤)، ومسلم (٧٧/٤) وغيرهما].

ش: قوله: «حي على الصلاة..» إلخ: أي تعالوا وهلموا لأداء الصلاة وللفوز والسعادة. ودل حديث أبي محذورة من طريقيه أن الأذان مربع التكبير أوله، مع ترجيع الشهادتين، بحيث تذكر الشهادتان أولاً مع خفض الصوت، ثم يجهر بها مرة ثانية، وفي الطريق الثانية تفصيل لذلك، بعد قوله: تسع عشرة كلمة. وبهذا قال جمهور العلماء لما في ذلك من الزيادة.

ودل حديث أنس على مشروعية إيتار الإقامة، إلا قد قامت الصلاة، فإنها تشفع. وبهذا قال الجمهور. وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى إفراد جميعها إلا التكبير. ودل حديث أبي محذورة الثاني على شفع الإقامة كلها مع تربيع التكبير. وهو مذهب جماعة من الأئمة منهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى، واختار العمل بهذا كثير من أهل الحديث لما فيه أيضاً من الزيادة، وهذا من الخلاف المباح.

٥٣١ ـ وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.

[رواه البخاري (٢٥٥/٢)، ومسلم ٢١٩/٤) وزاد: يقول يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. ورواه أحمد والترمذي (١٧٦) وصححه، وزاد: وأصبعاه في أذنيه].

ش: الحديث يدل على سنية استدارة المؤذن برأسه عند الحيعلتين يميناً وشمالاً. والأصح من قولي العلماء: أنه يلوي رأسه وعنقه لجهة اليمين فيقول: حي على الصلاة مرتين، ثم عن يساره: حي على الفلاح مرتين، كذلك والقول الثاني يقول: حي على الصلاة مرة عن اليمين، ومرة عن الشمال، وهكذا حي على الفلاح. ورواية أحمد والترمذي تدل على سنية وضع الأصبعين السبابتين في الأذنين. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان.

التثويب في أذان الفجر

٥٣٢ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.**

[رواه ابن خزيمة رقم (٣٨٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١٣٧/١)، والدارقطني (٢٤٣/١)، والبيهقي في السنن (٤٢٣/١) بسند صحيح. وقد جاء عن جماعة من الصحابة يفوقون الثمانية منهم أبو محذورة عند النسائي في الكبرى (٥٠٣/١) وهو مقيد بالأذان الأول، وسنده صحيح].

ش: في الحديث مشروعية التثويب في أذان الصبح، ولم يختلف فيه أنه كان في عهد رسول الله ﷺ وبأمره. قال الترمذي في «الجامع»: قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم هو قول صحيح. ويقال له التثويب وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١١١/٢، ١١٢): والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ.

الأذان يكون في أول الوقت

٥٣٣ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: **كان بلال يؤذن**

إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه.

[رواه أحمد (٩١/٥) بسند صحيح، ورواه ابن ماجه (٧١٣) بلفظ: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً، وفي سنده شريك القاضي].

ش: قوله: «**لا يخرم**»: أي لا يترك. وفي الحديث مشروعية الأذان في أول الوقت، لأنه شرع للإعلام بدخوله، فلا بد أن يكون عقب دخوله.

تقديم أذان الفجر الأول قبل دخول الوقت

٥٣٤ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلالاً يُؤذِنُ بليلٍ فكُلُوا واشرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأذِينَ أمِّ مكتوم**».

وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

[رواه أحمد (٩/٢، ٥٧)، وفي مواضع، والبخاري في الأذان، وفي الصيام، ومسلم في الصيام، والترمذي ١٨١)، والنسائي وغيرهم].

ش: قوله: «**أصبحت**»: أي دخلت في الصباح.

وفي الحديث مشروعية أذانين لصلاة الصبح مع تقديم أولهما قبل الوقت بمدة. وشرع الأول ليرجع القائم المتهجد، ولينتبه النائم كما جاء في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

مشروعية الأذان في السفر كالحضر

٥٣٥ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما في حديث حجة النبي ﷺ، صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين قال: ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

[رواه مسلم وغيره وسيأتي في الحج مطولاً إن شاء الله تعالى].

أبواب المساجد وما يتبع ذلك

أول مسجد وضع في الأرض، وأن الأرض كلها مسجد

٥٤٥ ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ مسجد وُضع في الأرض أولاً؟ قال: «**المسجدُ الحَرامُ**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجدُ الأقْصَى**»، قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعُونَ سَنَةً، وأينَما أدْرَكَتْكَ الصلاةُ فصلِّ فهو مسجدٌ**».

[رواه أحمد (٥/١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٧)، والبخاري في الأنبياء (٧/٢٧٣)، ومسلم في أول المساجد (٥/٢) والسياق لمسلم].

٥٤٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ مِنَ الأنبياءِ قَبْلِي...**»، فذكر منها: «**وجُعِلَتْ لِي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً وأيُّما رجلٍ مِن أمَّتي أدركتْهُ الصَّلاة فليصلِّ**» الحديث.

[رواه البخاري ومسلم وتقدم في التيمم رقم (٤٦٨)، ويأتي في الأنبياء كاملاً إن شاء الله تعالى].

ش: الحديث الأول يدل على أن المسجد الحرام هو أول مسجد وضع في الأرض إطلاقاً. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ الآية، ثم بعده المسجد الأقصى ببيت المقدس وكان بينهما من الزمان أربعون سنة. وكان المؤسس الأول لهما خليل الرحمن عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. وفيه وفي حديث جابر خصوصية لهذه الأمة حيث جعل الله لها كل الأرض مسجداً رحمة بها، وهذا بخلاف الأمم قبلنا فلم يكن لهم ذلك.

المساجد أحب البقاع إلى الله

٥٤٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها**».

[رواه مسلم (٥/١٧١)].

ش: في الحديث فضل المساجد، وأنها أحب البقاع إلى الله عزّ وجلّ وذلك لما يقع فيها من الصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله عزّ وجلّ بجميع أنواعه، وما يوجد فيها من كثرة الملائكة والرحمة والبركة، بينما شر البقاع الأسواق لأنها محل الخصام والكذب والغش والخيانة وأنواع الحيل ووجود الشياطين وأعوانهم.

فضل بناء المساجد

٥٤٨ ـ عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيأته، قال عثمان: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ بَنَى لله مسجداً بَنَى الله له كهيئَتِه في الجنَّةِ**».

[رواه أحمد (١/٧٠)، والبخاري (٢/٩١، ٩٢)، ومسلم (٥/١٤)، وفي رواية لهما: «**من بنى مسجداً لله يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة**»].

ش: الحديث وارد عن عمر رواه أحمد (١/٢٠، ٥٣) وفيه: «**من بنى مسجداً لله يذكر الله فيه**». وعن علي رواه ابن ماجه (٧٣٧)، وأحمد (١/٦١)، وعن ابن عباس رواه أحمد (١/٢٤١)، وعن جابر رواه ابن ماجه (٧٣٨)

ش: «**بيعة**» بكسر الباء: كنيسة ومعبد للنصارى.

وفي الحديث جواز قلب الكنيسة مسجداً يعبد فيه الله وحده ولا نعرف في ذلك خلافاً معتبراً. واختلف العلماء في الصلاة في الكنيسة والأصح أنها جائزة إذا لم يكن هناك تماثيل وكانت طاهرة. وفي الحديث مشروعية التبرك بآثار الصالحين.

بناء المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها

٥٥٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّورِ وأن تُنَظَّف وتُطَيَّب.**

[رواه أحمد (٦/٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي في أواخر الصلاة (٥٣٢) بتهذيبي، وابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (٤/٥١٣)، وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩) من طرق متصلة صحيحة. ولا يضر إرسال من أرسله].

ش: قوله: «**الدور**»: قيل: الأحياء، وقيل: البيوت. وقد جاء في قصة عتبان بن مالك الذي طلب من النبي ﷺ أن يصلي في بيته قال له: وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «**سأفعل إن شاء الله**» إلخ، ثم أتاه فصلى له في موضع، إلخ. رواه البخاري ومسلم، وفي الصحيح أيضاً عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث لها طويل: ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفِنَاءِ دارِه فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، إلخ.

فيحتمل الحديث اتخاذ المساجد في البيوت الخاصة، ويحتمل اتخاذها في أحياء الجماعات. وقد جاء أيضاً في رواية لأبي داود (٤٥٦)، عن سمرة كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها. وفي الحديث مشروعية تعدد المساجد حسب الحاجة إليها. وفيه الأمر بتنظيفها وإخراج الأزبال والقمامة منها وتطييبها بأنواع العطورات وتجميرها لأنها سكن الملائكة، وهم يرضون الروائح الطيبة.

الصلاة داخل الكعبة

٥٥٦ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدِمَ مكة فدعا عثمانَ بن طلحة ففَتَح الباب فدخل النبي ﷺ وبلالٌ، وأسامةُ بنُ زَيْد، وعثمانُ بن طَلحة، ثم أغلق الباب، فلَبِث فيه ساعةً ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدَرْتُ فسألت بلالاً فقال: صَلَّى فيه، فقلت: في أيِّ؟ قال: بين الأُسْطُوَانَتَيْنِ.

[رواه البخاري في المساجد (٢/١٠٦)، وفي الحج، ومسلم وغيرهما في الحج].

ش: قوله: «**الأسطوانتين**»: يعني العمودين اليمانيين كما في رواية النسائي، وصلاة النبي ﷺ داخل الكعبة جاءت أيضاً عن بلالٍ كما في الصحيحين والسنن عنه قال: صلى في جوف الكعبة.

والحديث يدل على جواز الصلاة داخل الكعبة ويستقبل أي جهة شاء. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً. وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي المكتوبة، إلخ.

فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي

٥٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاةٌ في مسجِدِي هذا خَيرٌ من ألْفِ صلاةٍ فيما سَوَاهُ إلاَّ المَسجِد الحَرامَ**».

[رواه أحمد (٢/٢٣٩، ٤٦٦، ٤٩٩)، وفي مواضع، والبخاري في التطوع (٣/٣٠٨، ٣٠٩)، ومسلم في الحج (٩/١٦٣)، وأهل السنن].

ش: في الحديث فضل مسجدي مكة والمدينة وأن الصلاة تتضاعف فيهما على غيرهما من سائر المساجد، فمسجد رسول الله ﷺ يفضل غيره بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإنه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد ويفضل المسجد النبوي بمائة صلاة، ففي حديث ابن الزبير: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**» رواه أحمد (٤/٥)، وابن حبان (٤/٥٩٩) بسند صحيح.

فضل الصلاة في الروضة النبوية

٥٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضةٌ مِن رِياضِ الجنَّة، ومِنْبَري على حَوْضِي**».

[رواه أحمد (٤٠١/٢، ٤١٢)، والبخاري في التطوع (٣١٢/٣)، وفي الحج، وفي الرقاق، وفي الاعتصام، ومسلم في الحج (١٦٢/٩) وغيرهم].

ش: المراد ببيته هنا حجرة عائشة التي دفن فيها ﷺ فالروضة هنا المساحة التي جاءت بين بيته وبين موضع منبره الشريف فمن صلى فيها أداه ذلك إلى الجنة، أو هي نفسها قطعة من الجنة، فمن جلس أو صلّى فيها كان كأنه في الجنة، والله أعلم.

فضل المساجد الثلاثة وشدّ الرحال إليها

٥٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجِدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسول ﷺ، ومسجدِ الأقصى**».

[رواه أحمد (٢٧٨/٢)، والبخاري في التطوع (٣٠٦/٣، ٣٠٧)، وفي الحج، ومسلم في الحج (١٦٧/٩، ١٦٨)].

ش: في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وأنها تشد الرحال لزيارتها والصلاة فيها لما اختصت به عن غيرها من القداسة. أما غيرها فهي متساوية في الفضل فلا تشرع الرحلة للصلاة في مسجد ما غير هذه الثلاثة. واستدل بعضهم بظاهر الحديث على منع شد الرحال لزيارة الأنبياء والصالحين وهو غلط كما قال النووي وغيره. قال الخطابي: وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، فلا يدخل في النهي نقله الحافظ في الفتح قال: ويؤيده ما روى أحمد (٦٤/٣) من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمصلي أن يشد**

رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي». قال الحافظ: وشَهْرٌ حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

فضل بيت المقدس

٥٦٠ ـ عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «**أرض المَحْشَرِ والمَنشَر، ائْتُوهُ فصلُّوا فيه، فإنَّ صلاةً فيه كألف صلاةٍ في غيره**»، قلت: أرأيتَ إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: «**فتُهْدِي له زيتاً يُسْرَجُ فيه فمَنْ فعلَ ذلك فهو كمَنْ أتاهُ**».

[رواه أبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧) واللفظ له، وسنده صحيح].

غير أن قوله: «فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره» يعارضه حديث أبي الدرداء رفعه «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**» رواه البزار والطبراني. قال الحافظ: قال البزار: إسناده حسن، فيحتاج إلى الجمع بينهما أو الترجيح.

٥٦١ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ: «**إنَّ سُليمانَ بن داود صلَّى الله عليهما وعلى نبيِّنا وآلهم وسلم لمَّا بَنَى بيتَ المقدس، سأل الله عزَّ وجلَّ خِلالاً ثلاثةً؟ سألَ الله عزّ وجلّ حُكْماً يُصَادِفُ حكمَه فأوتِيَه، وسأل الله عزّ وجلّ مُلْكاً لا يَنبغِي لأحدٍ من بعدِه، فأُوتِيه، وسأل الله عزّ وجلّ حين فرغَ من بِناءِ المسجدِ أن لا يأتِيهُ أحدٌ لا يَنْهَزُه إلا الصَّلاةُ فيه، أن يُخرِجَه مِن خطيئته كيومِ ولدتْهُ أمُّه، فنحنُ نرجُو أن يكونَ الله عزّ وجلّ قد أعطاهُ إيَّاه**».

[رواه أحمد (١٧٦/٢)، والنسائي (٢٨/٢) في المساجد، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٨) وسنده صحيح عند النسائي].

ش: قوله: «**لا ينهزه**»: أي لا يحركه. وقوله: «**لما بنى..**» الخ: سليمان كان قد جدد بناءه وليس هو المؤسس له.

وفي الحديث فضل الصلاة في بيت المقدس فمن أتاه فصلى فيه خرج من ذنوبه كأنه الآن ولد، وهو يقتضي غفران جميع الذنوب، وهو خير كبير. وفي الحديث الأول أن إهداء الزيت ونحوه إليه يقوم مقام الصلاة فيه.

زيارة مسجد قباء والصلاة فيه

٥٦٢ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ **يأتي مسجد قُبَاء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً، وكان عبدالله يفعله.**

[رواه أحمد (٢/٣٠، ٦٥، ٧٢، ٨٠)، والبخاري في التطوع (٣/٣١١)، ومسلم في الحج (٩/١٦٩، ١٧٠)].

٥٦٣ ـ وعن سهل بن حُنَيف رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خرجَ حتى يأتيَ هذا المسجدَ** ـ مسجد قباء ـ **فصلَّى فيه، كانَ له عدلُ عُمْرَةٍ**».

[رواه أحمد (٣/٤٨٧)، والنسائي (٢/٣٠)، وابن ماجه (١٤١٢)، والحاكم (٣/١٢)، وصححه ووافقه الذهبي].

وله شاهد عن أُسَيْد بن ظُهَير عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**» رواه الترمذي في المساجد (٢٩١) بتهذيبي، وابن ماجه (٤١١)، والحاكم (١/٤٨٧)، وصححه أيضاً. وشاهد ثان عن ابن عمر رواه ابن حبان (٤/٥٠٧)، وابن أبي شيبة، وثالث عن أبي سعيد الخدري عند ابن سعد (١/٢٤٤)، فالحديث صحيح.

ش: قوله: «**قباء**»: هي قرية بني عمرو بن عوف تبعد عن المسجد النبوي بخمسة كيلو وبها نزل النبي ﷺ أولاً عند هجرته إلى المدينة وأسس مسجده التاريخي الذي أسس على التقوى.

وفي الحديثين مشروعية زيارته والصلاة فيه وأن الصلاة فيه تعدل عمرة، وناهيك بفضل العمرة وثوابها، وذلك يدل على فضل هذا المسجد، وقد جاء عن سعد بن وقاص أنه قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من

أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.
قال الحافظ في «الفتح»: رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بسند صحيح.
قال الحافظ: وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً، إلخ.

ما هو المسجد الذي أُسِّس على التقوى

٥٦٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: امترى رجل من بني خُدْرة ورجل من بني عَمْرو بن عوف في المسجد الذي أُسِّس على التقوى. فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «**هُوَ هذا**» يعني مسجده، وفي ذلك خير كثير.

[رواه أحمد (٣/٨، ٨٩، ٩١)، ومسلم آخر الحج (٩/١٦٨، ١٦٩)، والترمذي في المساجد رقم (٢٩٠)، وفي التفسير (٢٨٩٩)، والنسائي في المساجد (٢/٣٠)، وابن حبان (٤/٥٠٦)، وحسنه الترمذي وصححه، ورواه أحمد (٥/٣٣١)، وابن حبان (٤/٤٨٢، ٤٨٣) عن سهل بن سعد بسند صحيح].

ش: الحديث يدل على أن مسجد رسول الله ﷺ هو المسجد الذي أسس على التقوى، وظاهره يعارض قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾، فإن الآية جاءت تتحدث عن مسجد قباء. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في «التفسير»: ولا منافاة بين الآية وبين هذا لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى.

ومعنى قوله: «**أسس على التقوى**»: أي بني من أول يوم على عبادة الله والإخلاص له لا شريك له.

كراهية النخامة والبزاق في المسجد ولجهة القبلة

٥٦٥ ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أُمَّتِي حَسَنُها وسَيِّئُها، فوَجدْتُ في محاسِنِ أعمالِها الأذى يُماطُ عنِ الطَّرِيقِ، ووجدْتُ في مساوِىء أعمالِها النُّخَاعَة تكُونُ فِي المسجدِ لا تُدْفَنُ».

[رواه أحمد (١٧٨/٥)، ومسلم في المساجد (٤٢/٥)].

٥٦٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البُزَاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارَتُها دَفْنُهَا».

[رواه أحمد (٢٣٢/٣، ٢٧٤، ٢٧٧)، والبخاري (٥٧/٢)، ومسلم (٤١/٥) كلاهما في المساجد].

ش: «النخاعة»: ويقال: النخامة: هي ما يخرجه الإنسان من خيشومه عند التنخع.

والحديثان يدلان على أن إلقاء البصاق والنخاعة في المسجد خطيئة وسيئة، غير أن ظاهر الأحاديث في الموضوع أنها تكون سيئة وتكتب خطيئة، إذا لم تدفن فإذا دفنت كان ذلك كفارة لها. بل ذلك يتعين على كل من رآها كما جاء في الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكَّها بحصاة ورؤي منه كراهية لذلك وشدته عليه.

تنزه المسجد عن الروائح الكريهة

٥٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أكلَ مِنْ هذِه الشجرةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا، ولا يُؤذِينا بِرِيحِ الثُّومِ».

[رواه مسلم في المساجد (٤٩/٥)، وفي الباب عن أنس وابن عمر في الصحيحين].

٥٦٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصَل والكُرَّاثِ، فغلبتْنا الحاجةُ فأكلْنا منها فقال: «مَن أكلَ الشَّجرة المُنْتِنَة فلا يَقْرَبَنَّ مَسجدَنا، فإنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِما يتأذَّى مِنه الإنسُ».

[رواه مسلم (٤٩/٥) ويأتي هذا الموضوع في الأطعمة].

ش: في الحديثين وجوب تنزيه المسجد عما يؤذي الملائكة والمصلين من الروائح الكريهة. وإذا كان آكِلُ الثوم والبصل والكراث يمنع من حضور المسجد ـ وأكلها حلال ـ فكيف بمن يدخله وروائح الدخان والحشيش وما تحت الآباط وعفونات الأحذية من رجله تملأ المسجد. فلا جرم أن هؤلاء أحق بالتأخر عن المساجد، فإن المساجد بيوت الله طيبة طاهرة. ويلاحظ أن الممنوع من أكل هذه البقولات من حضور المسجد إذا أكلها نيئة، أما إذا طبخت فلا يبقى لرائحتها أثر، ولذلك جاء في صحيح مسلم عن عمر: «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً» (٥٣/٥، ٥٤).

تنزه المسجد عن البيع والشراء وتناشد الأشعار الضوال

٥٦٩ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يَتَحَلَّقَ الناسُ يومَ الجمعة قبل الصلاة.

[رواه أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٣٧/٢)، وابن ماجه (٧٦٦) وغيرهم، وسنده حسن صحيح، وزاد أحمد: «وأن تنشد فيه الضالة»، واقتصر ابن ماجه على النهي عن إنشاد الضالة].

٥٧٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن سَمِعَ رجُلاً يَنشُدُ ضالةً في المسجدِ فليقُلْ: لا رَدَّ الله عليكَ، فإنَّ المسجدَ لم تبنَ لهذا».

[رواه أحمد (٤٢٠/٢)، ومسلم (٥٤/٥، ٥٥) في المساجد، وأبو داود (٤٧٣) وغيرهم].

وفي رواية للترمذي في البيوع: «إذا رأيتُم من يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أرْبَحَ اللَّهُ تجارَتَك، وإذا رأيتم من ينشُدُ فيه ضالة فقولوا: لا ردَّ الله عليك»، ورواه الحاكم (٥٦/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

ش: «الضالة»: هي الشيء الضائع من الحيوان وغيره وهي اللقطة.

وفي الحديثين بألفاظهما النهي عن أمور ثلاثة يجب أن ينزه عنها المسجد:

أولاً: تناشد الأشعار والمراد بها ما كانت خارجة عن أدب الإسلام من الرفث والخَنَا والكذب واللغو، أما ما كان في جد وهجو للكفار ومدح لله ولرسوله ﷺ وللإسلام.. فلا بأس بها. وقد قيلت بين يدي رسول الله ﷺ وفي مسجده الشريف من حسان بن ثابت، وابن رواحة.. كما في الصحيح وتأتي.

ثانياً: البيع والشراء، وقد حرم ذلك قوم وكرهه آخرون. وقد أمرنا أن ندعو على من فعل ذلك بالخسارة في تجارته.

ثالثاً: ونشد الضالة وهي كسابقها فمن سمعناه ينشدها بمسجد رددنا عليه قائلين: لا ردَّها الله عليك. وكل ذلك يومىء إلى ذم ذلك الفعل، لأنه يتنافى مع حكمة تأسيس المساجد، لأنها بنيت للصلاة والتلاوة وذكر الله عزّ وجلّ وعقد حلق العلم.

رفع الأصوات في المساجد

٥٧١ ـ عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كنت قائماً في المسجد فحَصَبَنِي رجلٌ فنظرتُ فإذا عُمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئتُه بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أيْن أنتُما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوْجَعْتُكُما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

[رواه البخاري في المساجد (١٠٧/٢)].

٥٧٢ ـ وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته... الحديث ويأتي.

[رواه البخاري (١٠٧/٢، ١٠٨)].

ش: اختلف العلماء في رفع الصوت في المسجد فمنعه مالك مطلقاً وفرق غيره بين أن يكون لمصلحة دينية كعلم مثلاً وتلاوة وذكر.. وبين ما لا فائدة فيه. وحديث كعب يدل على الجواز لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهما رفع أصواتهما. أما أثر عمر فيحمل على الأدب وتنزيه المسجد عن ذلك لا سيما مثل المسجد النبوي الشريف.

من آداب دخول المسجد

٥٧٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان النبي ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاعَ في شَأنِه كُلِّه، في طَهُورِه، وتَرَجُّلِه، وتنَعُّلِه.**

[رواه البخاري (٦٩/٢)، ومسلم في الطهارة (١٦٠/٣، ١٦١)، وأهل السنن وقد تقدم].

ش: استدل العلماء بهذا الحديث على تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، كما ذكره النووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب» فيما يستحب فيه التيمن. ويؤيد هذا حديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى، رواه الحاكم. وقال البخاري (٢٩/٢): وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.

ما يقال عند دخول المسجد

٥٧٤ ـ عن أبي حُمَيْد، أو أبي أُسَيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فليقُل: اللَّهُمَّ افتَحْ لِي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرجَ فليقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ من فَضْلِكَ».**

[رواه أحمد (٤٩٧/٣، و٤٢٥/٥)، ومسلم (٢٢٤/٥)، وأبو داود (٤٦٥) وغيرهم].

٥٧٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إدا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فَلْيُسَلِّم على النبي ﷺ وليقُل: اللَّهُمَّ افتَح لي**

أبوابَ رحمتِك، وإذا خرج فليسَلِّم على النبي ﷺ وليقُل: اللَّهُمَّ إعْصِمْنِي مِنَ الشَّيطانِ الرجِيمِ».

[رواه ابن ماجه (٧٧٣) بسند صحيح، ورواه الحاكم بمعناه (٢٠٧/١٥) وصححه].

٥٧٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذُ بالله العظيمِ وبوَجْهِه الكريمِ وسُلطانِه القديمِ من الشيطانِ الرجيمِ».

[رواه أبو داود (٤٦٦) بسند صحيح، وفي الباب عن فاطمة عليها السلام، رواه أحمد (٢٨٢/٦، ٢٨٣)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٧٧١) وفيه عندهم زيادة الصلاة على النبي ﷺ].

ش: في هذه الأحاديث أدب عظيم من آداب دخول المسجد وهو أن يقول المسلم ما جاء فيها من الأذكار. وجملة ذلك أن يقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم هذا عند الدخول، فإذا خرج قال بعد: اغفر لي ذنوبي: وافتح لي أبواب فضلك واعصمني من الشيطان الرجيم. وهو ذكر عظيم لا يهمله ويزهد فيه إلا خاسر مغبون.

فضل كنس المسجد وتنظيفه

٥٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: «أفَلا كنتُم آذَنتُموني بهِ؟ دُلُّوني على قَبْرِه»، أو قال: «قَبْرِها»، فأتى قبره ـ أو قبرها ـ فصلى عليها.

[رواه أحمد (٣٥٣/٢)، والبخاري (٩٩/٢، ١٠٠، ١٠١) في المساجد، وفي الجنائز، ورواه مسلم (٢٥/٧، ٢٦) في الجنائز وغيرهم].

ش: قوله: «يقم»: يعني كان يخرج القمامة وهي الكناسة.

وفي الحديث مشروعية كنس المسجد وإخراج الأزبال والعيدان والخرق والقذى وغير ذلك منه، وفيه فضل فاعل ذلك والقائم عليه لأنه من خدمة بيت الله والمساعدين لرواده بتنظيفه. ولذلك اهتم النبي ﷺ بمن كان ينظف مسجده الشريف وسأل عنه حينما فقده ثم أكرمه بالصلاة عليه وهو في قبره. وانظر ما سبق رقم (٥٥٧).

إباحة النوم والاستلقاء في المسجد

٥٧٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ.

[رواه البخاري (٨١/٢) في المساجد، والترمذي (٢٨٨)، والنسائي (٣٩/٢) وغيرهم].

٥٧٩ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رِجليْه على الأخرى.

[رواه البخاري في المساجد (١٠٩/٢) وفي مواضع، ومسلم في اللباس].

ش: في الحديثين جواز النوم في المسجد لمن لا سكن له كما كان حال أهل الصفة أيام النبوة، وجواز الاتكاء والاضطجاع وأنواع الاستراحة وما جاء من النهي عن الاستلقاء ورفع إحدى الرجلين على الأخرى محمول على ما إذا خيف من كشف العورة، كما قال غير واحد.

الصلاة في مرابض الغنم دون مراح الإبل

٥٨٠ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يَبْنِيَ المسجدِ في مَرَابِضِ الغنمِ.

[رواه البخاري في الوضوء، وفي المساجد (٧١/٢، ٧٣)، ومسلم فيه أيضاً (٨/٥)، والترمذي (٣١١) وغيرهم].

٥٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَلُّوا في مَرابضِ الغنَمِ، ولا تصلُّوا في أعطانِ الإبِلِ»**.

[رواه أحمد (٥٠٩/٢)، والترمذي (٣١٠)، وابن ماجه (٧٦٨)، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: قوله: «**مرابض**»: جمع مربض وهي مأوى الغنم. وقوله: «**معاطن**»: هو جمع معطن وهو مناخ الإبل ومبركها.

والحديثان يدلان على جواز الصلاة في مأوى الغنم دون مبارك الإبل. وإنما نهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما يصدر منها من النفار والهيجان فربما شغلت قلب المصلي، وليس ذلك لنجاسة أبوالها وأبعارها، بل هي طاهرة كباقي الأنعام كما قدمنا.

الصلاة في المقبرة

٥٨٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ»**.

[رواه أحمد (٩٦/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والدارمي (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن حبان (٣٣٨، ٣٣٩) بالموارد، والحاكم (٢٥١/١) وسنده صحيح، وقد صححه الحاكم، والذهبي، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وما أعل به من الإرسال ليس بشيء].

ش: الحديث يدل على أن الأرض كلها طاهرة وصالحة للصلاة عليها إلا مواضع القبور والاستحمام. قال محيي السنة البغوي: رويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً. وقالوا: قد قال النبي ﷺ: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»** رواه الشيخان. قال: فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة. قال الحافظ في الفتح: وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا

بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة. قال البغوي: ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه. وروي أن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ذكره البخاري في صحيحه، ولم يأمره بالإعادة. وحكى عن الحسن أنه صلى في المقابر، وعن مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر. قال: وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان، ومن أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، فالنهي لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً فلا بأس. قال: واحتج من جوز الصلاة في هذه المواضع إذا كان المكان طاهراً بما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**، ويقال: حديث جابر إنما سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة حيث رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة في المواضع التي لم تبن للصلاة من بقاعها إلخ. والفضائل لا يدخلها نسخ كما قال ابن عبدالبر في «التمهيد».

وعلى كل فظاهر حديث الباب حيث قرنت المقبرة بالحمام أن العلة هي النجاسة فإذا انتفت فلا مانع من الصلاة فيها، والله تعالى أعلم.

جواز الأكل والشرب في المسجد

٥٨٣ ـ عن عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ قال: **كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم ثم نصلي ولا نتوضأ**.

[رواه أحمد وابنه في الزوائد (١٩٠/٤)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٠)، وابن حبان (٥٣٩/٤، ٥٤٠) بسند صحيح].

ش: الحديث يدل على إباحة الأكل في المسجد وبالأولى الشرب، والأحاديث بذلك كثيرة غير أن ذلك مشروط بالمحافظة على النظافة والتنزه عن التلوث.

إباحة اللعب في المسجد بنحو مباح

٥٨٤ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم.**

[رواه البخاري في المساجد (٢/٩٥، ٩٦)، وفي مواضع، ويأتي في العيدين، ورواه مسلم (٦/١٨٥، ١٨٦) فيهما].

ش: الحديث ظاهر في جواز اللعب في المسجد بما لا يخالف أدب الإسلام ولا فيه محرم أو مكروه، واستدل به الصوفية ومنهم الغزالي في «الإحياء» والسهروردي في «العوارف» على جواز رقص الصوفية وبالأخص في المسجد. لأن الحبشة كانوا يقفزون ويشيرون بحرابهم، وهم ينشدون: «محمد رجل صالح»، يكررونها كما جاء في رواية عند الإمام أحمد.

دخول الكافر للمسجد للمصلحة

٥٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: **«أطلقوا ثُمامة»**، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إلّه إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

[رواه البخاري في المساجد (٢/١٠٢، ١٠٦)، وفي مواضع، ومسلم في الجهاد (١٢/٨٧، ٨٩) مطولاً].

ش: الحديث يدل على إدخال الكافر للمسجد ودخوله إياه وحبسه فيه، واختلف الأئمة في ذلك فأجازه بعضهم للمصلحة ومنعه آخرون، والحق مع الأولين. وليس من المصلحة أن يدخله السواح من الكفار للاطلاع على ما فيه وعلى آثاره وتصوير ما يريدون تصويره كما هو حالنا.

خاتمة

هناك أشياء كثيرة تتعلق بالمساجد سيأتي بعضها أثناء أحكام الصلاة ومما يتعلق بها جواز القضاء والحكم فيها وقسمة الأموال، وتمريض المرضى ونصب الأخبية لاعتكاف النساء وللضيف وغير ذلك مما جاءت به السنة النبوية الصحيحة.

استقبال القبلة وما جاء فيها

٥٨٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صلَّى صلاتَنا واسْتَقْبلَ قِبلَتَنا وأكلَ ذَبِيحَتَنا فذلِكُم المُسْلمُ الذي له ذِمَّةُ الله وذمةُ رسوله فلا تَخْفِرُوا الله في ذِمَّتِه»**.

[رواه البخاري في القبلة (٢/٤٢)، وأهل السنن الثلاثة، وتقدم برقم (١٦١، ١٧٣)].

ش: قوله: **«واستقبل قبلتنا»**: لأنها شعار دين الإسلام وشرط من شروط صلاة المسلمين.

٥٨٧ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوَجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس ـ وهم اليهود ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ إلى ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. فصلى مع النبي ﷺ رجلٌ ثم خرج بعدما صلى، فمَرَّ على قوم من الأنصار في صلاةِ العصر يصلون نحوَ بيت المقدس فقال: هو يَشهدُ أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توَجَّه نحو الكعبة، فتَحَرَّف القومُ حتى توجَّهوا نحوَ الكعبة.**

[رواه البخاري في الصلاة، وفي التفسير، وفي مواضع، ومسلم في المساجد (٥/٩، ١٠)، والترمذي في التفسير، وفي الصلاة (٣٤٠)، والنسائي (٢/٤٧)، وابن ماجه (١٠١٠) وغيرهم].

٥٨٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **بينما الناس بقُباء في صلاة الصبح جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.**

[رواه مالك في الموطأ رقم (٤٦٠)، والبخاري (٥٢/٢) في الصلاة، وفي التفسير، وفي خبر الواحد، ومسلم في المساجد (١٠/٥)، والنسائي في القبلة (٤٨/٢) وغيرهم].

ش: لما كان النبي ﷺ بمكة المكرمة كان يصلي بين الركنين اليمانيين فيجمع بين استقبال الكعبة وبين بيت المقدس، فلما هاجر تعذر له استقبال الكعبة فكان يتمنى التوجه إليها وينظر الحين بعد الحين إلى جهة السماء لعل جبريل يأتيه بالتحول إلى استقبال بيت الله الحرام، ومكث على ذلك مدة ما ذكر في حديث البراء فكان هذا أول نسخ وقع في الإسلام وأصبحت قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة.

واتفق العلماء على أن هذا التغيير حصل في صلاة الظهر. وقد ذكر ابن سعد في «الطبقات»: أن النبي ﷺ زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين. قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا. وأجمع العلماء على وجوب استقبال الكعبة في صلاة الفريضة وأن ذلك شرط لصحتها مع الذكر والقدرة.

ومن فوائد الحديثين: أن العمل بالمنسوخ لا يضر مع الجهل بالناسخ. وأن الإنسان لا يكلف بما لا علم له به. وأن خبر الآحاد حجة معمول به وأن العمل القليل في الصلاة من المشي والاستدارة للحاجة لا يبطلها. وفيهما غير ذلك.

٥٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبلةٌ**».

[رواه الترمذي رقم (٣٠٧) بتهذيبي، وابن ماجه (١٠١١)، وحسنه الترمذي وصححه. ورواه الدارقطني (٢٧٠/١، ٢٧١)، والحاكم (٢٠٥/١، ٢٠٦)، والبيهقي (٩/٢) عن ابن عمر بنحوه، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: البيت قبلة لأهل المسجد بالتعيين، والمسجد الحرام قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لجميع الآفاق من المشارق والمغارب فكلما قَرُبَت القبلة ضاقت ومهما بَعُدَت اتسعت.

ومعنى الحديث أن من كان بالمدينة ومن على سمتها من أهل الشمال إذا وضعوا المشرق عن شمالهم والمغرب عن يمينهم فالقبلة بين ذلك إذا اتجهوا لجهتها، أما غيرهم فكل بحسبه. فأهل المغرب قبلتهم بين الجنوب والشمال، وأهل المشرق كذلك. وللقبلة علامات تعرف بها مذكورة في كتب الفلك والتوقيت فلتراجع. وأظهرها وأوضحها بالنسبة لأهل المغرب برج الجوزاء فإنها تطلع فوق الكعبة. ومنها الشعر يان تطلع إحداهما عن يمين الكعبة والأخرى عن يسارها. ومنها الثريا فإنها تطلع شمال الكعبة فوق الشام. هذا بالنسبة للمغرب، أما غيرهم فلكل جهة لها علاماتها.

والمقصود هو التوجه لجهة الكعبة، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، أي: جهته.

الرخصة في الصلاة على المركوب لغير القبلة في غير الفريضة

٥٩٠ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **كان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحِلَةِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبةَ.**

[رواه أحمد (١٣٢/٢)، والبخاري في الوتر (١٤٢/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢١٠/٥)، وأبو داود (٦٩٢، ١٢٢٤)، والترمذي (٣١٣)، والنسائي (٤٨/٢) وغيرهم].

ش: في الحديث مشروعية صلاة النافلة فوق المركوب لغير القبلة، يومىء برأسه إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع كما جاء مبيناً عند البخاري من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه وصححه.

* * *

أبواب ستر العورة والثياب التي يصلى فيها

ما هي عورة الرجل

٥٩١ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنكَحَ أحدُكم عبدَه أو أجيرَه فلا يَنظُرنَّ إلى شيءٍ من عَورتِه فإنَّ ما أسفَلَ مِن سُرَّتِه إلى ركبتِه من عورتِهِ**».

[رواه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٦، ٤١١٤)، والبيهقي (٢٢٨/٢، ٢٢٩) وسنده حسن].

وسياقه لأحمد ولفظ أبي داود: «**فلا يَنظُر إلى ما دُونَ السُّرَّة وفَوقَ الرُّكْبَةِ**».

٥٩٢ ـ وعن جَرْهَد الأسلمي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ مَرَّ به وقد كَشَفَ فَخِذَه، فقال: «**غَطِّ فَخِذَكَ فإنَّها عَورةٌ**».

[رواه أحمد (٤٧٩/٣، ٤٧٨)، وأبو داود في الحمام (٤٠١٤)، والترمذي في الأدب (٢٧٩٨)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٧٥/١)، وعلقه البخاري في باب الصلاة بغير رداء وسنده صحيح رجاله ثقات، وما قيل فيه من الاضطراب مدفوع على أن له شواهد عن الإمام علي عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما، وعن محمد بن عبدالله بن جحش عند أحمد، والحاكم، وعن ابن عباس عند الترمذي والحاكم وغيرهما وبعضها سنده صحيح].

ش: والحديثان يدلان عن أن ما بين السرة والركبة بما في ذلك الفخذ عورة. وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى. وشذ بعض الظاهرية ومن قلدهم بأن عورة الرجل السوأتان فقط. وهي سَفَاهَةٌ تَتَنَافَى مع الآداب الإسلامية علماً بأن تغطية العورة مطلقاً فرض واجب في الصلاة وغيرها بالإجماع، والأدلة على ذلك كثيرة ربما يأتي باقيها في اللباس والزينة.

عورة المرأة

٥٩٣ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**المرأةُ عَوْرَةٌ، فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَها الشيطانُ، وأقْرَبُ ما تكونُ من رَبِّها إذا هِيَ في قَعْرِ بَيْتِهَا**».

[رواه الترمذي في النكاح (١٠٥٥)، وابن خزيمة رقم (١٦٨٥، ١٦٨٦)، وابن حبان (٣٢٩) بالموارد، وحسنه الترمذي وصححه].

٥٩٤ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكر رضي الله تعالى عنهما دخلتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثِيابٌ رِقاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ وقال: «**يا أسْمَاءُ إنَّ المرأةَ إذا بلغَتْ المَحِيضَ لم يَصلُحْ أن يُرَى منها إلا هَذا وهَذا**» وأشار إلى وجهِه وكفَّيْهِ.

[رواه أبو داود في اللباس (٤١٠٤)، والبيهقي (٢٢٦/٢) في الصلاة].

وهو وإن كان فيه انقطاع فإن له شاهدين: عن أسماء بنت عُمَيْس رواه البيهقي (٦٨/٧)، بسند حسن في الشواهد؛ وعن قتادة مرسلاً رواه أبو داود في المراسيل.

وقال البيهقي: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله تعالى من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قوياً. فالحديث قد يحسن لذلك.

٥٩٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا يَقْبَلُ الله صلاةَ حائِضٍ إلا بخِمارٍ**».

[رواه أحمد (١٥٠/٦، ٢١٨)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٣٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، والحاكم (٢٥١/١) وصححه على شرط مسلم. وله طرق].

ش: قوله: «**قعر بيتها**»: أي داخله. قوله: «**حائض**»: أي امرأة بلغت وقت الحيض.

الحديث الأول يدل على أن المرادة من حيث هي عورة بجميع

جسدها، والعورة هي التي يستحيى من بروزها والنظر إليها، فالمرأة كالسوأتين. والحديث الثاني وما معه يدل كذلك على أنها عورة باستثناء الوجه والكفين. والثالث يدل على أنها إذا صلت وشيء من شعرها... يظهر كانت صلاتها غير مقبولة. وقد اتفق الأئمة والعلماء على أن المرأة يجب أن تستر جميع جسمها في الصلاة إلا الوجه والكفين، ثم اختلفوا إذا صلت وشيء من جسدها مكشوف فأبطل صلاتها بعضهم وأجازها البعض الآخر. والصحيح أنها باطلة لأن ستر العورة شرط للصلاة والمرأة كلها عورة إلا ما استثناه الشارع، وهذا يجري في الحرة والأمة معاً خلافاً لمن فرق بينهما، ولابن حزم كلام مهم في الموضوع ذكره في «المحلى» (٢١٨/٣، ٢١٩)، ينبغي الوقوف عليه لنفاسته.

صحة الصلاة بجميع الثياب والألبسة

٥٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ، فقال رسول الله ﷺ: **«أَوَ لِكُلِّكُم ثَوْبَانِ؟»**.

[رواه البخاري (١٥/٢، ١٦)، ومسلم (٢٣٠/٤) كلاهما في الصلاة وستر العورة].

٥٩٧ ـ وعن عُمَر بن أبي سَلَمَة رضي الله تعالى عنهما قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلاً بهِ في بيتِ أمِّ سلمةَ واضعاً طَرَفَيه على عَاتِقَيهِ.**

[رواه البخاري (١٤/٢)، ومسلم (٢٣٢/٤، ٢٣٣) وغيرهما].

٥٩٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ به وصليتُ إلى جانبه، فلما انصرف قال: «**ما السُّرَى يا جابر؟**»، فأخبرتُه بحاجتي، فلما فرغت قال: «**ما هذا الاشتِمالُ الذي رأيت؟**»، قلت: كان ثوب، قال: «**فإنْ كان واسِعاً فالتَحِفْ بهِ، وإنْ كان ضيِّقاً فاتَّزِرْ بِهِ**».

[رواه البخاري (١٧/٢، ١٨)، ومسلم].

٥٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقِه منه شيءٌ**».

[رواه البخاري (١٧/٢)، ومسلم (٢٣١/٤)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة في الثوب الواحد، فإن كان واسعاً التحف به على عادة ملابس العرب وغطى سائر جسده ولا يترك عاتقه وكتفيه عارية، فإن كان ضيقاً اتَّزر به لأن الواجب هو ستر العورة والباقي من الزينة والجمال. وجمهور الأئمة على أنه لا يجب ستر أعالي الجسم في الصلاة بالنسبة للرجال، فلو صلى المرء في سروال واسع ساتر صحت صلاته لحديث جابر المذكور وغيره.

٦٠٠ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إنَّا نَكُونُ في الصَّيْدِ أفيُصَلِّي أحدُنا في القميصِ الواحِدِ؟ قال: «**نعم، ولْيَزُرَّه، ولو لم يَجِدْ إلا أن يَخُلَّهُ بِشَوْكَةٍ**».

[رواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٥٥/٣)، وابن خزيمة (رقم ٧٧٧)، وابن حبان، والحاكم (٢٥٠/١) وصححه ووافقه الذهبي وحسنه النووي].

ش: الحديث يدل على جواز الصلاة في القميص، أعني الطويل الساتر الواسع كما هي قمص العرب، فإذا كان له جيب واسع تظهر منه عورته زرَّه بشيء ولو بشوكة كما في الحديث، وهي مبالغة في زر فتحة جيب القميص التي على الصدر.

الصلاة في ثياب النساء

٦٠١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا ولا في لُحُفِنَا.**

[رواه أبو داود (٣٦٧، ٣٦٨، ٦٤٥)، والترمذي (٥٣٥)، وابن الجارود (١٣٤)، والبيهقي (٤٠٩/٢، ٤١٠) وسنده صحيح، والسياق لأبي داود].

ش: قوله: «**شعرنا**»: تعني ما يلي أجسادهن من الثياب. وقوله:

«**لحفنا**»: جمع لحاف وهو ما تلتحف به المرأة وتتغطى به.

وظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ كان يتجنَّب ثياب نسائه فلا يصلي فيها. قال الترمذي في «الجامع»: وقد وردت فيه رخصة، وهو الحديث التالي.

٦٠٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليَّ مِرْطٌ، وعليه بعضُه إلى جنبه.**

[رواه مسلم (٤/٢٣٠)].

ش: قوله: «**مرط**» بكسر الميم: كساء من صوف أو شعر، فهذا يدل على أنه كان تارة يصلي في ثياب نسائه وتارة يترك، فالأمر في ذلك واسع، ما لم يكن هناك قذر ونجاسة كما جاء ذلك في أحاديث أخرى.

كراهية الصلاة في ثوب فيه ما يشغل المصلي

٦٠٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: «**اذهَبُوا بِخَميصَتِي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وائتُوني بأنْبِجَانِيَة أبي جَهْم، فإنَّها ألْهَتْنِي آنفاً عَنْ صلاتِي**».

[رواه البخاري (٢/٢٨، ٢٩)، ومسلم (٥/٤٣) وغيرهما].

ش: قوله: «**خميصة**»: هو كساء غليظ مربع له علمان. «**والأنبجانية**»: كساء غليظ لا علم له.

وفي الحديث كراهية الصلاة في ثوب فيه شيء يشغل المصلي ويلهيه عن الحضور والخشوع، وهذا لا مفهوم في اللباس بل حتى ما يوجد أمام المصلي وتحته في المسجد، وهذا مما لا خلاف فيه.

تحريم الصلاة في لباس الحرير

٦٠٤ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قد أُهْدِي

لرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فلبِسَه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نَزْعاً شديداً كالكَارِه له ثم قال: «**لا يَنْبَغِي هذا للمتَّقِينَ**».

[رواه البخاري في الصلاة (٢/٣٠، ٣١)، وفي اللباس، ومسلم في اللباس والزينة].

ش: قوله: «**الفروج**»: هي القباء ـ بضم القاف ـ وهو لباس يكون له شق من خلفه.

والحديث يدل على تحريم لبس ثياب الحرير والصلاة فيها، وهذا لا خلاف فيه وإنما اختلفوا في صحة الصلاة معها، والصواب بطلانها.

الصلاة في النعال والأحذية

٦٠٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قيل له: **أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.**

[رواه البخاري (٢/٤٠)، ومسلم (٥/٤٢)، والترمذي (٣٥٨) كلهم في الصلاة].

٦٠٦ ـ وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفُوا اليَهُودَ، فإنَّهُم لا يُصلُّون في نِعالِهم ولا فِي خِفَافِهم**».

[رواه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٣٥٧)، والحاكم (١/٢٦٠) وصححه ووافقه الذهبي].

٦٠٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **أن النبي ﷺ صلى حافياً ومتنعلاً.**

[رواه أحمد (٢/٢٤٨) بسند حسن، وهو صحيح لشاهدين له، عن عائشة عند النسائي بسند صحيح، وعن عبدالله بن عمرو عند أبي داود (٦٥٣)، وأحمد (٢/١٧٤، ١٧٨، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥) وسنده حسن].

ش: فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الصلاة في الأحذية، ولولا حديث أبي هريرة وما معه لقلنا بوجوب ذلك، أو على الأقل تأكدها مخالفة لليهود. وبديهي أن الصلاة بأحذيتنا اليوم لا بد وأن ننزه عنها المساجد لما

أحدث فيها من الفرش خلاف ما كان عليه المسجد النبوي أيام الوحي حيث كان مفروشاً بالحصباء والتراب.

سترة المصلي وما يقطع الصلاة وتوابع ذلك

٦٠٨ ـ عن طلحة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وضع أحدُكم بينَ يديهِ مثل مُؤخِرةِ الرَّحل فلْيُصلِّ، ولا يُبَالِي مَن مَرَّ وَراء ذلِكَ»**.

[رواه أحمد (١/١٦١)، ومسلم (٤/٢١٦)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٠٠) بتهذيبي، وابن ماجه (٩٤٠)، وحسنه الترمذي وصححه، ومثله عن عائشة عند مسلم (٤/٢١٧)].

٦٠٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبَةِ فتُوضعَ بَينَ يَدَيْهِ فيصلي إليها، والناسُ وراءَهُ وكان يَفعلُ ذلك في السفر**.

[رواه البخاري (٢/١١٩)، ومسلم (٤/٢١٨) وغيرهما].

٦١٠ ـ وعنه، عن النبي ﷺ **أنه كان يَعْرِضُ رَاحِلَتَه فيصلي إليها**.

[رواه البخاري (٢/١١٦)، ومسلم (٤/٢١٨) وزاد البخاري: قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعد له فيصلي إلى آخرته، أو قال مؤخره، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يفعله].

ش: قوله: **«مؤخرة»** بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وفيها لغات أخر: هي آخرة رحل البعير التي يستند إليها الراكب وهو عود مقدار ذراع. وقوله: **«الحربة»** بفتح الحاء: هي من الآلات الحربية القديمة كانوا يتبارزون ويتقاتلون بها وهي شبيهة بالعنزة والعصا غير أنها طويلة.

وفي هذه الأحاديث مشروعية اتخاذ السترة للمصلي، وهو نصب أي شيء بين يديه سواء كان عوداً أو عصاً أو رحلاً أو بردعة، أو جداراً أو أي ساتر، فإن لم يجد شيئاً خط خطاً، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صَلَّى أحدُكم فليجعلْ تِلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكُنْ فلْينصبْ عصاً، فإن لم تكن عصاً فليخُطَّ خطّاً، ولا يَضُرُّه مَن مَرَّ بَيْن يديه»** رواه الطيالسي (٣٨٣)، وأحمد (٢/٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وصححه ابن حبان وقبله أحمد وحسنه الحافظ في «التلخيص» و«بلوغ المرام» و«النكت» وصححه شيخنا في «الهداية». وردوا ما قيل فيه من الاضطراب.

وقد نقل ابن رشد في «البداية» الاتفاق على أن هذه السترة مستحبة. وفيما قال نظر فإن هناك من العلماء من قال بوجوبها كما تدل على ذلك الأحاديث الآتية.

٦١١ ـ وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه يَبْلغُ به النبيَّ ﷺ قال: **«إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرةٍ فلْيدْنُ منها، لا يقطعُ الشَّيطانُ عليه صلاته»**.

[رواه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٢/٤٩)، وكذا أحمد (٤/٢)، وابن حبان (٤٠٩)، والحاكم (١/٢٥١، ٢٥٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كذلك فإن سنده صحيح].

٦١٢ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: **كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجِدَارِ مَمَرُّ الشاةِ**.

[رواه البخاري (٢/١٢١)، ومسلم (٤/٢٢٥)].

ش: في الحديثين استحباب الدنو من السترة مقدار ما تمر الشاة. قال العلماء: ينبغي أن لا يزيد على متر ونصف. وفي قوله ﷺ في الحديث الأول: **«لا يقطع الشيطان..»** إلخ، إشارة إلى أن المار بين المصلي وبين سترته الحامل له على المرور هو الشيطان.

٦١٣ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلَّى الرجلُ وليسَ بينَ يديهِ كآخِرةِ الرَّحلِ أو كوَاسِطةِ الرَّحلِ قَطَعَ صَلاتَه الكلبُ الأسودُ والمرأةُ والحمارُ»**، فقيل لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر ومن الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: **«الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»**.

[رواه مسلم ٤/٢٢٦، ٢٢٧)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/٥٠)، وابن ماجه (٩٥٢)، والدارمي (١٤٢١) وغيرهم].

ش: ظاهر الحديث يدل على أن مرور هؤلاء بين يدي المصلي العاري عن السترة يقطع صلاته وتكون باطلة، وبهذا قال الظاهرية. وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء، وذهب الجمهور إلى عدم القطع وأولوا الحديث بمعنى نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، والله أعلم.

٦١٤ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي صلاته مِن الليلِ وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبينَ القِبلةِ كاعْتِرَاضِ الجَنَازَة.**

[رواه البخاري (٢/١٣٧)، ومسلم (٤/٢٢٨، ٢٢٩)].

ش: في الحديث مشروعية اتخاذ المرأة سترة والصلاة إليها إذا كانت زوجة أو محرماً إذا لم ينشغل بها. وقد قيل: إن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ.

٦١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: **أَقْبَلْتُ راكِباً على أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحْتِلامَ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بمِنًى فمررتُ بين يدي بعضِ الصَّفِّ فنزلتُ فأرسلتُ الأَتانَ تَرْتَعُ ودخلتُ في الصَّفِّ فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحَدٌ.**

[رواه البخاري (٢/١١٨)، ومسلم (٤/٢٢١، ٢٢٢) والأربعة].

ش: قوله: «**الأتان**»: هي الأنثى من الحمير. واستدل بالحديث من قال بأن الحمار لا يقطع الصلاة، وليس كذلك فإن ابن عباس صرح بأنه مر بين يدي بعض الصف، ولا شك أن سترة الإمام سترة لمن خلفه فلا حجة في الحديث لذلك.

ولهذا المعنى ترجم البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: باب سترة الإمام سترة من خلفه.

٦١٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «**إذا كان أحدُكم يُصلي فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديهِ ولْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطاعَ، فإن أَبَى فلْيُقاتِلْهُ، فإنَّما هُوَ شيطانٌ**».

[رواه البخاري (٢/١٢٨، ١٣٠)، ومسلم (٤/٢٢٣، ٢٢٤) وغيرهما].

ش: الحديث يدل على وجوب دفع المار بين يدي المصلي ولا يمكنه من المرور فإن امتنع من الرجوع قاتله بما لا ينافي الخروج من الصلاة بأن يضربه في صدره مثلاً ونحو ذلك. وأكثر العلماء على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح. وذهب ابن حزم وغيره إلى ظاهر الحديث وقالوا بل يقاتله وإذا مات لا قود على القاتل.

٦١٧ ـ وعن أبي جُهَيْم رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَوْ يَعلمُ المارُّ بينَ يدَيْ المُصَلِّي ماذا عليه لكانَ أن يَقِفَ أربعينَ خيراً لهُ مِنْ أن يَمُرَّ بين يدَيْهِ**». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

[رواه البخاري (٢/١٣١، ١٣٢)، ومسلم (٤/٢٢٤، ٢٢٥)].

ش: قوله: «**لو يعلم..**» إلخ، يعني من الإثم.

ففي الحديث وعيد شديد، وتهديد أكيد لمن يمر بين يدي المصلي. وهذا بديهي إذا لم تكن ضرورة كما يقع بالحرمين الشريفين فإن في الوقوف حتى يفرغ المصلون حرجاً عظيماً. ولذلك أجاز ذلك جماعة من أهل العلم في تلك البقاع المقدسة ونحوها، والله تعالى أعلم.

* * *

صفة الصلاة وأحكامها

صفتها على العموم وبيان أركانها الضرورية

٦١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنَّ رجُلاً دخَل المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال

قوله: «**فلم يُصَوِّبْ**»: في رواية: «**يصب**»، ومعناه: لم يخفضه جداً. وقوله: «**لم يقنع**» بضم الياء وفتح القاف وكسر النون: أي لم يرفعه حتى يكون أعلا من جسده. وقوله: «**جافى عضديه**»: أي باعد بهما عن إبطيه. وقوله: «**وفتخ أصابع رجليه**»: أي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة، وفتخ بالخاء المعجمة.

وفي الحديث مما لم يذكر في الحديث السابق رفع اليدين عند الاستفتاح، وعند الركوع، وعند القيام من اثنتين بحيث يحاذي بهما منكبيه. وسيأتي في حديث آخر أنه كان يحاذي بهما فروع أذنيه. وفيه الاعتدال في الركوع، وتكبيرات الانتقال، وتباعد العضدين عن الإبطين، والقعود على الرجل اليسرى بين السجدتين وفي التشهد الأول، والقعود على الورك، وتأخير الرجل اليسرى، ونصب اليمنى في التشهد الأخير، وهو التورك. وفيه السلام. وكل هذه الصفات لم تذكر في حديث المسيء. وفيه أيضاً وهي من المهمات ـ جلسة الاستراحة ـ وستأتي.

صفة صلاة رسول الله ﷺ بالتفصيل

٦٢٠ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وتَحرِيمُها التَّكْبِيرُ، وتَحلِيلُها التَّسْلِيمُ**».

[رواه أحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٦٩٣) وسنده حسن، وهو صحيح لشاهد له عن أبي سعيد، رواه الترمذي (٢١٤)، والحاكم (١/١٣٢)، وصححه على شرط مسلم].

٦٢١ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **رأيتُ النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله.**

[رواه البخاري (٢/٣٦٣) في أوائل صفة الصلاة].

ش: في الحديثين أنه ﷺ كان يدخل في الصلاة بالتكبير وأنه تحريمها

وبذلك قال الجمهور. وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى جواز الدخول فيها بأي اسم من أسمائه تعالى، وهو خلاف الأحاديث وسيأتي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، رواه مسلم.

رفع اليدين في الصلاة

٦٢٢ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحمدُ**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود. وفي رواية: وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

[رواه أحمد (٢/١٨)، والبخاري (٢/٣٦٢، ٣٦٤)، ومسلم (٤/٩٣)، والترمذي رقم (٢٢٩) وباقي أهل السنن، والحميدي (٦١٤)، والدارمي (١٢٥٣) وغيرهم].

ش: رفع اليدين في هذه المواضع الأربع ورد متواتراً عن النبي ﷺ وبه قال كل الأئمة حتى مالك في آخر أمره. أما أبو حنيفة فلم يقل به في غير الأول. وقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود يعارضه حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. رواه النسائي (٢/١٦٣) من طرق بأسانيد صحيحة وترجع عليه بقوله: باب رفع اليدين للسجود.

وقد أخذ بهذا ابن المنذر وجماعة من أهل الحديث بل هو رواية لأحمد والشافعي. ونهاية رفع اليدين يكون إلى المنكبين كما في روايتي ابن عمر وأبي حميد، أو إلى محاذاة الأذنين كما في رواية وائل بن حجر كما عند مسلم وأبي داود، أو إلى فروع الأذنين كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم وغيره فالأمر في ذلك واسع، والكل صحيح.

وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٦٢٣ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه قال: **كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يَضعَ الرجلُ يدَه اليُمنى على ذراعِه اليسرى في الصَّلاةِ.**

[رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر رقم (٣٧٧)، والبخاري في أوائل صفة الصلاة (٣٦٦/٢)].

ش: قوله: «**كان الناس يؤمرون**»: الآمر لهم بذلك هو رسول الله ﷺ، فالحديث مرفوع اتفاقاً ويؤيده الأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة في هذه السنة.

٦٢٤ ـ فعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ **رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر.. ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى إلخ.**

[رواه مسلم (١١٤/٤) وسيأتي مطولاً بنحوه وفيه: ثم أخذ شماله بيمينه رواه أبو داود (٧٢٦) بسند صحيح، وفي رواية له (٧٢٧) ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وكذا رواه النسائي (٩٨/٢) وسنده صحيح].

٦٢٥ ـ وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: **كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.**

[رواه الترمذي رقم (٢٢٦)، وابن ماجه (٨٠٩)، والبيهقي (٢٩/٢)، والدارقطني (٢٨٥/١)، وكذا أحمد (٢٢٦/٥، ٢٢٧) وسنده حسن وهو صحيح].

٦٢٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: **رآني النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضَعَ اليُمنى على اليُسرى.**

[رواه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٩٧/٢) وغيرهما بسند حسن].

٦٢٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «**إنَّا مَعْشَرَ الأنبياءَ أُمِرْنَا بتَعْجِيلِ فِطرِنا وتأخِير سَحُورِنا، ووضع أيْمَانِنا على شمَائِلِنا في الصَّلاة**».

[رواه ابن حبان (٨٨٥)، والطبراني في الكبير (١٩٩/١١) بسند صحيح، وأورده

الهيثمي في «المجمع» (١٠٥/٢) وقال: رجاله رجال الصحيح، وكذا قال (١٥٥/٣) وفي الباب أحاديث كثيرة فلنكتف بهذه النبذة].

ش: وفي هذه الأحاديث مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام في القيام. وهو مذهب كل الأئمة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود وأهل الحديث قاطبة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين فمن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

وقال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره إلخ.

وكيفيته: وضع الكف على الكف، ووضع الأصابع على الرسغ والساعد والقبض عليهما، وبهذا يجمع بين الوضع على الذراع الوارد في حديث سهل وبين ما ورد في حديث وائل وغيره لأن من وضع بعض أصابعه على الساعد فقد وضعها على الذراع. ومن اقتصر على الذراع خالف حديث وائل، أما موضعه فيكون فوق السرة على الصدر أو تحته بقليل وهو قول الجمهور، أما وقته ففي القيام قبل الركوع وما ظهر اليوم من الوضع بعد الركوع فلم يقل به أحد من علماء الإسلام الصحابة فمن بعدهم ولا يوجد في كتاب من كتب سائر المذاهب وإنما ابتدعه ورآه بعض العلماء المعاصرين. أما الإرسال والسدل مطلقاً فلم يقل به إلا الروافض من الشيعة والخوارج وبعض مقلدة مالك المتعصبين ولا دليل لهم من السنة أصلاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً.

أدعية افتتاح الصلاة

٦٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سكت رسول الله ﷺ بين التكبير والقراءة إسْكَاتَةً قال: حسبته قال: هُنَيَّةً، قال: قلت: بأبي وأُمّي

يا رسول الله أرأيتَ إسْكَاتَك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: **اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطَاياي كما بَاعدتَ بينَ المشرِق والمغرِب، اللَّهُمَّ نَقِّني من خَطايَايَ كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني من خطايَايَ بالثَّلْجِ والمَاءِ والبَرَد**».

[رواه البخاري (٢/٣٧١، ٣٧٢)، ومسلم ٥/٩٦)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٢/٩٩، ١٠٠) وغيرهم].

٦٢٩ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِك وتبارَك اسمُكَ وتعالى جدُّك ولا إلَه غيرُك**».

[رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي رقم (٢١٨)، والحاكم (١/٢٣٥) وسنده صحيح عند أبي داود. وهو في صحيح مسلم (٤/١١١) أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، إلخ].

ش: الحديثان يدلان على مشروعية استفتاح الصلاة بما ذكر، وقد صح في ذلك أحاديث، وبهذا قال الجمهور، رأوا الاستفتاح بالأدعية الواردة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وستأتي أدعية أخرى في القراءة في الصلاة وفي قيام الليل إن شاء الله تعالى.

* * *

القراءة في الصلاة

التعوذ

٦٣٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كَبَّر ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُك وتَعَالى جَدُّك ولا إلَه غَيْرُك، الله أكبَرُ كَبِيراً، ثم يقول: أعوذُ بالله السَّمِيعِ العليمِ مِن الشَّيطانِ الرجيمِ، مِن هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ».

[رواه أحمد (٣/٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٢/١٠٢)، والدارمي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والطحاوي في «المعاني» (٨/١٩٧، ١٩٨)، والدارقطني (١/١٩٨) بسند صحيح].

٦٣١ ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي قال: فكبَّر، فقال: «**الله أكبرُ كبيراً ثلاثَ مرَّات، والحمدُ لله كثيراً ثلاثَ مَرَّات، وسُبْحَانَ الله بُكرةً وأصيلاً ثلاثَ مرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الشَّيطانِ الرَّجِيمِ من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ**».

[رواه أحمد (٤/٨٠، ٨٥)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن حبان (٤٤٣)، والحاكم (١/٣٣٥)، وصححه ووافقه الذهبي وهو في مسلم بدون التعوذ].

ش: قوله: «**همزه**»: هي الجنون. «**ونفخه**»: الكبر؛ لأن الشيطان ينفخ فيه حتى يعظمه في نفسه فيدخله لذلك الكبر. «**ونفثه**»: الشعر.

والحديثان يدلان على مشروعية الاستعاذة من الشيطان قبل القراءة وبالأخص في الصلاة، وبذلك قال الجمهور لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾. واختلفوا في وجوبها واستحبابها وقد غلط من قال بكراهتها في الصلاة مع صريح القرآن والسنة الصحيحة.

والإنسان مخيَّر بين ما في الحديثين من الصيغتين وبين أن يأتي بلفظ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فالأمر في ذلك واسع.

والاستعاذة معناها طلب التحصن من الشيطان والاستجارة بالله من وساوسه، وفي الحديثين مشروعية الإتيان بتلك الأذكار العظيمة من التكبير والحمد والتسبيح قبل الاستعاذة، وهي من أدعية التوجه كما قدمنا قريباً.

البسملة قبل الفاتحة

٦٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قَرأتُم الحَمْدُ لله فاقْرَأُوا بِسم الله الرَّحمٰنِ الرَّحِيم، إنَّها أُمُّ القُرآنِ، وأُمُّ الكِتابِ، والسبعُ المَثَانِي، وبِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحِيمِ إحْدَاهَا**».

[رواه الدارقطني (٣١٢/١)، والبيهقي (٤٥/٢) كلاهما في السنن وسنده صحيح].

٦٣٣ - وعن نعيم المُجَمِّر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمّ الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين. وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: **الله أكبر**، وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر، ثم يقوم إذا سلم: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله** ﷺ.

[رواه النسائي (١٠٣/٢، ١٠٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١٩٩/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢/١)، والدارقطني (٣٠٥/١)، وابن خزيمة (٢٥١/١)، وابن حبان رقم (٤٤٥) موارد، والحاكم (٢٣٢/١)، والبيهقي (٤٦/٢) وعلقه البخاري في باب جهر المأموم بالتأمين، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم. وقال الحافظ في «الفتح» (٤١٠/٢): وهو أصح حديث ورد في ذلك. وهو كما قال: فإن سنده صحيح لا مطعن فيه].

٦٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: **كان النبي** ﷺ **يفتتح صلاته: بسم الله الرحمن الرحيم.**

[رواه الترمذي (٢٢٠)، والدارقطني (٣٠٤/١)، والبيهقي (٤٧/٢)، ورواه البزار والطبراني في الكبير (١٨٥/١١)، والدارقطني (٣٠٣/١)، والحاكم (٢٣٢/١)، والبيهقي (٤٩/٢، ٥٠) بلفظ: كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وصححه البيهقي وقال في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢): ورجاله موثقون. وقال الحافظ سيدي أحمد الصديق في «الهداية» (٣٤/٣) وهو بمجموع طرقه وشواهده حديث صحيح].

ش: هذه الأحاديث تدل على أن البسملة من الفاتحة وأنها تقرأ معها جهراً وسراً، وبها استدل الشافعي وغيره ممن قال بوجوبها في الفاتحة حتى أبطلوا صلاة من تركها، وبهذا ندين الله تعالى.

٦٣٥ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه **أن النبي** ﷺ **وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.**

[رواه البخاري فيما يقول بعد التكبير (٣٦٩/٢)، ومسلم في حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١١٠/٤، ١١١)، والطيالسي (٤٠٠)، والدارمي (١٢٤٣)، والترمذي (٢٢١)،

وابن ماجه (٨١٣)، والطحاوي في «المعاني» (٢٠٣/١) وزاد بعضهم كمسلم: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»، وهي زيادة فيها اضطراب كما ذكره الحفاظ].

ش: وهذا الحديث استدل به من لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة في الصلاة كمالك وغيره، واستدل به أحمد وأبو حنيفة وغيرهما على الإسرار بها.

وقال النووي في «شرح مسلم»: ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة قال: واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا، إلخ.

ومعنى هذا أنها آية مستقلة من كل سورة لإجماع الصحابة على ذكرها في أول كل سورة. أما معنى حديث الباب فقال الترمذي في «الجامع»: قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم. قال الترمذي: وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة.

وقصارى القول في الموضوع أن البسملة آية من الفاتحة وأنها أثبتت في المصحف بإجماع الصحابة أول كل سورة وأنه صح عن النبي ﷺ قراءتها في الصلاة جهراً وسراً، وأن الأمر في ذلك واسع، لكن الأفضل الآن الإجهار بها في كل الصلوات الجهرية إظهاراً لمشروعيتها ورداً وإنكاراً على من يقول بكراهتها.

قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة

٦٣٦ - عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ فِيها بفاتِحَةِ الكتابِ**». وفي رواية: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرأْ بِأُمِّ القرآن فصاعِداً**».

[رواه أحمد (٥/٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢)، والبخاري (٢/٣٨٢، ٣٨٣)، ومسلم (٤/١٠٠)، والدارمي (١٢٤٥)، والترمذي (٢٢٢)، وباقي أهل السنن واللفظ الثاني لمسلم وأبي داود].

ش: ذهب عامة العلماء إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة إلا أبا حنيفة فقال: يكفي ما تيسر من القرآن. ثم اختلف من أوجبها فذهب الجمهور إلى وجوبها على الإمام والفذ والمأموم. وقال مالك وغيره بسقوطها عن المؤتم.

وقوله: «**فصاعداً**»: تعلق به من يرى وجوب ما زاد على الفاتحة وجمهور الأئمة على خلافه.

٦٣٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى صلاةً لم يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهي خِدَاجٌ، هِي خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرَ تَمَام**»، فقيل: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، فغَمَزَ ذراعي وقال: اقرَأ بها يا فَارِسِي في نَفسِك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدِي نِصْفَين، فنِصْفُها لي ونِصْفُها لِعَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سألَ**»، قال رسول الله ﷺ: «**اقرأوا: يقول العبد: الحمدُ لله ربِّ العالمين، يقول الله: حَمِدَني عَبْدِي، ويقول العبدُ: الرَّحمنِ الرَّحِيم، يقول الله: أثْنَى عليَّ عَبْدِي، ويقول العبدُ: مالِكِ يومِ الدِّين، يقول الله: مَجَّدَني عبدي، بقول العبدُ: إيَّاك نعبدُ وإيَّاك نستعين، هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سألَ، يقول العبدُ: اهدِنَا الصِّراطَ المُستقيم، صِراطَ الذِين أنعمتَ عليهِم، غيرِ المغضُوب عليهِم ولا الضَّالِّين، فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي ولِعَبْدِي ما سألَ**».

[رواه مالك ومسلم (٤/١٠١، ١٠٢)].

ش: «**الخداج**» بكسر الخاء هو النقصان. وقوله: «**مجدني عبدي**»: أي عظمني. وقوله: «**قسمت الصلاة**»: أي القراءة وذلك أن هذه السورة نصفها ثناء وتعظيم ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: إياك نعبد، وباقيها دعاء.

والحديث يدل على أن الصلاة بلا فاتحة غير كاملة فلا يعتد بها وأن قراءتها واجبة حتى وراء الإمام. واستدل به من لم ير البسملة منها. ولا دليل في ذلك لأنه صح ضده والمثبت مقدم على الساكت أو النافي، وفيه فضل الفاتحة وقد جاء في الصحيح: «**أنها أفضلُ سورةٍ في القرآنِ الكريم**».

فضل التأمين في الصلاة والجهر به

٦٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قَالَ الإمامُ غَيرَ المغْضُوب عليهِم ولا الضَّالِّين، فقولوا: آمِين، فإنَّ المَلائِكةُ تقولُ: آمين، وإن الإمَام يقولُ: آمين، فمَنْ وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائِكَة غُفِرَ لهُ مما تقدَّم من ذَنْبِه**».

[رواه أحمد (٢/٢٠٣)، والنسائي (٢/١١١) بسند صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما بلفظ: «**إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**» وله ألفاظ أخرى. وهذه أكملها].

٦٣٩ ـ وعن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: **آمين**، مَدَّ بها صَوْتَه.

[رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي رقم (٢٢٣) وسنده صحيح].

٦٤٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين حتى يَسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِن الصَّفِّ**. وفي رواية: **حتى يَسْمَعَها أهلُ الصَّفِّ الأوَّلِ فَيَرْتَجّ بها المَسْجِدُ**.

[رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣)، والدارقطني (١/٣٣٥)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (١/٢٢٣)، وحسنه الدارقطني، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: حسن صحيح. والرواية الأولى لأبي داود، والثانية لابن ماجه، والباقون بنحو ذلك].

ش: وهذه الأحاديث تدل على فضل التأمين وعلى الجهر به من الإمام والمأمومين ومد الصوت بذلك. وبذلك قال الجمهور: وآمين يجوز مده، وكذا قصره على وزن فعيل. ومعناه: اللهم اسمع واستجب.

القراءة في الظهر والعصر والإسرار فيهما

٦٤١ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ من الظُهرِ والعَصر بفاتحة الكتاب وسورةٍ، ويُسْمِعُنَا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

[رواه البخاري (٢/٣٨٧)، ومسلم (٤/١٧١، ١٧٢) وغيرهما].

٦٤٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قَدْرَ ثلاثين آية، وفي الأخريين قدرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشر آية، وفي الأخريين قدر نصف من ذلك.

[رواه مسلم (٤/١٧٢)].

٦٤٣ ـ وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾، و ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، وشبههما.

[رواه أبو داود (٨٠٥)، والنسائي (٢/١٢٩)، والترمذي (٢٧٥) وحسنه وصححه وسنده عنده صحيح على شرط مسلم].

٦٤٤ ـ وعن أبي معمر قلتُ لِخَبَّابِ بن الأَرَتِّ: أكان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأيِّ شيءٍ كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته.

[رواه البخاري (٢/٣٨٨)، وأبو داود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦)].

ش: في هذه الأحاديث بيان قدر ما كان يقرؤه ﷺ في صلاتي الظهر والعصر وأنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وقد جاءت مفسرة في حديث أبي سعيد عند مسلم (٤/١٧٢)، قدر قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، أما الأخريات فعلى النصف من ذلك. وأما العصر فكان يقرأ في الأوليين قدر خمس عشرة آية وكان أحياناً يقرأ في الظهرين بالقصار كالبروج والطارق، والأمر في ذلك واسع. وفي حديث خباب دليل على أنه

كان يُسر القراءة في الظهرين. وهذا لا خلاف فيه، نعم حديث أبي قتادة يدل على جواز الجهر بها فيهما لقوله: ويسمعنا الآية أحياناً.

القراءة في المغرب

٦٤٥ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارث رضي الله تعالى عنها سمعتْه وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، فقالت: يا بني لقد ذَكَّرْتَنِي بقراءتِك هذه السورة إنها لآخرُ ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

[رواه البخاري (٢/٣٨٨، ٣٨٩)، ومسلم (٤/١٨٠)، والترمذي (٢٧٦)، وباقي أهل السنن].

٦٤٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.

[رواه النسائي (٢/١٣٢) بسند صحيح].

٦٤٧ ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور.

[رواه البخاري (٢/٣٩٠) في الصلاة، وفي الجهاد، والمغازي، والتفسير، ومسلم (٤/١٨٠)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية القراءة في المغرب بالسور الطوال خلافاً لمن كره ذلك من المالكية.

القراءة في العشاء

٦٤٨ ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في العِشاء الآخِرةِ «بالتين والزيتون»، وما سمعت أحداً أحسنَ صوتاً منه أو قراءةً.

[رواه البخاري (٢/٣٩٣)، ومسلم (٤/١٨١)، والنسائي (٢/١٣٥)، والترمذي (٢٢٨) بتهذيبي].

٦٤٩ ـ وعن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العِشاء الآخرة «بالشمسِ وضحاها»** ونحوها من السور.

[رواه أحمد (٣٥٥/٥)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (١٣٤/٢) بسند صحيح].

ش: في الحديثين مشروعية القراءة في صلاة العشاء بما ذكر فيهما «كالتين»، و «الشمس وضحاها» ونحوهما «كسبح اسم ربك الأعلى»، «والسماء والطارق»، «والليل إذا يغشى» كما جاء في حديث جابر في قصة معاذ كما يأتي في محله في صلاة المفترض خلف المتنفل.

القراءة في الصبح

٦٥٠ ـ عن أبي بَرْزَة الأسْلَمِي رضي الله تعالى عنه قال: **كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها بين الستين إلى المائة.**

[رواه البخاري (١٦١/٢)، ومسلم (١٤٥/٥) وقد تقدم مطولاً برقم (٤٨٩)].

ش: قوله: «**ما بين.. الستين..**»، نحو من ثلاثة أرباع الحزب، والمائة نحو من حزب ونصف.

٦٥١ ـ وعن عبدالله بن السائب رضي الله تعالى عنه قال: **صلى لنا النبيُّ ﷺ الصُّبحَ بمكةَ فاسْتَفْتَحَ سُورةَ المؤمنين حتى جاء ذِكرُ مُوسى وهَارونَ، أو ذُكِرَ عيسى أخذتْ النبيَّ ﷺ سعلةٌ فركعَ.**

[رواه مسلم (١٧٧/٤) وعلقه البخاري].

٦٥٢ ـ وعن جابر بن سمرة قال: **إن النبي ﷺ كان يقرأُ في الفجر بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وكان صلاته بعدُ تَخْفِيفاً.**

[رواه مسلم (١٧٩/٤)].

٦٥٣ ـ وعن عمرو بن حريث رضي الله تعالى عنه **أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾.**

[رواه مسلم (١٧٨/٤)، وأبو داود (٨١٧)، والنسائي (١٢١/٢)، وابن ماجه (٨١٧)].

ش: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القراءة في صلاة الصبح بالسور الطوال من المفصل وغيره، ولا بأس بالقراءة فيها بالقصار للحديث التالي.

٦٥٤ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقتَهُ في السَّفَرِ، فقال لي: «**يا عُقْبة! ألا أُعلِّمُكَ خيرَ سُورتين قُرِئَتَا؟**»، فعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس.

[رواه أبو داود (١٤٦٣)، والنسائي (١٢٢/٢) وغيرها وسنده صحيح].

٦٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: **ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لرجل كان أميراً على المدينة، صليت خلفه فكان يُطِيلُ الركعتين الأُولَيَيْن من الظهر، ويُخَفِّف الأُخْرَيَيْن، ويُخَفِّفُ العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المُفَصَّلِ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوَسَطِ المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.**

[رواه أحمد (٢١٥/٣)، والنسائي (١٣٠/٢) بسند حسن صحيح، وصححه الحافظ في بلوغ المرام].

ش: قوله: «**المفصل**»: هو من الحجرات إلى آخر القرآن، وطواله من الحجرات إلى سورة البروج، ووسطه منها إلى الزلزلة وقصاره إلى آخر القرآن.

قال الترمذي في «الجامع»: روي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل، كان الأمرُ عندهم واسعاً في هذا.

لكن الأفضل أن يقرأ في الصبح بِطِوَال المفصل ونحوها، وفي العصر والعشاء بأوسطه، وفي المغرب بقصاره، وفي الظهر بالطوال، والكل جائز فلا حرج في ذلك.

القراءة في صبح يوم الجمعة

٦٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

[رواه البخاري (٢٨/٣)، ومسلم (١٦٨/٦) كلاهما في الجمعة. ورواه البخاري في مواضع ومثله عن ابن عباس. رواه مسلم (١٦٨/٦)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٩١/٣) كلهم في الجمعة].

القراءة خلف الإمام

٦٥٧ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلما انصرف قال: «**إنِّي أَرَاكُم تَقْرَأُون وَرَاءَ إمَامِكُم**»، قال: قلنا: يا رسول الله إي والله!، قال: «**لا تَفْعَلُوا إلا بأُمِّ القرآن، فإنَّه لا صَلاةَ لمَنْ لم يقرأ بها**».

[رواه أحمد (٣١٦/٥، ٣٢٢)، وأبو داود (٧٢٣)، والترمذي (٢٧٩)، والحاكم (٢٣٨/١، ٢٣٩)، وابن حبان (٤٦٠) بالموارد، وسنده حسن وهو صحيح لشاهد حسن له عند أحمد].

٦٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جَهَر فيها بالقراءة فقال: «**هلْ قرأَ معِي أحدٌ مِنكم آنِفاً؟**»، فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إنِّي أقولُ: ما لِي أُنازَعُ القُرآنَ؟**»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

[رواه أحمد (٢٤٠/٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١، ٤٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٥/١)، ومالك رقم (١٩٠)، وأبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٨٠)، والنسائي (١٠٨/٢، ١٠٩)، وابن حبان (٤٥٤) وغيرهم بأسانيد صحيحة].

ش: الحديث الأول يدل بظاهره على مشروعية قراءة الفاتحة وراء

الإمام ولا يزيد عليها، بينما الحديث الثاني يدل بزيادته: «فانتهى الناس» إلخ، على عدم قراءتها، وقد اختلف الأئمة في ذلك، قال الترمذي عقب الحديث الأول: والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام. ثم استدل لذلك عقب الحديث الثاني وذكر المذاهب في ذلك فانظره. واستدل من قال بعدم القراءة بهذه الزيادة: «فانتهى الناس..» إلخ، لكن صحح البخاري والذهلي وأبو داود والخطابي أنها مدرجة من قول الزهري.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**». رواه أحمد (٣٣٩/٣)، والطحاوي (١٢٨/١) وغيرهما من طرق كلها ضعيفة، نعم رواه مالك في «الموطأ» (١٨٤) بسند صحيح عن جابر موقوفاً.

وعلى كل حال فالأحوط والأفضل قراءة الفاتحة مطلقاً وتكون سراً بلا مخالجة.

ماذا يقول من لا يحسن الفاتحة

٦٥٩ ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلِّمني ما يُجْزِئُنِي؟ قال: «**قُلْ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلَه إلا اللهُ، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ**»، قال: يا رسول الله هذا لله، فما لي؟ قال: «**قل: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وعافِنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي**»، فلما قام قال: هكذا بيده، قال رسول الله ﷺ: «**أمَّا هذا فقد مَلأَ يَدَيْهِ مِن الخيرِ**».

[رواه أحمد (٢٨٢/٤، ٣٥٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١١٠/٢)، وابن حبان (١١٥/٥)، والحاكم (٢٤١/١) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي].

ش: والحديث يدل على فضل هذا الذكر وما معه من الأدعية، وعلى أن الأعجمي والعاجز عن حفظ الفاتحة يكفيه الذكر المذكور في صلاته بدل القراءة، والله رحيم بعباده.

تكبيرات الانتقال

٦٦٠ ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ، ورَفْعٍ، وقيامٍ، وقُعُودٍ، وأبُو بكر وعمرُ.

[رواه أحمد (٣٦٦٠، ٣٧٣٦)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٢/١٦١، ١٨٢، ١٨٥)، والدارمي (١٢٥٢) وسنده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه. ومثله عن أبي هريرة وعمران في الصحيحين].

٦٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حِينَ يقومُ، ثم يكبِّر حين يَركع، ثم يقول: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**» حين يرفعُ صُلْبَهُ من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربَّنا لكَ الحمدُ**»، ثم يكبر حين يَهْوِي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس. وفي رواية: ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

[رواه البخاري (٢/٤١٥، ٤١٦)، ومسلم (٤/٩٧، ٩٨) وغيرهما].

٦٦٢ ـ وعن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحْمَقُ، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّك، سنةُ أبِي القاسم ﷺ.

[رواه البخاري (٢/٤١٥)].

ش: اتفق الأئمة والعلماء على هذه التكبيرات، وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات، وكلها سنة، إلا التكبيرة الأولى فإنها فريضة بلا خلاف لا تنعقد الصلاة إلا بها. وقال أحمد والظاهرية بوجوب كل التكبيرات. والسنة أن يكون التكبير حين الشروع في الركن وينتهي بانتهائه.

صفة الركوع

٦٦٣ ـ عن أبي حُمَيْد الساعدي عن رسول الله ﷺ: وركع ثم اعتدل فلم يُصَوِّبْ رأسه، ولم يُقْنِعْ.

[رواه أحمد، والترمذي وغيرهما، وقد تقدم مطولاً (٦٢١)].

ش: «**يصوب**»: أي لم يخفضه جداً. «**ولم يقنع**»: أي لم يرفعه حتى يكون أعلا من جسده.

٦٦٤ ـ وعن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أُسَيْد وسهل بن سعد ومحمدُ بن مَسْلَمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ قال أبو حُميدٌ: أنا أَعْلَمُكُم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووتَرَ يديه فنحاهما عن جنبه.

[رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٣٣)، وحسنه وصححه وهو في البخاري (٢/٤٥٠، ٤٥١) من طريق آخر مطولاً].

ش: قوله: «**ووتر يديه**»: أي عَوَّجَهُما. فالسنة في الركوع أن يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقه عن جنبيه ويُسَوِّي ظهره وعُنُقَه ورأسَه.

٦٦٥ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

[رواه أبو داود (٨٦٣)، والنسائي (٢/١٤٥) مطولاً وبألفاظ وسنده صحيح].

وعيد من لا يتم الركوع والسجود ووجوب الطمأنينة في الاعتدال

٦٦٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**أقِيمُوا الرُّكوعَ والسُّجودَ فوَاللَّهِ إنِّي لأَرَاكُم مِن بعدِ ظَهرِي إذا ركعتُم وسجدتُم**».

[رواه البخاري (٢/٣٦٨)، ومسلم (٤/١٤٩)].

٦٦٧ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوعِ والسجودِ»**.

[رواه أحمد (١٢٢/٤)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٣٧) وقال: حسن صحيح، ورواه أيضاً النسائي (١٤٣/٢)، وابن ماجه (٨٧٠) وغيرهم].

٦٦٨ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه رأى رجلاً لا يُتِمُّ الركوع والسجود فقال: ما صليتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفِطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها.

[رواه البخاري (٤١٨/٢)].

ش: في هذه الأحاديث دليل على وجوب الطمأنينة وإقامة الصلب في الركوع والسجود والاعتدال فيهما، وهو مذهب عامة الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود وأهل الحديث، وقالوا: من ترك ذلك فسدت صلاته، ولم ير ذلك أبو حنيفة، وخالفه جماعة من أتباعه كابن الهمام وغيره فوافقوا الجمهور.

أذكار الركوع والسجود

٦٦٩ ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم»**، وفي سجوده: **«سُبْحَانَ ربِّي الأعلى»** وما أتى على آية رحمة إلا وقفَ وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ.

[رواه مسلم في كتاب المسافرين مطولاً (٦١/٦)، ويأتي كاملاً في صلاة الليل. ورواه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (١٤٩/٢) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: الحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود والجمهور على أنه سنة، وقال أحمد والظاهرية واجب، واختاره الخطابي

وجماعة لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾، وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، والحديث مفسر للآيتين، ويشهد لذلك حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾، قال: **«اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم»**. فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، قال: **«اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم»** رواه أبو داود (٨٦٩، ٨٧٠) وهو حديث حسن صحيح لشواهده.

٦٧٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **«سُبحانَك اللَّهُمَّ ربَّنا وبِحَمْدِك اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»** يَتَأَوَّلُ القُرآنَ.

[رواه البخاري (٤٢٥/٢)، ومسلم (٢٠٢/٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (١٤٩/٢) وغيرهم].

ش: قوله: **«يتأول القرآن»**: تعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾.

٦٧١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: **«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ»**.

[رواه مسلم (٢٠٤/٤)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١٤٩/٢)].

ش: قوله: **«سبوح قدوس..»** إلخ هما بضم أولهما وفتحهما، والمراد بهما تنزيه الباري عما لا يليق به، فسبوح معناه المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. وقدوس قيل: المبارك أو المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

٦٧٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً قالت: فَقَدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً مِن الفراشِ فالْتَمَسْتُه فوقعتْ يَدِي على بَطْنِ قَدَمَيْه وهو في المسجد وهما مَنْصُوبَتَانِ وهو يقولُ: **«اللَّهُمَّ أعُوذُ برِضَاكَ مِن سَخَطِك، وبِمُعَافَاتِك مِن عُقُوبَتِك، وأعُوذُ بِكَ مِنك، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليكَ أنتَ كما أثْنَيتَ على نَفْسِك»**.

[رواه مسلم (٢٠٣/٤)].

ش: استعاذ واستجار بالله منه، فسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته. وقوله: «**لا أحصي**»: أي لا أطيق الثناء عليك ولا أُحِيطُ به. وقوله: «**أنت كما أثنيت..**» إلخ: اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته.

٦٧٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّه دِقَّهُ وجِلَّهُ وأوله وآخِره وعلانِيَتَه وسِرَّه**».

[رواه مسلم (٤/٢٠١)، وأبو داود (٨٧٨)].

ش: قوله: «**دقه وجله**» بكسر أولهما: أي قليله وكثيره.

وفي هذه الأحاديث مشروعية الذكر والدعاء بما فيها، وهي من الأدعية العظيمة الهامة التي ينبغي للمسلم أن لا يتكاسل عنها، وأن يجعلها هِجِّيرَاهُ.

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٦٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كشفَ رسولُ الله ﷺ السِّتَارَة والناسُ صُفوفٌ خلفَ أبي بكر فقال: «**أيُها النَّاسُ إنه لم يَبْقَ مِن مُبَشِّرَاتِ النُبُوَّةِ إلاَّ الرُؤْيَا الصَّالحةُ يراها المُسلمُ أو تُرَى له ألاَ وَإنِّي نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو سَاجداً، فأمَّا الرُكوعُ فعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عزَّ وجلَّ، وأمَّا السُجودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ فَقَمِن أن يُسْتَجَابَ لَكُم**».

[رواه مسلم (٤/١٩٦)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي في الكبرى (١/٢١٨)].

ش: قوله: «**فقمن**»: أي جدير وحقيق وحري أن يستجيب الله لكم دعاءكم.

الرفع من الركوع وما يقال عندئذ

٦٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة وفيه: ثم يقول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِده» حين يرفع صلبه

من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ**» الحديث تقدم رقم (٦٦٣) مطولاً.

٦٧٦ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمن حَمِدَه، ربَّنا ولَكَ الحمدُ مِلءَ السمواتِ والأرضِ ومِلْءَ ما بينَهُما، ومِلْء ما شِئتَ مِن شَيءٍ بعدُ**».

[رواه الطيالسي (٤٣٦)، ومسلم (٦/٥٩)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٢٣٨) وغيرهم].

٦٧٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلءَ السَّمواتِ والأرض، ومِلءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعد أهْلُ الثَّناءِ والمجْد أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكُلُّنا لكَ عبدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِع لما أعْطيتَ، ولا مُعْطِي لما مَنَعتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ مِنك الجَدُّ**».

[رواه مسلم (٤/١٩٤) ومثله عن ابن عباس عنده أيضاً (٤/١٩٥)].

وعن ابن أبي أوفى: وفيه إذا رفع ظهره من الركوع قال: «**سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، اللَّهُم ربَّنا لكَ الحمدُ..**» إلخ، رواه مسلم (٤/١٩٢).

ش: وفي هذه الأحاديث بيان ما يقال عند الرفع وبعد الانتصاب وفيه مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد لأنه عمل النبي ﷺ وقد قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» رواه البخاري وبناء على هذا قال الشافعي، وداود، وعطاء، ومالك في رواية عنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد والمأموم. ولا ينافي هذا حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذ قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**»، أخرجه البخاري ومسلم ومثله عن أبي هريرة وعائشة أخرجاه لأن غايته أن المأموم مأمور بالتحميد. والتسميع مأخوذ من قوله ﷺ أيضاً لأنه جمع بينهما ونحن مأمورون بالاقتداء به.

وقوله: «**ربنا ولك الحمد**»: جاء في رواية عن أبي هريرة عند البخاري (٢/٤٢٥): «**اللهم ربنا ولك الحمد**» وهي أتم وأكمل.

٦٧٨ ـ وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله تعالى عنه قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حَمْداً كثيراً طيِّباً مُبَارَكاً فيه مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «**مَنْ المُتَكلِّم آنفاً؟**»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيتُ بِضْعَةً وثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أيُّهُم يَكْتُبُهَا أوَّلُ**».

[رواه البخاري (٤٢٩/٢)، وأبو داود (٧٧٣، ٧٧٠)، والنسائي (١٥٤/٢) وقوله: مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى؛ اختص بها أبو داود. ونحوه عن أنس رضي الله تعالى عنه رواه مسلم في المساجد ٩٧/٥)].

ش: واستدل بالحديث على جواز إنشاء ذكر في الصلاة غير مأثور إذا لم يكن مخالفاً للسنة.. وفيه فضل هذه الصيغة من الحمد.

الهوي للسجود

٦٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سَجَدَ أحدُكُم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولْيَضَعْ يَدَيهِ قَبلَ رُكْبَتَيهِ**».

[رواه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٤١) بتهذيبي، والنسائي (١٦٣/٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٥٤/١) وغيرهم بسند صحيح. وصححه عبدالحق الإشبيلي وجوده النووي والحافظ، وكذا صححه غير واحد].

٦٨٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا سجد بدأ فوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك.

[رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والطحاوي في المعاني (٢٥٤/١)، والحاكم (٢٢٦/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: والحديثان يدلان على مشروعية تقديم اليدين على الركبتين في الهوي للسجود وبهذا قال مالك في المشهور عنه، وقال ابن حزم: إن ذلك واجب. وأخذ الأئمة الثلاثة بحديث وائل بن حجر، لكنه ضعيف.

السجود على سبعة أعظم

٦٨١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعضاءِ: الجَبْهَةِ، وأشارَ بِيَدِه إلى أنفِه، واليَدَينِ، والرُّكْبَتَينِ، وأطرافِ القدمَيْنِ**».

[رواه البخاري (٤٤١/٢)، ومسلم (٢٠٧/٤) وغيرهما].

٦٨٢ ـ وعن العباس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «**إذَا سَجَدَ الرَّجلُ سَجَدَ معَه سبعةُ آرابٍ: وَجْهُه، وكَفَّاه، ورُكْبَتَاهُ، وقدَمَاهُ**».

[رواه مسلم (٢٠٧/٤)].

ش: ظاهر الحديثين يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة، وهو قول عامة أهل العلم. ومن الجهل رفع القدمين عند السجود كما يفعله كثير من الجهلة.

هيئة السجود

٦٨٣ ـ عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفَه وجَبْهَتَه على الأرضِ، ونحَّى يديه عن جَنْبَيْه، ووضَع كفَّيه حَذْوَ مَنْكِبَيْه.

[رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٤٢)، وحسنه وصححه وأصله في البخاري (٤٥٠/٢، ٤٥١) وسيأتي].

٦٨٤ ـ وعن وائِل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبَّر رفع يديه، فذكر الحديث وفيه: ثم سجد ووضع وجهه بين كفَّيه. وفي رواية: رأيت النبي ﷺ حين يسجد ويديه قريبتين من أذنه.

[رواه مسلم (١١٤/٤)، وأبو داود (٧٢٣) بالرواية الأولى، وأحمد (٣١٦/٤) بالرواية الثانية وسنده صحيح].

٦٨٥ ـ وعن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد قال: بين كفَّيه.

[رواه الترمذي رقم (٢٤٣)، والطحاوي في المعاني (٢٥٧/١) وحسنه الترمذي وهو صحيح لغيره].

ش: وهذه الأحاديث تدل على أن الساجد مخير بين أن يضع كفيه حذو منكبيه أو قريباً من وجهه وأذنيه، فالأمر في ذلك واسع، والحمد لله فكلاهما سنة.

٦٨٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سَجَدَ أَحَدُكُم فلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افتراشَ الكَلْبِ»**.

[رواه الترمذي رقم (٢٤٧) وحسنه وصححه].

٦٨٧ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اِعْتَدِلُوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُطْ أحدُكم ذِرَاعَيْهِ في الصَّلاةِ بَسْطَ الكَلْبِ»**.

[رواه الطيالسي رقم (٤٣٧)، والبخاري (٤٤٥/٢)، ومسلم (٢٠٩/٤، ٢١٠)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٤٨) وغيرهم].

٦٨٨ ـ وعن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سَجَدتَ فَضَعْ كفَّيكَ وارْفَع مِرْفَقَيْكَ»**.

[رواه أحمد (٢٨٣/٤)، ومسلم (٢١٠/٤)].

٦٨٩ ـ وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجَد جافَى حتى يَرَى مَن خَلْفه وَضَحَ إبْطَيْهِ.. يعني بياضهما. وفي رواية: كان ﷺ إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بَهْمَةً أرادَتْ أن تَمُرَّ تحت يده مرَّتْ.

[رواه مسلم (٢١١/٤، ٢١٢)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي ونحوه عن أبي بُحَيْنَة رواه مسلم (٢١٠/٤، ٢١١)].

٦٩٠ ـ وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه في حديثه

الطويل المتقدم: ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه. روه أحمد وأهل السنن وأصله في البخاري وقد تقدم مطولاً برقم (٦٢١).

وفي رواية له: وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. رواه أبو داود (٧٣٥)، والبيهقي (١١٥/٢) بسند حسن.

وفي رواية: واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. رواه البخاري (٤٥٢/٢) وغيره.

ش: قوله: «**جافى**»: أي باعد. وقوله: «**بهمة**» بفتح الباء الصغيرة من أولاد الضأن.

وفي هذه الأحاديث الطيبات بيان أكثر صفات السجود وهيئته وأنه يجب على المصلي أن يرفع مرفقيه وساعديه عن الأرض وأن لا يكون في سجوده كالكلب وأن يباعد عضديه عن جنبيه وإبطيه بحيث يرى بياضهما وأن يباعد بطنه عن فخذيه، وأن يستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه.

الدعاء في السجود

٦٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجدٌ، فأكْثِرُوا الدُّعَاءَ»**.

[رواه مسلم (٢٠٠/٤)، وأبو داود (٨٧٥) وغيرهما].

٦٩٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حديثه السابق رقم (٦٧٧): **«وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»**.

[رواه مسلم (١٩٦/٤)].

٦٩٣ ـ وعن الإمام علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة فذكر الحديث، وفيه: وإذا سجد قال: **«اللَّهُمَّ لكَ سجدتُ وبِكَ آمنتُ ولَكَ أسلمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهِ وصوَّره وشقَّ سَمَعَهُ وبصَرُه، تبارَكَ الله أحسنُ الخَالِقِين»**.

[رواه مسلم في صلاة النبي ﷺ بالليل (٦٠/٦)، وتقدم بعضه رقم (٦٧٨)].

٦٩٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته، أو سجوده في صلاة الليل: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قلبي نُوراً، وفي بَصَري نُوراً، وفي سَمْعِي نُوراً، وعنْ يَمِينِي نُوراً، وعَنْ يَسَارِي نُوراً، ومِنْ فَوْقِي نُوراً، ومِنْ تَحْتِي نُوراً، وخَلْفِي نُوراً، واجْعَلْ لِي نُوراً، وفِي عَصَبِي نُوراً، وفي لَحْمِي نُوراً، وفي دَمِي نُوراً، وفِي شَعَرِي نُوراً، وفي بَشَرِي نُوراً، وفي لِسَانِي نُوراً، واجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، واعْظِمْ لِي نُوراً**».

[رواه البخاري في الدعوات (٣٦٣/١٣، ٣٦٤) وغيره، ومسلم في صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤/٦، ٥٢) وغيرهما].

ش: قوله: «**أقرب ما يكون العبد..**» إلخ: يجب أن يفوض إلى الله معنى هذا القرب بعد أن ينزه تعالى عن قرب المكان وصفات الحوادث فليس كمثله شيء، وأوله جمهور المتأخرين بقرب الرحمة والمغفرة.

وفي هذه الأحاديث مشروعية كثرة الدعاء في السجود لأنه من مظنات الاستجابة، وقد تقدمت عدة أدعية تقال فيه رقم (٦٧١) فما بعده.

الرفع من السجود
وكيفية الجلوس فيه وما يقال عنده

٦٩٥ ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء.

[رواه الطيالسي (٤٢٥)، والبخاري (٤٤٤/٢)، ومسلم (١٨٩/٤)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٥٠) وغيرهم].

وفي رواية عند مسلم (١٨٧/٤، ١٨٨) وغيره: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته

بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

٦٩٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قام حتى نقول قد أوْهَمَ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوْهَمَ.

[رواه البخاري (٤٤٥/٢)، ومسلم (١٨٩/٤) واللفظ له.

٦٩٧ ـ وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى.

[رواه أبو داود (٧٣٤)، وابن خزيمة (٣٤٣/١) وغيرهما بهذا اللفظ وانظر ما سبق رقم (٦٢١).

٦٩٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إن من السنة في الصلاة أن تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمنى واستقبالَه بأصابِعِها القِبْلة والجلوس على اليسرى.

[رواه النسائي (١٨٧/٢)، وابن خزيمة (٣٣٨/١) بسند صحيح].

٦٩٩ ـ وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: كان الرجل إذا سلم علَّمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وعَافِنِي وارْزُقْنِي**». زاد في رواية: «**فإنَّ هَؤُلاء تَجْمَعُ لكَ دنياكَ وآخِرَتَك**».

[رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٠/١٧)].

٧٠٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وعَافِنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي**».

[رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٥٥)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٢٦٢/١)، وزاد الترمذي وابن ماجه: «واجبرني»، وزاد هذا: «وارفعني». وسنده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في مختصر السنن].

٧٠١ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**».

[رواه أحمد (٣٩٨/٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٨٣/٢)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (٢٧١/١) بسند صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأصله في صحيح مسلم (٦١/٦، ٦٢) من صلاة المسافرين، وصحيح ابن خزيمة (٣٤٠/١، ٣٤١) مطولاً عندهما].

ش: وفي هذه الأحاديث بيان جلوس النبي ﷺ بين السجدتين وأنه كان مقدار الركوع والرفع منه والسجود. وأنه كان أحياناً يطيله حتى يقول أصحابه إنه أوهم ونسي. وكان ﷺ في هذا الجلوس يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى قائمة ويَضَعُ يديْه على فخذيه، وقد تقدم نحو ذلك في أول صفة الصلاة رقم (٦٢٠، ٦٢١)، ويأتي بعض ذلك فيما بعد.

وفي الأحاديث الثلاثة الأخيرة مشروعية الدعاء والاستغفار بما جاء فيها في هذا الركن.

الإقعاء الجائز والممنوع

٧٠٢ ـ عن طاوس رحمه الله تعالى قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جَفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ.

[رواه مسلم في كتاب المساجد (١٨/٥، ١٩)، والترمذي (٢٥٤)، وأحمد رقم (٢٨٥٥، ٥٨٥٧)].

٧٠٣ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَفْرِشُ رجله اليُسْرى ويَنصِبُ رجلَه اليُمنَى، وكان ينهي عن عُقْبَة الشيطان.

[رواه مسلم في صفة الصلاة مطولاً (٢١٣/٤) وسيأتي بتمامه قريباً].

ش: قوله: «**الإقعاء**»: فسره المحققون بمعنيين: أحدهما: سنة وهو الجلوس على القدمين معاً، أي عقِبَيْه بين السجدتين كذا قال البيهقي والقاضي عياض والنووي وجماعة من المحققين.

أما المعنى الثاني: وهو المنهي عنه الممنوع هو الإفضاء بالأليتين إلى الأرض ونصب الساقين مع وضع اليدين على الأرض كجلسة الكلب، وهذه هي عقبة الشيطان، والإقعاء الممنوع.

وبناءً على هذا فالجلوس بين السجدتين إما أن يفترش المصلي رجله اليسرى وينصب اليمنى، وإما أن يفترش رجليه معاً ويجلس على عقبيه فكلاهما سنة.

تسوية التراب ومسح الحصا حيث يسجد

٧٠٤ ـ عن مُعَيْقِيب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال في الرجلُ يُسَوِّي التُّرابَ حيثُ يسجد قال: «**إنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً**».

وفي رواية ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصا، قال: «**إن كنت لا بد فاعِلاً فواحدةً**».

[رواه البخاري ومسلم (٣٧/٥)، والطيالسي (٤٩٣)، والأربعة].

٧٠٥ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يَمسحْ الحَصَا، فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُهُ**».

[رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن حبان (٤٨١، ٤٨٢)، وابن الجارود (٢١٩)، وكذا الطيالسي (٤٩٢) وهو حديث حسن لغيره].

ش: وفي الحديثين كراهة تسوية التراب والحصا عند إرادة السجود لأن ذلك من الأشغال المنافية للخشوع في الصلاة ويشمل النهي حتى مسح الجبهة كما قال العلماء. نعم جاءت الرخصة في المرة الواحدة كما في حديث معيقب.

جلسة الاستراحة

٧٠٦ ـ عن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله تعالى عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا كان في وِتْرٍ من صلاتِه لم يَنْهَض حتَّى يَستويَ جالِساً.

[رواه البخاري (٤٤٦/٢)، وأبو داود (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٨٦/٢)].

ش: قوله: «**لم ينهض**»: أي لم يقم. وهذه الجلسة هي التي تسمى بجلسة الاستراحة وتكون قبل القيام للركعة الثانية وللركعة الرابعة، وقد جاءت فيها أحاديث هذا أحدها. ومنها: حديث المسيء صلاته المتقدم وفيه: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». رواياه. ومنها: حديث أبي حميد المتقدم أيضاً وفيه: ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض. وجاءت في غير هذه الأحاديث. ومع ثبوت هذه الجلسة في صفة صلاة النبي ﷺ أنكرها الكثيرون من متعصبة المقلدة على عادتهم في رد السنة الثابتة مع عدم ما يعارضها.

كيف تفتتح الركعة الثانية

٧٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نَهَضَ في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله ربِّ العالمين، ولم يسكت.

[رواه مسلم، ورواه ابن خزيمة (١٦٠٣)، وابن حبان (٢٦٣/٥)، والبيهقي (١٩٦/٢) بسند صحيح بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح القراءة ولم يسكت].

ش: الحديث يدل على أنه لا سكوت في غير الركعة الأولى قبل القراءة، ولا دليل في الحديث لمن منع التعوذ والبسملة في القراءة في الركعة الثانية وغيرها.

كيفية الجلوس للتشهد الوسط وما يتبع ذلك

٧٠٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركعَ لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

[رواه مسلم (١١٣/٤)].

ش: هذا الحديث من جوامع صفة الصلاة وكان من اللائق ذكره أوائل الصفة وأكثر ما فيه تقدم. وفيه بيان صفة الجلوس في التشهد الأول وهو افتراش الرجل اليسرى، ونصب اليمنى كهيئته بين السجدتين وانظر ما سبق رقم (٦٩٩)، وعند البخاري عن أبي حُمَيد الساعدي: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ويأتي كاملاً عنه من رواية البخاري.

٧٠٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخِذِه اليمنى، وقبَضَ أصابِعَهُ كُلَّها، وأشار بأُصْبُعِه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

[رواه مسلم (٨٠/٥، ٨١)].

ش: فيه مشروعية وضع اليدين على الفخذين في جلوس التشهد والإشارة بالسبابة. وجاء في رواية له عند النسائي: ونصب اليمنى وأضجع اليسرى، يعني الرجلين.

٧١٠ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه

اليسرى، وحَدَّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.

[رواه أبو داود (٧٢٦، ٧٢٧)، والنسائي (٣/٣١، ٣٢)، وابن الجارود (٢٠٨)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (٥/١٧٠) بسند صحيح].

٧١١ ـ وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

[رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣/٣٢) وسنده حسن أو صحيح. وأصله في صحيح مسلم (٥/٧٩، ٨٠) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويُلقِمُ كفَّه اليسرى فخِذَه].

ش: وفي هذين الحديثين بيان صفة الجلوس للتشهد الأول كما فيهما مشروعية قبض الأصابع والتحليق بالإبهام مع الوسطى أو نحو ذلك، والإشارة بالسبابة غير أن ما في رواية ابن الزبير الأولى: ولا يحركها، تخالفها رواية وائل: فرأيته يحركها... وهي أصح من رواية ابن الزبير، وهي أيضاً مثبتة، والثانية نافية وهي موافقة لروايته عند مسلم: وأشار بأصبعه السبابة، ولم يذكر: ولا يحركها. وأرى أن هذا من الخلاف المباح.

٧١٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.

[رواه أحمد (٢/١٤٧)، وأبو داود (٩٩٢) بسند صحيح].

ش: فيه المنع من الاعتماد على اليدين حالة الجلوس في الصلاة.

كيف الجلوس للتشهد الأخير

٧١٣ ـ عن أبي حُمَيْد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونَصَب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّمَ رِجلَه اليسرى ونصَب الأخرى وقعد على مَقْعَدتِه.

[رواه البخاري وغيره كما تقدم، وفي رواية لأبي داود (٩٦٣): حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر وسنده صحيح، وفي رواية لابن حبان (٥/١٨٠، ١٨٤، ١٨٨): حتى إذا كانت السجدة التي تكون خاتمة الصلاة.. إلخ، وسنده صحيح أيضاً].

ش: في هذا الحديث مشروعية التورك في التشهد الأخير وهو الجلوس على الشق الأيسر من المقعدة مع تقديم الرجل اليسرى ونصب اليمنى عليها، وأنه يفرق بين هذا الجلوس والجلوس الوسط.

ألفاظ التشهد في الصلاة وما يتبع ذلك

٧١٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «**إنَّ اللَّهَ هو السَّلام، فإذا صلَّى أحدُكم فليقلْ: التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلواتُ، والطَّيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينَا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحِين، فإنَّه إذا قال ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ، أشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ الله، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه، ثم يَتَخَيَّرْ بعدُ مِن الكلام ما شاء**». وفي رواية: «**ثم يَتَخَيَّرُ من الدُّعاءِ أعْجَبَهُ إليه فيدعو**».

[رواه البخاري (٢/٤٥٥)، وفي مواضع، ومسلم (٤/١١٥، ١١٧) وباقي الجماعة بألفاظ].

٧١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآن، فكان يقول: «**التَّحيَّاتُ المُباركاتُ، الصلواتُ الطيِّباتُ لله، سَلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ، ورحمةُ الله وبركَاتُه، سلامٌ علينَا وعلَى عِبادِ الله الصَّالِحِين، أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ الله، وأشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله**».

[رواه مسلم (٤/١١٨، ١١٩)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٦٠) وباقي أهل السنن وغيرهم].

٧١٦ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلَّمنا صلاتنا.. فذكر الحديث. وقال: وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فذكره كسابقه.

[رواه مسلم (٤/١٢١، ١٢٢)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي وغيرهم ويأتي مطولاً].

ش: قوله: «**التحيات**»: هي أنواع التعظيم أو السلامة من الآفات والنقص. «**والصلوات**»: هي الخمس المكتوبات أو الدعوات. «**والطيبات**»: هي كل ما طاب من الكلام كالتلاوة والذكر... وقيل فيها غير ذلك.

وفي هذه الأحاديث بيان ألفاظ التشهد وكلها مشروعة، غير أن أصح ما جاء فيها هو تشهد ابن مسعود. قال الترمذي في «الجامع»: وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين إلخ.

وقال البغوي في «شرح السنة»: قال أهل المعرفة بالحديث: أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. ثم ذكر مذاهب ذلك كسابقه، على أن التشهد جاء عن جم غفير من الصحابة غير ما ذكرنا كأبي بكر، وعمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأنس، وأبي سعيد، وجابر، وحذيفة، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم. وفيها الصحيح والحسن والضعيف. ومن أشهرها حديث سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الذي كان يعلمه الناس فوق المنبر رواه مالك في «الموطأ» (١/٩٠)، والشافعي في «الرسالة» رقم (٧٣٨)، والحاكم (١/٢٦٦) وصححه ووافقه الذهبي ولفظه: «**التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات**». والباقي كالسوابق. وجاء في حديث جابر زيادة: «**بسم الله وبالله، التحيات لله**» إلخ. رواه الطيالسي رقم (٤٦١) مع نسخة المعبود، وابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (٣/٣٧) بسند حسن لوجود أيمن بن نابل. وقال فيه الحافظ: صدوق يهم، غير أن الحفاظ قالوا: إنها غير محفوظة، والله أعلم. والجمهور على أن التشهد الأول سنة، والثاني واجب.

وقوله: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**». استدل به على جواز الدعاء بعد التشهد بكل ما يراه المصلي من الكلام الحسن وإن لم يرد به أثر عن النبي ﷺ، كما استدل به على عدم وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ والاستعاذة من الأربع الآتية. وفي ذلك خلاف يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى.

٧١٧ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: من السنة أن يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ.

[رواه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٦١)، والحاكم (١/٢٣٠) من طريقين وهو بهما صحيح ولذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: فيه أن السنة في التشهد إسراره وعدم الجهر به وعليه عمل المسلمين.

مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

٧١٨ ـ عن أبي مسعود البدري رضي الله تعالى عنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بَشِيرُ بن سعدٍ: أمَرَنا الله تعالى أن نُصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، وبارِك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إبراهيم في العَالَمِين، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ، والسَّلام كما قد عَلمتم**».

[رواه مسلم (٤/١٢٣، ١٢٥)، والترمذي في التفسير رقم (٣٠٠٩)، وأبو داود، والنسائي].

٧١٩ ـ وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «**قُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى أزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى أزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِه، كما بَارَكْتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**».

[رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، وفي الدعوات ١٣/٤٢٤، ٤٢٥)، ومسلم (١١٧/٤)، وأبو داود (٩٧٩) وغيرهم].

ش: في الحديثين مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة لقوله في الحديث: «قولوا»، ولقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ولا خلاف في ذلك. وإنما اختلفوا هل هي واجبة أم سنة مستحبة، فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى وجوبها وأن الصلاة تبطل بدونها، وذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما إلى أنها سنة.

وأفضل صيغها ما ذكره في الحديثين من الصلاة الإبراهيمية، علماً بأنه جاءت ألفاظ أخر في غير هذين الحديثين، فينبغي جمعها والإتيان بها. وقد ذكرتها نقلاً عن النووي والعراقي في «شرح المنهاج» وفي «زاد المتقين»، ويأتي زيادة لهذا في الدعوات.

الاستعاذة من الأربع وما ذكر معها

٧٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فَرَغَ أحدُكم من التشهُّدِ الأخيرِ فليتعَوَّذْ بالله من أربعٍ يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من عذابِ جهنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومن شَرِّ فِتنةِ المسيحِ الدَّجال»**.

[رواه مسلم (٨٧/٥، ٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي وغيرهم ونحوه عن ابن عباس وفيه: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن إلخ، رواه مسلم (٨٩/٥) وغيرهم].

٧٢١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْرِ، وأعوذُ بِكَ من فِتنةِ المسيحِ الدَّجال، وأعوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من المَأْثَمِ والمَغْرَمِ»**.

[رواه البخاري في الصلاة وفي الفتن، ومسلم في المساجد (٨٧/٥)].

ش: في الحديثين مشروعية الاستعاذة بالله والتحصن به من فتن الحياة والموت والدجال وعذاب القبر والنار. وما أعظمها من فتن. كما فيهما الاستعاذة من المآثم والذنوب والديون لما في ذلك أيضاً من الفتنة عصمنا الله من كل فتنة، آمين.

والجمهور على أن هذه الاستعاذة مستحبة. وقال ابن حزم بوجوبها وبطلان الصلاة بتركها، وذكر مسلم في صحيحه (٨٩/٥)، أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعِدْ صلاتك.

أدعية تقال بعد التشهد

٧٢٢ ـ عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علِّمْنِي دعاءً أدعُو به في صلاتي، قال: «قُل: **اللَّهُمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظُلماً كَثِيراً، ولا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنْتَ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِن عِندِكَ، وارْحَمْنِي إنَّك أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

[رواه البخاري آخر الصلاة (٤٦٤/٢)، وفي الدعوات (٣٧٩/١٣)، وفي التوحيد، ومسلم في الذكر والدعاء (٦٧/١٧، ٦٨) وغيرهما].

٧٢٣ ـ وعن فَضَالَة بن عُبَيْدٍ رضي الله تعالى عنه قال: بَيْنَا رسولُ الله ﷺ قَاعِدٌ إذْ دخلَ رجلٌ فصلَّى قال: اللَّهم اغْفِر لي، فقال رسول الله ﷺ: «**عَجِلْتَ أيُّها المُصلِّي، إذا صليتَ فقعدتَ فاحمد الله بما هو أهله، وصلِّ علـيَّ ثم ادْعُهُ**»، قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**ادْعُ تُجَبْ**».

[رواه أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٢٥٠)، والنسائي (٣٨/٣)، وابن حبان (٥١٠) مع الموارد، والحاكم (٢٦٩/١) وصححه الترمذي والحاكم والذهبي].

٧٢٤ ـ وعن مِحْجَن بن الأدْرَع رضي الله تعالى عنه قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجد فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصَّمدُ الذي لم يلِد ولم يُولد ولم

يكن له كفؤاً أحد أن تغفِرَ لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: **«قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له»** ثلاثاً.

[رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (٣/٤٥)، وأحمد (٤/٢٣٨) بسند صحيح].

٧٢٥ ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك الله لا إلّه إلا أنت الأحد الصمد الذي لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفؤاً أحد، فقال النبي ﷺ: **«لقد سألتَ اللَّهَ بالاسمِ الذي إذا سُئِلَ به أعْطَى وإذا دُعِيَ أجابَ»**.

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٢٤٨)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٢٣٨٣)، والحاكم (١/٥٠٤) من طرق صحيحة، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الدعاء عقب التشهد الأخير قبل السلام، وأنه ينبغي أن يتقدمه ثناء على الله تعالى ثم صلاة على نبيه ﷺ وأن يدعى بأسمائه الحسنى، وأن ذلك من أسباب الاستجابة وغفران الذنوب، ولا يخفى على اللبيب ما في هذه الأحاديث من آداب الدعاء.

السلام من الصلاة

٧٢٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: كنت أرى صَفْحَتَيْ خَدَّيْ رسولِ الله ﷺ إذا سلم عن يمينه وعن شماله: **«السَّلامُ عليكم ورحْمَةُ الله، السَّلامُ عليكُم ورحمَةُ الله»**.

[رواه مسلم (٥/٨٢) وغيره].

٧٢٧ ـ وعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

[رواه مسلم (٤/١٥٣)].

٧٢٨ ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم عن يمينه وعن شماله حتى يُرَى بياضُ خَدِّه: **«السَّلامُ عليكُم ورحمَةُ الله»**.

[رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٣/٥٢، ٥٣)، وابن ماجه (٩١٤)، والطيالسي (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (٥١٦) بسند صحيح].

وزاد ابن حبان وغيره: وبركاته، وهي زيادة صحيحة، ويؤيدها الحديث التالي.

٧٢٩ ـ وعن وائِل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: **«السَّلامُ عليكُم ورَحْمَةُ الله وبركَاتُه»**، وعن شِماله: **السَّلامُ عليكُم ورحْمَةُ الله وبركَاتُه»**.

[رواه أبو داود (٧٩٧) بسند صحيح، ولا يضره الانقطاع هنا. ولذا صححه بهذه الزيادة النووي في «الخلاصة»، والحافظ في «التلخيص»، و«البلوغ»، وصححه بها قبلهما عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه»].

٧٣٠ ـ وعن الإمام علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **«مِفْتَاحُ الصَّلاة الطَّهُورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»**.

[رواه أحمد (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، والدارمي (٦٩٣)، وابن ماجه (٢٧٥) وغيرهم بسند حسن وهو صحيح، وقد تقدم في الطهارة وفي أول الصلاة].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية التسليم من الصلاة عن اليمين والشمال وبهذا قال عامة أهل العلم. والأحاديث بذلك متواترة فقد رواها عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر صحابياً، بينما لم يأت في التسليمة الواحدة إلا حديث واحد عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها، وفي الحديث الأخير دليل على أن التسليم لا بد منه فهو تحليل الصلاة، ولذلك ذهب كل العلماء إلى وجوبه إلا من شذ منهم.

النهي عن الإشارة باليدين عند التسليم

٧٣١ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا

رسول الله ﷺ فقال: «**مَا لِي أَرَاكُم رَافِعِي أَيْدِيكُم كأنَّها أذنابُ خَيلٍ شُمُسٍ، اسكُنُوا في الصَّلاة**».

وفي رواية: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: «**علامَ تُومِئُون بأيْدِكُم كأنَّها أذنابُ خَيلٍ شُمُس إنَّما يكفي أحدَكم أن يضَعَ يَدَهُ على فَخِذِهِ ثم يُسلِّم على أخِيهِ مِن على يمينِهِ وشمالِهِ**».

[رواه مسلم في الأمر بالسكون في الصلاة (١٥٢، ١٥٤)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي وغيرهم].

ش: قوله: «**أذناب خيل شُمُس**»: هي التي تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها. وفيه المنع من رفع اليدين عند السلام. وهو عند الشيعة من صفة الصلاة مخالفين فيه رسول الله ﷺ وجميع المسلمين.

كيفية الانصراف من الصلاة

٧٣٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله.

[رواه البخاري في صفة الصلاة، ومسلم (٥/٢١٩، ٢٢٠)، وأبو داود (١٠٤٢) وغيرهم].

٧٣٣ ـ وعن السدي قال: سألت أنساً كيف أنْصَرِفُ إذا صليتُ عن يَمِيني أو عن يَسَاري قال: أمَّا أنا فأكثر ما رأيتُ رسول الله ﷺ يَنْصَرِفُ عن يمينه.

[رواه مسلم (٥/٢٢٠)].

٧٣٤ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَنْفَتِلُ عن يَمِينِه وعن يسارِهِ في الصَّلاة.

[رواه أحمد (٢/١٧٨، ٢٠٦)، وابن ماجه (٩٣١) وسنده حسن، ونحوه عن عائشة، رواه النسائي بسند حسن أيضاً].

ش: وفي هذه الأحاديث جواز الانصراف من الصلاة عن الجانبين وأن الأمر في ذلك واسع.

النهي عن الانصراف قبل الإمام

٧٣٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهاهم أن يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انصرافِهِ من الصلاةِ.

[رواه أحمد (٣/٢٤٠)، وأبو داود (٦٢٤) وسنده صحيح على شرط مسلم عند أحمد وأصله في صحيح مسلم مطولاً وسيأتي].

ش: فيه أن من السنة أن لا ينصرف الناس من الصلاة قبل الإمام، وهذه من السنن المهجورة.

تأخر الإمام والرجال حتى ينصرف النساء

٧٣٦ ـ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَه وَمَكَث يَسيراً قبل أن يَقومَ.

وفي رواية: كان يسلم فينصرفُ النساءُ فيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فأرَى ـ والله أعلم ـ أن مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النساءُ قبلَ أن يُدْرِكَهُنَّ مَن انْصَرَف مِن القومِ.

وفي رواية: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّا إذا سَلَّمْنَ من المكتوبةِ قُمْنَ، وثَبَتَ رسولُ الله ﷺ ومَن صلى من الرجال ما شاءَ اللَّهُ فإذا قام رسولُ الله ﷺ قام الرجال.

[رواه أحمد (٦/٢٩٨، ٣١٠)، والبخاري (٢/٥٩٣، ٤٩٦)، وأبو داود (١٠٤٠)، وابن ماجه (٩٣٢)].

ش: قال الحافظ في «الفتح»: فيه اجتنابُ مواضع التُّهَم، وكراهةُ مخالطةِ الرجال للنساءِ في الطرقات فضلاً عن البيوت.

ولهذا جاء في سنن أبي داود (٤٦٢، ٥٧١) بسند صحيح على شرطهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البابِ لِلنِّساءِ**». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

فابتعاد الجنسين عن بعضهما مطلوب من الشارع وقد جاء في سنن أبي داود أيضاً (٥٢٧٢) من حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ـ: «**اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أن تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عليكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. وسنده حسن في الشواهد. ويأتي البحث في هذا في موضعه.

الذكر بعد الصلاة

٧٣٧ ـ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَنْصَرِفَ من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال: «**اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومِنك السَّلامُ، تباركتَ يا ذَا الجلالِ والإكرامِ**».

[رواه أحمد (٢٧٥/٥، ٢٧٩)، ومسلم (٨٩/٥)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٢٦٩) بتهذيبي وغيرهم].

٧٣٨ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: «**يا مُعاذُ إنِّي لأُحِبُّكَ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ أن تقولَ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

[رواه أحمد (٢٤٤/٥، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، وابن خزيمة (٧٥١) وسنده صحيح. ونحوه عن أبي هريرة رواه أحمد (٢٩٩/٢)، والحاكم (٤٩٩/١) بسند صحيح].

٧٣٩ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: كنا إذا صلينا

خلفَ رسول الله ﷺ أَحْبَبْنَا أن نكونَ عن يَمينِه يُقْبِلُ علينا بوجْهِه قال: فسمعته يقول: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يومَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**».

[رواه مسلم (٢٢١/٥)].

٧٤٠ ـ وعن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إلَه إلا الله وحدَه لا شريك لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، لا حولَ ولا قوة إلا بالله، لا إلَه إلا الله، ولا نَعبدُ إلا إياه، له النِّعْمَةُ ولهُ الفضلُ، وله الثناءُ الحسَنُ، لا إلَه إلا الله مُخْلِصينَ لهُ الدينَ ولو كرِهَ الكافرون». وقال: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة.

[رواه مسلم (٩١/٥، ٩٢)، وأبو داود، والنسائي].

٧٤١ ـ وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة: «**لا إلَه إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ**».

[رواه أحمد، والبخاري في الصلاة (٤٧٦/٢)، وفي الدعوات، وفي الرقاق، وفي القدر، وفي الاعتصام، ومسلم في المساجد (٩٠/٥، ٩١) وغيرهما].

٧٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ: «**مَن سبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين فَتِلكَ تِسعَةٌ وتِسْعُون، وقال: تمام المائة: لا إلَه إلاَّ الله، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وإن كانتْ مِثلَ زَبَدِ البحرِ**».

[رواه مسلم (٩٥/٥) وجاء في حديث كعب بن عجرة عنه ﷺ: «**مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قائِلُهُنَّ وفاعِلُهُنَّ**» فذكره وفيه أربع وثلاثون تكبيرة. رواه مسلم (٩٤/٥) وفي الباب غير هذا].

٧٤٣ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِي دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِن دُخُولِ الجنَّةِ إلاَّ المَوْتُ».

[رواه النسائي في «عمل اليوم» (١٨٢، ١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٦٤) بأسانيد. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/١٠): واحدها جيد. وله شاهد عن سيدنا الحسن عليه السلام رواه الطبراني وحسنه الهيثمي في المجمع (١٤٨/٢، ١٠٢/١٠) فالحديث صحيح].

٧٤٤ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كل صلاة. وفي رواية: بالمعوِّذات.

[رواه أحمد (١٥٥/٤)، وفي مواضع، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي في فضائل القرآن رقم (٢٧١٢)، والنسائي (٥٨/٣) بسند صحيح، وصححه الحاكم (٢٥٣/١)، ووافقه الذهبي].

ش: المعوِّذات هي سورة الإخلاص وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه الأذكار والأدعية لما لها من الفضل العظيم، وأن لا يتكاسل عنها ويهملها فيندم يوم لا ينفعه الندم.

الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح للذكر

٧٤٥ ـ عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر جلس حتى تَطلُعَ الشمسُ وقال: كانوا يجلسون فيَتَحَدَّثُون ويأخُذون في أمرِ الجاهلية فيَضْحَكون، ويَتَبَسَّمُ معَهُم إذا ضَحِكُوا ـ يعني النبي ﷺ ـ.

[رواه أحمد (٩٧/٥، ١٠٥)، ومسلم في المساجد (١٧١/٥) وفي رواية له: كان إذا صلى الصبح لم يَبْرَحْ مِن مَجْلِسِه حتى تطلعَ الشمسُ حَسْنَاءَ].

٧٤٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صَلَّى الفَجْرَ فِي جماعَةٍ ثم قَعَدَ يَذكُرُ الله حتَّى تَطْلَع الشمسُ ثم صلَّى ركعتين، كانت له كأجْرِ حِجَّةٍ وعُمرةٍ»**، قال رسول الله ﷺ: **«تَامَّةٍ، تامَّةٍ، تامَّةٍ»**.

[رواه الترمذي رقم (٥٢٤) بسند حسن وهو صحيح لشواهده].

القنوت في الصلاة

٧٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً مُتَتَابِعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دُبُرِ كل صلاة إذا قال: سَمِعَ الله لِمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم على حَيٍّ من بَنِي سُلَيْم، على رِعْلٍ وذَكْوَان وعُصَيَّةٍ، ويُؤَمِّنُ من خَلْفَه، أرسل إليهم يدعوهم إلَى الإسلام فقتلوهم.

[رواه أبو داود (١٤٤٣)، والحاكم (٢٢٥/١، ٢٢٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٠/٢) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة، وابن عمر، وخِفَاف بن إيماء وغيرهم، وهي في الصحيحين أو أحدهما، وإنما آثرت حديث ابن عباس لجمعه ما تفرق في غيره، وهي تدل على مشروعية القنوت عند النوازل وبهذا قال الجمهور.

٧٤٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ في الفجر حتى فارَقَ الدنيا.

[رواه عبدالرزاق رقم (٤٩٦٤)، والدارقطني (٣٩/٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٤٤/١)، والبيهقي (٢٠١/٢)، قال النووي في «شرح المهذب» (٣٨٥/٣) حديث صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه. وقال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيحٌ، سَنَدُه ثقاتٌ رُواتُه والحق أن الحديث حسن لحال أبي جعفر الرازي، وهو مختلف فيه].

٧٤٩ ـ وعن أبي مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال: قلت لأبي: يا أبت قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هٰهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يَقْنُتُون في الفجر؟ قال: أي بني مُحْدَثٌ.

[رواه الطيالسي (٤٥٥)، والترمذي (٣٦٠) بتهذيبي، والنسائي (١٦٠)، والطحاوي في معانيه (٢٤٩/١)، والبيهقي (٢١٣/٢)، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: القنوت في الصبح على الدوام بلا سبب مختلف فيه. فالحديث الأول يثبته، والثاني ينفيه. ولذلك اختلف الأئمة في ذلك فأخذ بالأول المالكية والشافعية وأخذ بالثاني الحنفية والحنابلة. وتوسط آخرون فقالوا فعله سنة وتركه سنة، واختاره سفيان الثوري ورجحه ابن القيم وبه نأخذ. أما ابن حزم فقال: يشرع في جميع الصلوات ولو بدون سبب لأنه فعل خير.

* * *

ما لا يجوز في الصلاة وما يباح فيها

المنع من الكلام

٧٥٠ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: كنا نَتكلمُ خَلْفَ رسول الله ﷺ في الصلاة يُكَلِّم الرجلُ منا صاحبَه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأُمِرْنَا بالسكوتِ ونُهِينا عن الكلامِ.

[رواه البخاري في الصلاة (٣١٦/٢)، والتفسير (٢٦٥/٩)، ومسلم في المساجد (٢٦/٥)، والترمذي (٣٦٢) وحسنه وصححه، ورواه أيضاً في التفسير، وكذا أبو داود (٩٤٩)، والنسائي].

٧٥١ ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا، فقال: «**إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً**».

[رواه البخاري في الصلاة (٣١٥/٣)، ومسلم في المساجد ٢٥/٥، ٢٦) وغيرهما، ورواه البخاري في مواضع أخرى].

ش: في الحديثين تحريم الكلام ولو بالسلام في الصلاة ولا خلاف في ذلك. نعم يجوز ذلك للإصلاح كما يأتي.

ذم التثاؤب في الصلاة

٧٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**التَّثاؤُبُ في الصلاةِ مِنَ الشَّيطانِ، فإذا تَثاءَبَ أحدُكم فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطاعَ**».

[رواه البخاري ومسلم].

وفي رواية: «**إذا تَثاءَبَ أحدُكم فلْيُمْسِك بِيَدِه على فِيه، فإنَّ الشَّيطانَ يدخُلُ**».

[ورواه مسلم بالروايتين في الزهد (١٢٣/١٨، ١٢٤)، والرواية الثانية عن أبي سعيد الخدري].

ش: «**التثاؤب**»: فتح الفم عند الكسل وهو من الشيطان كما في الحديث فيجب دفعه وإمساكه وهو الكظم، فإن غلب الإنسان وضع يده اليسرى على فيه.

النهي عن الاختصار في الصلاة

٧٥٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نَهَى أن يُصَلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِراً.

[رواه أحمد (٣٩٩/٢)، والبخاري في العمل في الصلاة (٨٤/٢)، ومسلم في المساجد (٧٤/٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٤٢) وغيرهم].

ش: والاختصار هو وضع اليدين على الخاصرتين وهو من فعل اليهود كما في صحيح البخاري (٣٠٦/٤) عن عائشة.

النهي عن السَّدلِ وتغطية الفم في الصلاة

٧٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، ونهى أن يُغطِّي الرجلُ فاهَ.

[رواه أحمد (٢/٢٩٥، ٣١٤)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٣٨)، وابن حبان (٤٧٨)، والحاكم (١/٢٥٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: المراد بالسدل إرسال الثياب على عادة لباس العرب، كانوا ربما اشتملوا بثوب واحد وسدلوه عن اليمين والشمال فَتَبْدُو سَوْآتُهُم، وقد يُرادُ بِسَدْلِهَا إرْسَالُها حتى تَتَعدَّى الكعبين لأن ذلك من الخُيَلاء.

أما تغطيةُ الفم فإنه من فعل الجاهلية وعبدةِ النار فلا يجوز التشبه بهم.

النهي عن الالتفات في الصلاة

٧٥٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُه الشَّيْطَانُ مِن صَلاة العَبْدِ**».

[رواه البخاري في صفة الصلاة (٢/٣٧٦، ٣٧٧)، وفي بدء الخلق (٧/١٥١)].

ش: «**الاختلاس**»: الاختطاف بسرعة. فهو مكروه في الصلاة لأنه ينافي الخشوع، فإن كان ولا بد ففي التطوع كما جاء في الترمذي وصححه.

كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٦ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَرْفَعُونَ أبصارَهُم إلى السَّماءِ فِي الصَّلاةِ أوَ لا تَرْجِع إليهم أبصارُهم**».

[رواه مسلم (٤/٥٢) وغيره، ونحوه عنده عن أبي هريرة].

٧٥٧ ـ وفي رواية عن أنس عنه ﷺ: «**مَا بَالُ أقوام يَرْفَعُون أبصَارَهُم إلى السَّماءِ فِي صَلاتِهِم**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهم**».

[رواه البخاري في صفة الصلاة (٢/٣٧٦)].

ش: في الحديث بروايتيه تهديد لمن يرفعون أبصارهم إلى السماء داخل الصلاة وزجر لهم عن ذلك، لأنه يتنافى مع الصلاة التي ينبغي فيها الإقبال على الله تعالى والنظر إلى موضع السجود مع الخشوع والحضور.

كراهية البزاق لجهة القبلة أو عن اليمين

٧٥٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا كَانَ أحَدُكم يُصَلِّي فلا يَبْصُقْ قِبَلَ وجهِه فإنَّ الله قِبَلَ وجْهِهِ**».

[رواه البخاري (٣/٣٢٦)، ومسلم في المساجد (٥/٣٨) وغيرهما].

٧٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قَامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يَبْصُقْ أمامَهُ فإنَّهُ يُنَاجِي الله ما دامَ في مُصَلاَّه ولا عَن يَمِينِهِ، فإنَّ عَنْ يمِينِهِ مَلَكاً، ولَكِنْ لِيَبْصُقْ عن شِمَالِهِ أو تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهَا**».

[رواه البخاري (٢/٥٥، ٥٦)، ومسلم (٥/٤٠) كلاهما في المساجد].

ش: قوله: «**فإن الله قِبَلَ وجهه**»: ظاهره غير مراد فيجب الإيمان به وتفويض حقيقته إلى الله تعالى أو تأويله بالرحمة كما قالوا. وفي الحديث المنع من البصاق لجهة القبلة أو لجهة اليمين وخاصة في الصلاة.

التحذير من مسابقة الإمام

٧٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**أمَا يَخْشَى أحَدُكم إذا رَفَعَ رأسَهُ قبْلَ الإمامِ أن يَجْعَلَ اللَّهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ**».

[رواه البخاري (٢/٣٢٤)، ومسلم (٤/١٥١)، وأهل السنن].

ش: في هذا وعيد وتهديد فليحذر المؤمن مسابقة إمامه في الركوع والسجود.

كراهية عقص الشعر وضم الثياب

٧٦١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ: «**إنَّما مَثَلُ الذي يُصَلِّي ورأسُهُ مَعْقُوصٌ مثلُ الذي يُصلِّي وهو مَكْتُوفٌ**».

[رواه مسلم (٢٠٨/٤)، وجاء في حديث أبي رافع عنه ﷺ ذلك كفل الشيطان. رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٤٣)، وابن ماجه (١٠٤٢) بسند صحيح].

وتقدم حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وفيه: ولا نكفت الثياب ولا الشعر». رواه الشيخان.

ش: قوله: «**معقوص**»: أي مضفور أو مشدود عند القفا وكفت الثياب ضمها.

ففي الحديثين كراهية ضم الثياب وشد الشعر حالة الصلاة، بل يتركان على حالتهما لسجدا مع صاحبهما.

* * *

أشياء تباح في الصلاة بلا حرج

المشي والعمل اليسير

٧٦٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جئتُ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في البيتِ والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فمشَى حتى فَتَحَ لي ثم رجع إلى مكانِه، ووصفتُ البابَ في القبلةِ.

[رواه أحمد (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٥٣٦)، والنسائي (١٠/٣) بسند صحيح].

الإشارة باليد لرد السلام ونحوه

٧٦٣ ـ عن صهيب رضي الله تعالى عنه أنه قال: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلي فسلَّمتُ فرَدَّ إليَّ إشارةً وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه.

[رواه أحمد (٣٣٢/٤)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٢٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨) وسنده صحيح عند بعضهم].

٧٦٤ ـ وعن بلال رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشيرُ بيده.

[رواه أحمد (١٢/٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٢٨) وحسنه وصححه].

٧٦٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه جالساً فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجْلِسُوا.

[رواه الشيخان].

ش: فأمثال هذه الأشياء لا بأس بها ولا تبطل بمثلها الصلاة، أو يلزم لها سجود.

قتل الحية والعقرب

٧٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أمرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحيَّةِ والعَقْرَبِ.

[رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٤٩)، والنسائي، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٥٢٨)، والحاكم (٢٥٦/١)، وابن الجارود (٢١٣) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا الحاكم].

ش: فمثل هذا الفعل في الصلاة لا بأس به دفعاً للأذى، كما يؤيده الحديث التالي.

أخذ نحو مهاجم في الصلاة، ولعن الشيطان

٧٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ عِفريتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عليَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عليَّ صَلاتِي، فأمْكَنَنِي اللَّهُ منه فأخذْتُه، فأرَدْتُ أن أربِطَهُ على سارية من سَوَارِي المسجدِ حتَّى تَنْظُرُوا إليه كلُّكم، فذكرتُ دعوةَ أخِي سُلَيمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾، فردَدْتُه خاسِئاً**».

[رواه البخاري في العمل في الصلاة (٣/٣٢٣)، وفي الأنبياء، وفي تفسير سورة صٓ وفي بدء الخلق، ومسلم في المساجد (٥/٢٨، ٢٩) وسيأتي في الأنبياء].

٧٦٨ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «**أعُوذُ باللَّهِ منك**»، ثم قال: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله**» ثلاثاً وبَسَط يدَه كأنه يَتَنَاوَلُ شيئاً فلما فَرَغَ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك قال: «**إنَّ عَدُوَّ الله إبليسَ جاء بِشِهَابٍ من نَارٍ ليَجْعَلَه في وَجْهِي، فقلتُ: أعُوذُ بالله منك ثلاثَ مرات، ثم قُلتُ: أَلعَنُك بلعنةِ الله التامَّةِ، فلم يستأخر ثلاثَ مرات ثم أردتُ أخْذَه، واللَّهِ لولاَ دعوَةُ أخينا سُلَيمان لأصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أهلِ المدينةِ**».

[رواه البخاري ومسلم (٥/٣٠، ٣١)].

ش: قوله: «**تفلت عليَّ**»: أي تعرض لي فلتة وفجأة.

وفي الحديثين دليل على جواز مثل ما فعل النبي ﷺ وأن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو القدوة الحسنة.

جواز حمل الأطفال في الصلاة

٧٦٩ ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَؤُمُّ الناسَ وأمامةُ بنتُ أبي العاص وهي ابنةُ زينَب بنتِ النبي ﷺ على عَاتِقِه فإذا ركع وضعها، وإذا رفَعَ من السجود أعادها.

[رواه البخاري في سترة المصلي (٢/١٣٧، ١٣٨)، ومسلم في المساجد (٥/٣٢، ٣٣) وغيرهما].

ش: فيه جواز حمل طفل في الصلاة إذا لم ير فيه نجاسة وأن حمله ووضعه لا حرج فيه، ومنع من ذلك المالكية. وقد رد عليهم النووي ما اعتذروا به عن الحديث، فانظر «شرحه لمسلم» (٥/٣٢)، و«فتح الباري» (٢/١٣٩).

اللحظ في الصلاة يميناً وشمالاً

٧٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يَلْوِي عُنُقَه خلفَ ظهرِه.

[رواه أحمد (١/٢٧٥، ٣٠٦)، والترمذي (٥٢٥)، والنسائي (٣/٩)، والحاكم (١/٢٣٦، ٢٣٧) وغيرهم بسند صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: قوله: «**يلحظ**»: اللحظ هو النظر بطرف العين التي تلي الصدغ.

البكاء من خوف الله ونحوه

٧٧١ ـ عن عبدالله بن الشِّخِّير رضي الله تعالى عنه قال: انْتَهَيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ ولِصَدْرِهِ أزِيزٌ كأزِيزِ المِرْجَل من البكاءِ.

[رواه أحمد (٤/٢٥)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في الشمائل، والنسائي (٣/١٢) بسند صحيح].

ش: قوله: «**أزيز**»: أي صوت. «**والمرجل**» بكسر الميم: القدر.

٧٧٢ ـ وعن ابن عمر في حديث الكسوف... وجعل ﷺ ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد.

[رواه أحمد وغيره، وعلقه البخاري (٣/٣٢٦) ويأتي في الكسوف].

ش: وفي الحديثين جواز البكاء في الصلاة إذا كان من خشية الله أو عظمته أو محبته ولو كان مع نفخ وصوت خفيف.

التفكر في أمور خارجة عن الصلاة

٧٧٣ ـ عن عُقبةَ بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال: صليتُ مع النبي ﷺ العصر فلما سلَّم قام سَريعاً دخل على بعض نسائه ثم خرج. فقال: «**ذكرتُ وأنا في الصلاة تِبْراً عندنا فكرِهتُ أن يُمْسِي أو يَبيتَ عندنا فأمرتُ بقسمته**».

[رواه البخاري (٣/٣٣٢) وغيره].

ش: «**التِّبر**» بكسر التاء: الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا.

٧٧٤ ـ وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «**إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ أدْبَر الشيطانُ ولَهُ ضُراط... ثم أقبل فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى**».

[رواه البخاري وغيره وقد تقدم في الأذان].

ش: وفي الحديثين دليل على أن حديث النفس داخل الصلاة لا يفسدها، لأن ذلك مما لا ينفك عنه بشر.

ماذا يفعل المصلي إذا أحدث

٧٧٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا أحْدَثَ أحَدُكُم في صَلاته فليأْخُذْ بأنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفَ**».

[رواه أبو داود (١١١٤)، والحاكم (١/١٨٤) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي].

ش: في هذا الحديث الأخذ بالأدب في ستر ما ينبغي أن لا يشاع، ولا يُعَدُّ مثل هذا من الكذب بل هو من أنواع التورية طلباً للسلامة من الناس.

فهذه نبذ من الأشياء الممنوعة والجائزة في الصلاة، وتقدمت أشياء في غضون الأبواب السابقة ويأتي بعضها في الأبواب اللاحقة إن شاء الله تعالى.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة تمهيدية	٦
كتاب العلم	٢١
~~ما جاء في~~ فضل العلم والحث على طلبه والوصاية بأهله والترحيب بهم	٢١
الرحلة في العلم	٢٥
فضل مجالس العلم	٢٦
فضل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء	٢٧
~~ما جاء في~~ شرف أهل الحديث والفقه في الدين	٢٨
~~باب ما جاء في~~ تبليغ العلم والحث عليه	٢٩
~~ما جاء في~~ التخوُّل بالتبليغ وعقد مجالس علمية خاصة بالنساء	٣١
~~ما جاء في~~ الدلالة على الخير وفضل ذلك وإرسال البعوث لتعليم الديانة الإسلامية	٣٣
~~ما جاء في~~ وعيد كاتمي العلم والمقصرين في تبليغه	٣٦
من آداب الداعية	٣٨
~~ما جاء في~~ ذم السؤال لغير حاجة والإكثار منه	٣٩
~~ما جاء في~~ ذم الجدال في الدين والاختلاف فيه	٤٠
وعيد الكذب على رسول الله ﷺ	٤١
وجوب التثبت في التحديث	٤٢
~~باب ما جاء في~~ معرفة أهل الحديث بصحيحه من سقيمه	٤٣
صفة إلقاء الحديث وإملائه والمراجعة فيه	٤٣
تحمل الصبي الحديث والعلم في صغره	٤٤
~~ما جاء في~~ كتابة الحديث منعاً وجوازاً	٤٥

الموضوع	الصفحة
~~باب ما جاء في~~ رفع العلم	٤٧
ذم الإفتاء بلا علم ورد العلم في السؤال إلى الله تعالى	٤٩
~~ما جاء في~~ تعلم غير لغة العرب للحاجة	٥٠
~~ما جاء في~~ تعلم الأنساب	٥١
~~ما جاء في~~ تعلم النجوم	٥٢
~~ما جاء من~~ الإذن في التحديث عن بني إسرائيل	٥٣
وعيد من تعلم العلم لغير الله عزّ وجلّ	٥٤
الاستعاذة من العلم الذي لا ينفع	٥٥
سؤال العلماء عما عملوا في علمهم	٥٦
علماء السوء وشرارهم	٥٦
المجددون من هذه الأمة	٦٠
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من التمسك بالقرآن الكريم	٦١
صراط الله المستقيم	٦٣
مثل ما جاء به رسول الله ﷺ من الهدى والدين	٦٥
من التمسك بالسنة المحمدية وذم البدع والمحدثات	٦٧
التحذير من الدجاجلة والضالين والجاهليين	٧٣
لزوم الجماعة وذم التفرق	٧٦
الصحابة والكتابة والسنة:	٨٢
الاقتصاد في الأعمال، وذم التشدد والغلو في ذلك	٨٧
كتاب الإيمان والإسلام	٩٧
من فضائلهما	٩٧
خاتمة	١٠١
حقيقة الإيمان والإسلام وقواعد الدين	١٠٢
فائدة هامة	١٠٥
المبايعة على الإيمان وشرائع الدين	١١٤
دعاء الناس إلى توحيد الله وشرائع الدين وقتالهم على ذلك وحرمة دم المسلم وماله وعرضه	١١٨
من شعب الإيمان	١٢٣
كمال الإيمان وزيادته ونقصانه وتجديده	١٣١

الموضوع	الصفحة
تغرب الإيمان والإسلام وفضل الإيمان بالغيب	١٣٤
الوسوسة ودواؤها	١٣٨
كتاب القدر	١٤١
من ذم الخوض في القدر	١٤١
ذم القدرية ووعيدهم ومجانبتهم	١٤٢
وجوب الإيمان بالقدر وأن كل شيء بقدر الله عزّ وجلّ	١٤٤
القدر والدعاء	١٤٩
الهدى والضلال بقدر الله	١٤٩
العمل مع القدر	١٥٠
الأعمال بالخواتم	١٥٢
القدر عند الخلقة في الرحم	١٥٣
محاجة آدم وموسى	١٥٦
حكم الأطفال	١٥٩
خاتمة	١٦٠
كتاب الطهارة أبواب المياه	١٦٢
ماء زمزم	١٦٢
ماء البحر	١٦٣
ماء الآبار	١٦٣
ماء الفلاة ترده السباع والدواب	١٦٤
الماء الدائم الذي لا يجري	١٦٥
النهي عن التطهر بالماء المستعمل	١٦٥
صحة التطهر بالماء المستعمل	١٦٦
الماء الذي خالطه طاهر ولم يغيره	١٦٧
خاتمة	١٦٧
~~أبواب~~ الطاهر والنجس وما يتبع ذلك	١٦٨
النجس	١٧٦
خاتمة	١٧٩
إزالة النجاسة بغير غسل	١٨١
الآنية	١٨٣

الموضوع	الصفحة
أبواب التخلي وقضاء الحاجة وما يتبع ذلك	١٨٦
الإبعاد	١٨٦
الاستتار عند التخلي	١٨٦
مواضع يجب اتقاؤها عند قضاء الحاجة	١٨٧
الملاعن الثلاث	١٨٧
الماء الراكد	١٨٨
المغتسل	١٨٨
الجُحْر	١٨٩
مشروعية البول في الآنية	١٩٠
البول من جلوس	١٩٠
البول من قيام	١٩٠
النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند التخلي	١٩١
الرخصة في ذلك	١٩٢
ما يقال عند التخلي	١٩٣
ما يقال بعد الخروج منه	١٩٣
كراهية ذكر الله عند قضاء الحاجة	١٩٤
استعمال اليد اليسرى للخلاء والأذى	١٩٤
التشديد في عدم التحفظ من البول	١٩٥
الاستجمار بالأحجار وتراً والنهي عن استعمال الرجيع والعظم والحممة	١٩٥
الاستنجاء بالماء	١٩٧
الثناء على المتطهرين بالماء	١٩٨
دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء	١٩٩
أبواب الوضوء	٢٠٠
مشروعيته	٢٠٠
من فضائل الوضوء	٢٠١
شرطية الطهارة للصلاة	٢٠٣
لا يجب الوضوء إلا عند إرادة الصلاة	٢٠٤
المحافظة على الوضوء	٢٠٤
مشروعية الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
الرخصة في أداء العديد من الصلوات بوضوء واحد	٢٠٥
صفة الوضوء	٢٠٦
غسل اليدين ابتداءً	٢٠٦
التسمية عند الوضوء	٢٠٦
ما جاء في السواك	٢٠٧
السواك عند الوضوء	٢٠٧
السواك عند الصلاة	٢٠٨
السواك عند القيام من النوم	٢٠٨
السواك عند الدخول للمنزل	٢٠٩
المبالغة في التسوك	٢٠٩
الأدب في استعمال السواك	٢١٠
الحض على السواك	٢١٠
السواك مطهر للفم ومرضي للرب تعالى	٢١٠
المضمضة والاستنشاق والاستنثار	٢١١
مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة	٢١٢
تخليل اللحية والأصابع	٢١٢
البداءة باليمين في الوضوء	٢١٣
وجوب إسباغ الوضوء وفضل إطالة الغرة والتحجيل	٢١٤
صفة وضوء النبي ﷺ بالتفصيل	٢١٦
مسح الرأس والصدغين والأذنين مرة واحدة وأنهما من الرأس	٢١٨
الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً	٢١٩
مقدار الماء الذي يتوضأ به واتخاذها في آنية	٢٢٠
منع الزيادة على الغسلات الثلاث	٢٢٠
المسح على العمامة والخفين والجوربين	٢٢١
لا يجب المسح إلا على أعلى الخف	٢٢٢
التوقيت في المسح	٢٢٣
دعاء يقال داخل الوضوء	٢٢٤
الأحداث ونواقض الوضوء	٢٢٤
الريح	٢٢٤

الموضوع	الصفحة
المذي	٢٢٦
مس الفرج	٢٢٧
النوم	٢٢٩
القيء	٢٣٠
أكل لحوم الإبل	٢٣٠
الوضوء مما مست النار	٢٣١
ترك الوضوء مما مست النار	٢٣١
لمس المرأة	٢٣٢
الوضوء لكل صلاة من دم الاستحاضة	٢٣٢
أحكام الجنابة والغسل	٢٣٣
التقاء الختانين	٢٣٣
خروج المني	٢٣٤
الاحتلام مع خروج المني	٢٣٤
كيفية الغسل وصفته	٢٣٥
هل تنقض المرأة ضفائرها عند غسلها من الجنابة والحيض	٢٣٧
طواف الرجل على نسائه والاكتفاء بغسل واحد	٢٣٨
مشروعية الوضوء أو الغسل لمن أراد العودة	٢٣٨
لا يشرع الوضوء بعد الغسل	٢٣٩
مقدار الماء والإناء للغسل	٢٣٩
الاستتار عند الغسل والتنشيف بعده	٢٤٠
الرخصة في تأخير الغسل	٢٤١
مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام	٢٤٢
تنزه الجنب عن قراءة القرآن	٢٤٣
مجالسة الجنب ومحادثته وتصرفاته	٢٤٣
الجنب يريد الصلاة فيتذكر أنه جنب وهو بالمسجد	٢٤٤
الجنب يتذكر أنه جنب بعدما يكبر للصلاة	٢٤٤
أنواع الاغتسالات	٢٤٥
غسل الحائض والنفساء	٢٤٥
غسل الكافر عند إسلامه	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
غسل من دفن كافراً	٢٤٦
غسل يوم الجمعة	٢٤٧
غسل من غسل ميتاً	٢٤٧
غسل الميت	٢٤٨
باب في الحمام	٢٤٨
كتاب الحيض والاستحاضة	٢٥٠
بداية الحيض في النساء	٢٥٠
صفة دم الحيض	٢٥٠
تحريم مواقعة الحائض	٢٥١
كفارة من يأتي امرأته وهي حائض	٢٥٢
إباحة مضاجعة الحائض ومباشرتها	٢٥٢
طهارة جسد الحائض وسؤرها	٢٥٣
جواز الصلاة والقراءة بحذاء الحائض	٢٥٤
وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة	٢٥٥
المستحاضة وأحكامها	٢٥٥
الكدرة والصفرة وعلامة الطهر	٢٥٧
النفساء والنفاس	٢٥٨
كتاب التيمم	٢٥٨
التيمم من خصائص هذه الأمة	٢٥٨
سبب نزول حكم التيمم	٢٥٩
تيمم الجريح والمريض	٢٦٠
التيمم من البرد	٢٦٠
حكم من تيمم وصلى ثم وجد الماء	٢٦١
الصلاة بلا وضوء ولا تيمم	٢٦١
الصعيد وضوء المسلم كافيه	٢٦٢
صفة التيمم	٢٦٣
خاتمة	٢٦٣
كتاب الصلاة	٢٦٤
فضائلها على الإجمال	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
فضل الصلوات الخمس	٢٦٥
فرضية الصلوات الخمس	٢٦٥
وعيد من ترك الصلاة	٢٦٦
أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة	٢٦٨
أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين	٢٦٨
مواقيت الصلاة	٢٦٩
ما جاء في المواقيت الجامعة	٢٦٩
تعجيل الصلوات	٢٧٢
ما جاء في تعجيل صلاة الفجر والإسفار بها	٢٧٣
ما جاء في تعجيل صلاة الظهر وتأخيرها في شدة الحر	٢٧٤
تعجيل صلاة العصر	٢٧٧
وعيد من يؤخر العصر إلى الاصفرار أو يضيعها بخروج وقتها	٢٧٧
تعجيل صلاة المغرب	٢٧٩
فضل تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وكراهة النوم قبلها والحديث بعدها	٢٧٩
فضل صلاتي الصبح والعصر	٢٨٠
ما جاء في الصلاة الوسطى وأنها العصر	٢٨٢
من أدرك ركعة من صلاة في وقتها فقد أدرك الوقت	٢٨٣
أفضل الأعمال الصلاة لوقتها ووجوب المحافظة على الوقت وإن صليت انفراداً	٢٨٣
قضاء الفوائت ووجوب الترتيب فيها وقضائها كما فاتت	٢٨٤
أبواب الأذان	٢٨٧
فضل الأذان	٢٨٧
الأذان من أعظم شعائر الدين وواجباته	٢٨٩
بداية الأذان وسببه وصفته وتوابع ذلك	٢٩٠
التثويب في أذان الفجر	٢٩٤
الأذان يكون في أول الوقت	٢٩٤
تقديم أذان الفجر الأول قبل دخول الوقت	٢٩٥
مشروعية الأذان في السفر كالحضر	٢٩٥

الموضوع	الصفحة
المؤذنون أمناء على الأوقات	٢٩٦
النهي عن أخذ الأجرة على الأذان	٢٩٦
كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان	٢٩٧
مشروعية حكاية ألفاظ الأذان وما يقال بعده	٢٩٧
مشروعية الدعاء بين الأذان والإقامة	٢٩٩
خاتمة	٢٩٩
أبواب المساجد وما يتبع ذلك	٣٠٠
أول مسجد وضع في الأرض، وأن الأرض كلها مسجد	٣٠٠
المساجد أحب البقاع إلى الله	٣٠١
فضل بناء المساجد	٣٠١
كراهية زخرفة المساجد والتباهي فيها	٣٠٢
اتخاذ المسجد في موضع قبور المشركين	٣٠٣
النهي عن اتخاذ قبور الصالحين مساجد	٣٠٤
جواز اتخاذ الكنائس مساجد	٣٠٥
بناء المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها	٣٠٦
الصلاة داخل الكعبة	٣٠٧
فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي	٣٠٧
فضل الصلاة في الروضة النبوية	٣٠٨
فضل المساجد الثلاثة وشدّ الرحال إليها	٣٠٨
فضل بيت المقدس	٣٠٩
زيارة مسجد قباء والصلاة فيه	٣١٠
ما هو المسجد الذي أُسّس على التقوى	٣١١
كراهية النخامة والبزاق في المسجد ولجهة القبلة	٣١١
تنزه المسجد عن الروائح الكريهة	٣١٢
تنزه المسجد عن البيع والشراء وتناشد الأشعار ونشد الضوال	٣١٣
رفع الأصوات في المساجد	٣١٤
من آداب دخول المسجد	٣١٥
ما يقال عند دخول المسجد	٣١٥
فضل كنس المسجد وتنظيفه	٣١٦

الموضوع	الصفحة
إباحة النوم والاستلقاء في المسجد	٣١٧
الصلاة في مرابض الغنم دون مراح الإبل	٣١٧
الصلاة في المقبرة	٣١٨
جواز الأكل والشرب في المسجد	٣١٩
إباحة اللعب في المسجد بنحو مباح	٣٢٠
دخول الكافر للمسجد للمصلحة	٣٢٠
خاتمة	٣٢١
استقبال القبلة وما جاء فيها	٣٢١
الرخصة في الصلاة على المركوب لغير القبلة في غير الفريضة	٣٢٣
أبواب ستر العورة والثياب التي يصلى فيها	٣٢٤
ما هي عورة الرجل	٣٢٤
عورة المرأة	٣٢٥
صحة الصلاة بجميع الثياب والألبسة	٣٢٦
الصلاة في ثياب النساء	٣٢٧
كراهية الصلاة في ثوب فيه ما يشغل المصلي	٣٢٨
تحريم الصلاة في لباس الحرير	٣٢٨
الصلاة في النعال والأحذية	٣٢٩
سترة المصلي وما يقطع الصلاة وتوابع ذلك	٣٣٠
صفة الصلاة وأحكامها	٣٣٣
صفتها على العموم وبيان أركانها الضرورية	٣٣٣
صفة صلاة رسول الله ﷺ بالتفصيل	٣٣٦
رفع اليدين في الصلاة	٣٣٧
وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٣٣٨
أدعية افتتاح الصلاة	٣٣٩
القراءة في الصلاة	٣٤٠
التعوذ	٣٤٠
البسملة قبل الفاتحة	٣٤١
قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة	٣٤٣
فضل التأمين في الصلاة والجهر به	٣٤٥

الموضوع	الصفحة
القراءة في الظهر والعصر والإسرار فيهما	٣٤٦
القراءة في المغرب	٣٤٧
القراءة في العشاء	٣٤٧
القراءة في الصبح	٣٤٨
القراءة في صبح يوم الجمعة	٣٥٠
القراءة خلف الإمام	٣٥٠
ماذا يقول من لا يحسن الفاتحة	٣٥١
تكبيرات الانتقال	٣٥٢
صفة الركوع	٣٥٣
وعيد من لا يتم الركوع والسجود ووجوب الطمأنينة في الاعتدال	٣٥٣
أذكار الركوع والسجود	٣٥٤
النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٣٥٦
الرفع من الركوع وما يقال عندئذ	٣٥٦
الهوي للسجود	٣٥٨
السجود على سبعة أعظم	٣٥٩
هيئة السجود	٣٥٩
الدعاء في السجود	٣٦١
الرفع من السجود وكيفية الجلوس فيه وما يقال عنده	٣٦٢
الإقعاء الجائز والممنوع	٣٦٤
تسوية التراب ومسح الحصا حيث يسجد	٣٦٥
جلسة الاستراحة	٣٦٦
كيف تفتتح الركعة الثانية	٣٦٦
كيفية الجلوس للتشهد الوسط وما يتبع ذلك	٣٦٧
كيف الجلوس للتشهد الأخير	٣٦٨
ألفاظ التشهد في الصلاة وما يتبع ذلك	٣٦٩
مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	٣٧١
الاستعاذة من الأربع وما ذكر معها	٣٧٢
أدعية تقال بعد التشهد	٣٧٣
السلام من الصلاة	٣٧٤

الموضوع	الصفحة
النهي عن الإشارة باليدين عند التسليم	٣٧٥
كيفية الانصراف من الصلاة	٣٧٦
النهي عن الانصراف قبل الإمام	٣٧٧
تأخر الإمام والرجال حتى ينصرف النساء	٣٧٧
الذكر بعد الصلاة	٣٧٨
الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح للذكر	٣٨٠
القنوت في الصلاة	٣٨١
ما لا يجوز في الصلاة وما يباح فيها	٣٨٢
المنع من الكلام	٣٨٢
ذم التثاؤب في الصلاة	٣٨٣
النهي عن الاختصار في الصلاة	٣٨٣
النهي عن السَّدْلِ وتغطية الفم في الصلاة	٣٨٣
النهي عن الالتفات في الصلاة	٣٨٤
كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٣٨٤
كراهية البزاق لجهة القبلة أو عن اليمين	٣٨٥
التحذير من مسابقة الإمام	٣٨٥
كراهية عقص الشعر وضم الثياب	٣٨٦
أشياء تباح في الصلاة بلا حرج	٣٨٦
المشي والعمل اليسير	٣٨٦
الإشارة باليد لرد السلام ونحوه	٣٨٧
قتل الحية والعقرب	٣٨٧
أخذ نحو مهاجم في الصلاة ولعن الشيطان	٣٨٨
جواز حمل الأطفال في الصلاة	٣٨٨
اللحظ في الصلاة يميناً وشمالاً	٣٨٩
البكاء من خوف الله ونحوه	٣٨٩
التفكر في أمور خارجة عن الصلاة	٣٩٠
ماذا يفعل المصلي إذا أحدث	٣٩٠
المحتويات	1